

THE LIBRARIES
COLUMBIA UNIVERSITY

GENERAL LIBRARY

MAR 25 1974

مبادئ الوصول الى عالم الاوصول

(الطبعة المحققة الأولى)

مطبعة الراباب في النجف الأشرف

١٣٩٠ م - ١٩٧٠ هـ

مَكَادِئُ الْوُصُول

١ يَفِ : أَوْلَيَا نَاهِ

٢ يَفِ : عِلْمُ الْأَصُول

٣ يَفِ : فَهَارِسِهِ الْعَامَة

أَخْرَاج
وَتَعْلِيقُ وَتَحْقِيقُ

عَبْرَلُلْهُسْبِنْ مُحَمَّدْ عَلِالْفَاظِ

بَكَالُورِيُّوسْ فِي الْلُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَالْعِلْمُونِ الْإِسْلَامِيَّةِ

KBL

M252

(القِسْمُ الْأَوَّلُ)

أَوْبَسِ الْكِتَابِ

كَلِمَةٌ حَوْلَ الْكِتابِ
بَيْنَ يَدَيِ الْكِتابِ
الْأَهْدَاءِ
رِجَالٌ عَلَى الْطَّرِيقِ
الْمُتَرَجِّمُ لَهُ فِي سُطُورِ
الْمُبَادِئِ لَدَيِ الظَّهُورِ

كلمة حول الكتاب :

بقلم
المحجّة الشعّيج
مرتضى آل ياسين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِهُوَ اللَّهُ كَبِيرًا وَالصَّلَاةُ عَلَى أَحَقِّ عِبَادِهِ بِالصَّلَاةِ حَدَّدَ اللَّهُ السَّادَةُ
الْمُسَلَّمَةُ
وَبَعْدَ فَنَدَهُ جَهُودٌ تَبَاعِتْ وَتَلاَحَقَتْ وَاسْتَرَّ لِيَابَ وَأَيَّامًا
طَوَالًا حَتَّى ابْتَقَتْ عَنِ ابْرَازِ هَذَا الْجَهُودِ الْمُحْمُودِ الْمُتَشَبِّهِ بِمَا مَلَّهُ
عَلَى هَذَا الْكِتَابِ قَلْمَ الْكَاتِبِ الْأَلْعَنِي الْأَسْتَاذِ الْبَقَالِ حَفَظَهُ اللَّهُ
الَّذِي أَصَابَ بِعُلْمِهِ هَذَا حَظَّاً مِنَ التَّوْزِينِ الْإِلَاهِيِّ حِينَ شَاءَ لَهُ
الْبَقَالُ فِي هَذَا الْمَضَارِ فِي دُوْسْطَ يَنْزَرُ بِالْعُلَمَاءِ وَالْأُدْبَاءِ
وَلِيَسْتَعْنِي بِهِ فِي اِحْرَاجِهِ هَذَا الْكِتَابَ إِلَى النَّوْدِ فَقَدْ بَقَهُ
إِلَى ذَلِكَ آخَرُونَ وَأَنَّهَا الْعَنْبَةُ فِي إِغْرَاجِهِ بِهِذِهِ الْحَلَةِ الْقَشْبَيِّ
الَّتِي لَمْ يَبْغِنْ لَهُ إِنْ كَانَتْ بِنَلْهَا قَبْلَ الْيَوْمِ وَلَا شَكُّ فِي أَنَّ
قَرَاءُهُ سُوفَ لَدُ يَخْسُونُ حَقَّهُ مِنَ الشُّكُرِ وَالْقَدِيرِ وَلَعَلَّ فِيهِمْ مِنْ
يَقُولُ وَمَا الْفَائِدَةُ مِنْ نَثْرِهِ هَذَا الْكِتَابِ فِي عَصْرٍ تَصُورُ فِيهِ
عِلْمُ الْأَدْصُولِ تَطَوُّرًا قَفَزَ بِهِ عَنْ مَسْتَوِيِ الْكِتَابِ إِلَى أَبْعَدِ الْحَدَرَدِ
حَتَّى لَقَدْ اصْبَحَ فِي شَكْلِهِ تَكَادُ لَا يَشَدَّهَا بَاشِكَلَتَهُ الْأُولَى الدَّ
الْأَوْسَمُ وَالْأَيْمَمُ فَقَطُ
وَأَنَّهَا الْعُولَةُ لَا تَعْدُ وَمِنْطَنَ الصَّوابَ لَوْكَانَ الْمِدْفُونُ نَثَرُ

الكتاب توفر مناهج الدراسة على المستغلين بدراسة هذا العلم
 في الوقت الذي يتوفى لديهم من مهاراته ما يبلغ بهم حد التحنه
 غير أن هذا ليس من الأهداف نашره في شيءٍ وإنما هدفنا الأول
 ولآخر هو الكشف لعاصريه من إبناء هذا العلم عن ركيزة موجزة
 من ركيزه الأولى التي قامت على أساسها صرامة الشانحة فيما
 تلتها من عصور لكي يعرف الألبان من القراء كيف البذرة تكون
 شجرة وكيف الشجرة تُوفِّي الثمره إذا ماتعاهدها العقول النيرة
 والأدمعة المفككة فشكراً إلى الله شكر متى ومن كل من أنساع
 جرعة من معين العلم لئلا يعلم علامه الزمن الذي مرّت
 روطد واستن وبنى وعاني في سبيل العلم ما عانى ثم ترك
 من ورائه تراثاً على ما من أضخم التراث ما تزال الأجيال تنضي
 بنوره والأجيال تتضرر ببعيره ولو ببعض هكذا منارات فاسدا
 شيئاً ما بقي للإسلام اسمه وللدين رسمه إن شاء استعمال
 والله خير حافظ وهو أرحم الراحمين وصلى الله على محمد والآله الطاهرين

من نصر الباي

١٣٩٦/٧



* مَنْ يَدِي الْكِتَابِ *

الأنسانية بحاجة إلى حبر !! سمعتهم يتفقون: فهافت:
 بل هي بحاجة إلى لحن
 قالوا، هي بحاجة إلى تشريع !! قلت، بل إلى الجميع وغيره:
 إلى العقيدة والترسية والعلوم والأداب
 قالوا هنا إلى النضال إذن !! قلت، أترى
 قال أحدهم: إنما تُسبّ نفسك !! قلت: الأسئلة التي السب؟؟
 قالوا: لم؟ وعلام؟ قلت: دونكم للحياة أناشدكم أحدا شئنا
 قالوا، هي في تجدد وتتواء وتكرر !! قلت ما السبيل إلى حلها؟
 قالوا: إليك السؤال خليله
 قلت لا بد من رصيد، تتشكل فيه الكلمات المستنطة، من
 خطوط النظام العربيّة، كي تكون «العدّة»، لستقبلنا
 و«المعارج»، « المعالم»، مصيرنا ...
 قالوا، زالك تسيرنا إلى معرفة، «أصول الاستنباط»
 قلت: بدراسة علم الأصول
 قالوا: نمضى معك !! قلت: إني معكم ...
 قالوا: بمبدأ، قلت: لدى
 «مبادئ الأصول» ...

الخرين

الاهداء



إِلَى الَّذِينَ يُشْرِكُونَ عَنْ سَوَادِلِ الْجَنَاحِ دِيْخُودَةً أَمْتِهْ
 وَجِيلَهُمْ وَأَجِيلَهُمُ الْقَاتِدَةُ .
 إِلَى الَّذِينَ عَقَدُوا الْعَزْمَ لِرَفْعِ كَاهِلِ الْبُؤْسِ الرُّوحِيِّ
 وَالْسَّفَاهَةِ الْفَكْرِيِّ عَنْ وَاقِعِ اِنْسَانِيَتِنَا الْمَعَذَبَةِ .
 إِلَيْهِمْ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ ، نُقْدِمُ هَذِهِ الْدِرَاسَةَ الْمُوجَزةَ
 عَنْ شَخْصِيَّةِ فَذَةٍ ، لِعِبْتِ دُورِ أَمْهُمْ مَا فِي تَأْيِيْخِ الْمَعْرِفَةِ يُوَمِّهَا وَلَا تُزَالُ .
 وَنُسِّيَّهُ هَذَا النَّاجِ الْفَكْرِيِّ لِعَقْلِ مُبْدِعٍ لَا زالتَ بِحُوشَةِ
 تَحْتَلُ الصَّدَارَةَ ، فِي مَيَادِينِ الْعِلْمِ وَسَمَاءِ الْعُلَمَاءِ
 سَائِلًا مِنَ الْقَدِيرِ ، أَنْ يُوفَقَنَا أَنْ تُسْهِمَ الذِّكْرِيِّ
 لِهَذِهِ الشَّخْصِيَّةِ وَنَتَاجِهَا ، فِي تَوْضِيْحِ بَعْضِ مَعَامِ الْطَّرِيقِ يَكِيْ
 يَكُونُ لَنَا فِيهَا عَيْنَةٌ وَعِبْدَةٌ .
 وَكَنَّا نَادِيْد : بِأَنَّ عَاقِبَةَ الْخُلُصِينَ ، لَيْسَتْ فِي حِيَاةِ هُمْ
 الْأُولُى ، وَإِنَّمَا كَمَا قَالُوا قَدِيمًا :
 لِكَذِيرِيِّ الْأَنْسَانِ بِحِيَاةِ ثَانِيَّةٍ بِـ

لِكَعْلَقَلُّ

* رجاءُ على الطريق *

للـ...عنـ

لأيـسـعـنـ!! وـأـنـأـقـدـمـ هـذـاـالـرـاثـ إـلـىـالـقـرـاءـالـكـرـامـ، إـلـأـوـانـأـنـوـةـ
بـمـسـاعـيـ السـادـةـ الـفـاضـلـاتـالـتـالـيـةـ جـهـودـهـ:

- ١ - مولانا الحجة ، الشيخ مرتضى آل ياسين ، للاحظته الكتاب ، وفضله بقول كلمته فيه .
- ٢ - مولانا الفاضل الشیخ کاظم شمشاد ، استاذ اصول الفقه في كلية الفقه ، لمراجعةه الكتاب .
- ٣ - الأخ الفاضل الشیخ عبد الهادي الفضلي ، استاذ اللغة العربية في كلية الفقه ، لمراجعةه الكتاب ونقده .
- ٤ - الأخ الفاضل السيد احمد محمد علي الموسوي ، لمراجعةه الكتاب ونقده ، في التحقيق والتعليق والاخراج .
- ٥ - أسرة : مكتبة السيد الحکیم العامة ، ومكتبة أمیر المؤمنین - ع - العاـمةـ ، ومكتبة الحسينية الشوشـتـرـیـةـ ، لـتـیـسـیرـهـمـ الاستـفـادـةـ منـ النـسـخـ الخـطـیـةـ والمصورة ، الواردة في متن وهوامش الكتاب .
- ٦ - وأخيراً إلى ذلك الذي كان الكتاب كتابه ، والجهود مجده . في تبنيّه ورعايته ونشره ، أخي الشیخ عباس محمد علي البقال .

فَإِلَيْهِمْ جَمِيعًا شُكْرٌ وَّتَقْدِيرٌ

لِلْمَرْجُحِ لَهُ

يَا فِي سُطُورِ

يَحِيلُّشُلْ هُؤلَاءِ الْأَطَالِ : الَّذِينَ يَذَرُونَ أَنفُسَهُمْ
لِخَدْمَةِ أَخْطَرِ حَانِبِ حَيَاتِي ، هُوَ مِيَادِهَا الْقَاتِفِ ،
وَالشَّرِيعَيْ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ الْخَصْوَصِ
يَحِيلُّشُلْ هُؤلَاءِ !! وَمِنْهُ عِلَمَنَا هَذَا ، أَنْ
تَدَوَّ حَامِشُ وَثَرْجَ شَخْصِيْهُمْ ، تَرْجِمَهُ تَلِيقُ
بِكَائِنِهِمْ مُمْسَعَةً جَمِيعَ أَبْعَادِهَا ، شَامِلَهُ مُخْلِفَهُ بِحَالِهِا .
وَخَنِّأَزَاءَ هَذَا الْحَقِّ ، وَانْظَلَاقًا مِنْ تَلِيقِ
الْمَكَانَةِ ، بِخُدُلِنِ امَّا عَلَيْيَا . أَنْ سُطِّرَ خَطُوطَهَا
عَلَى الْوَجْهِ النَّالِي :
الْحَقُّ

موجز حكماته

تَسْمِيَّتُهُ وَنِسْبَتُهُ

هو : « جمال الدين ، أبو منصور ، الحسن بن سعيد الدين يوسف ،
ابن زين الدين علي ، بن المظفر الحلي . . . » (١)

ولادته

قال سعيد الدين : « ولد ولدي المبارك ، أبو منصور ، الحسن بن
يوسف بن المظفر ، ليلة الجمعة ، في الثالث الأخير من الليل ، ٢٧ رمضان
من سنة ٦٤٨ هـ » (٢) .

عصره

ال المناسب !! أن يُكَثِّنَ العصر الذي ^{وُلد فيه} المترجم له ، بعصر ما بعد
الزحف المغولي ، الذي أخذت فيه الحياة الطبيعية ، تعود إلى مجاريها من
حياة الأمة من جديد ، بعد الشقاء الذي عانت منه الأمراء .
نعم ، عقب إخسار المد التترى ، الذي اجتاح العالم الإنساني القائم
آنذاك ، والعالم الإسلامي منه على وجه الخصوص .

(١) مستدرك الوسائل : ٣ / ٤٥٩ - ٤٦٠ .

(٢) رياض العلماء : ق ٢ ص ٩٠ « بتصرف » .

ذلك المد !! الذي كان اوالده سديد الدين ورفاقه في المسؤولية ،
الدور الكبير في إيقافه عند حده ، بفضل الحنكة الرعائية والزعامة الإجتماعية
والمكانة الأسرية التي كان يتمتع بها .

الأمر الذي كانت نتيجته حفظ القطر العراقي عامّة ، والعاصمة
بغداد بصورة خاصة ، وعلى الأخص مدینته الحلة الفريجاء ، من المتيك
والسلب والنهب ، والدماء والدمار (١) .

مِنْ كِتَابِ مُسْتَكْبَرٍ

وفيق الحسن بن المطهر ، لأن يخضى بشرف الدراسة ، على عيّهدة
ثلة من الأساتذة المعروفيين بتقاهم ، المبرزين في علومهم ، المرمومون بأدبهم
الذين هم على سبيل المثال :

- ١ - والده الشيخ سديد الدين يوسف ، الذي كانت عليه عماد
تربيته ، وأسسيات دراساته في العلوم العربية والشرعية .
- ٢ - خاله الحقّ الحلي ، الذي طال اختلافه عليه في تحصيل المعارف
والمعالي ، وترددّه لديه في تعلم أفائين الشرع والأدب ، وكان تلمذه عليه
في الظاهر ، أكثر منه على غيره من الأساتذة الكبار الماجدين .
- ٣ - الشيخ نجيب الدين يحيى ، ابن عم والدته ، صاحب الجامع .
- ٤ - السيدان الجليلان ، جمال الدين احمد ورضي الدين علي ،
ابنا طاووس .

(١) لزيادة الاطلاع : يراجع المستدرك : ٣ / ٤٣٩ - ٤٦١ ، وكشف
العيّن : ص ١٨ ، وعمدة الطالب : ص ١٩٠ ، وغيرها من المصادر ،
التي تصدّت للحديث عن تلك الفترة ، ودونت مختلف أحداثها .

- ٥ - الشيخ ميثم بن علي بن ميثم البحرياني .
- ٦ - الشيخ الخواجة نصیر الملة والمدين الطوسي .
- ٧ - الشيخ النبيل المولى نجم الدين ، علي بن عمر الكاتبي الفزويي ، الشافعی .
- ٨ - الشيخ برهان الدين النسفي ، المصنف في الجدل .
- ٩ - الشيخ جمال الدين الحسين بن أبان النحوی ، المصنف في الأدب .
- ١٠ - الشيخ المنصور عز الدين احمد بن عبد الله الفاروقی الواسطی .
- ١١ - الشيخ تقی الدین عبد الله بن جعفر بن علي الصباغ الحنفی .
- ١٢ - الشيخ شمس الدين محمد بن احمد الكشی ، المتکلم الفقیه (١) .

هزار فاضل للفائز

فاز العلامة مما فاز به ، بذخمة من المشتغلين على يديه ، كانوا في
قابل سنيتهم وعلى مر الزمن ، الذخيرة الحية التي خلفها خدمة امتة وشعبه ،
والذين منهم على سبيل الإختصار :

- ١ - ولده فخر المحققين ، الذي ألف لأجله الكثير من الكتب ،
كما وله من والده وصية خاصة ، ختم بها كتاب قواعده ، تتشتمل على محاسن
الأخلاق ومعالي الأمور . يروي عن أبيه ويروی عنه جمع ، أظهرهم الشیخ
الشهید الأول ، والشیخ ابن المتوج البحراني ، والشیخ ظهیر الدین النبیل
والشیخ نظام الدین النبیل ، والشیخ بهاء الدین النبیل ، ومحمد الدین
الفیروزآبادی صاحب القاموس ، وغيرهم . . .

(١) ذكرت هذه الاسماء ، كمشایخ للعلامة ، بعضًا أو كُلًا ، في
مجموعة من المصادر ، منها: أمل الآمل ٣٥٠/٢ ، وروضات الجنات ٢/١٧٥
والبحار ٢١١/١ و ٢٥/٢٢ .

- ٢ - الشيخ تقى الدين ، ابراهيم بن محمد البصري ، وهو الذي التمس استاذة العلامة ، فكتب له مبادىء الوصول إلى علم الاصول .
- ٣ - الشيخ علي بن الحسن الإمامي ، الذي شرح من مصنفات استاذة ، مبادىء الوصول إلى علم الاصول ، وسماه خلاصة الاصول ، وفرغ من الشرح في سنة ٧٠٦ هـ ، وتوجد منه نسخة بخط الشيخ حيدر ابن ابراهيم الطبرى ، تاريخ نسخها سنة ٧٣٢ هـ في الخزانة الرضوية .
- ٤ - الشيخ محمد بن علي بن محمد الجرجاني الغروي ، الذي شرح من مصنفات استاذة ، مبادىء الوصول إلى علم الاصول ، وسماه غاية البداي في شرح المبادي (١) .

اقوال اربعاء في حمه

قالوا : « شيخ الطائفة ، وعلامة وقته ، صاحب التحقيق والتدقيق كثير التصانيف ، إنتهت رياضة الامامية إليه في المعقول والمنقول » (٢). « وكفاه فخرًا على من سبقه ولحقه ، مقامه الحمود في اليوم المشهود الذي ناظر فيه علماء الخالفين فأفحمهم ، وصار سبباً لتشييع السلطان محمد ، الملقب شاه خدابنده » (٣) .

(١) ذكرُ هذه الأسماء مستفاد باختصار ، من موضوع « مدرسته العلمية وثمارها الجنية » ، الوارد في مقدمة كتاب « الألفين » ص ٣٤-٢٤ طبع ونشر المطبعة الحيدرية ، بقلم العلامة السيد محمد مهدي السيد حسن الموسوي الخرسان .

(٢) رجال ابن داود : عمود ١١٩ - ١٢٠ .

(٣) الكنى والألقاب : ٤٢٢/٢ ، والمناظرة مذكورة كاملة في مستدرك

الوسائل : ٤٦٢ - ٤٤٠/٣ .

وقال الأفندى : « له حقوق عظيمة على زمرة الامامية ، لساناً وبياناً ، وتدريساً وتأليفاً ، وقد كان جاماً لأنواع العلوم ، مصنفاً في أقسامها ، حكيمًا متكلماً فقيهاً محدثاً أصولياً ، أدبياً شاعراً ماهراً ، وأفاد وأجاد ، على كثير من فضلاء دهره ، من الخاصة بل من العامة أيضاً ، كما يظهر من إجازات علماء الفريقين .

كان من أزهد الناس وأتقاهم ، ومن زهده ما حكاه السيد حسين الجتهد ، في رسالة النفحات القدسية عنه ، أنه قدس سره أوصى بجمعية صلاته وصيامه مدة عمره ، وبالحج عنه مع أنه كان قد حج » (١) .

كما وروي : « أنه لما حج ، اجتمع بابن تيمية في المسجد الحرام فتذاكرا ، فاعجب ابن تيمية بكلامه ، فقال له : من تكون يا هذا ؟ قال : الذي تسميه ابن المنجس ، يريد بذلك التعریض بابن تيمية ، حيث سماه في منهاج السنة بابن المنجس ، فحصل بينهما انس وبساطة » (٢) .

وقال الصفدي : « كان ريض الأخلاق حليمًا ، قاماً بالعلوم حكيمًا طار ذكره في الأقطار ، واقتصر الناس إليه المخاوف والأخطر ، وتخرج به أقوام ، وتقدم في آخر أيام خدايندا تقدمًا زاد حده ، وفاض على الفرات مده » (٣) .

كما وقال أبو محمد الحسن الصدر : « لم يتفق في الدنيا مثله ، لا في المتقدمين ولا في المتأخرین ، وخرج من عالي مجلس تدريسه خمسماية مجتهد » (٤) .

(١) رياض العلماء : م ٢ ص ٩٠ « باختصار ».

(٢) الدرر الكامنة : ٧٢/٢ ، وورد في الهامش : هكذا وجد بخط السخاوي عن شيخه .

(٣) أعيان العصر : الفيلم ١٨٠٩ .

(٤) تأسيس الشيعة : ص ٢٧٠ .

نِهايَةُ الْمَطَافِ

نعم ، كانت نهاية مطاف حياته رحمة الله ، أن انتقل إلى جوار ربه
ليلة السبت ، حادي عشر الحرم ، سنة ست وعشرين وسبعين هجرية .
وُدُفِنَ : بالمشهد المقدس الغروي ، على ساكنه من الصلوات أفضليها
ومن التحيات أكملها » (١) .

(١) نقد الرجال : ص ٩٩ - ١٠٠

العَلَّامَةُ الْمَرْجِعُ

كَلَامُهُ فِي الشَّخْصِيَّةِ

الشخصية : درجة من النضوج ، تكسب صاحبها بفعل الخبرة الطويلة صلاحية النطق بإسمها أو أكثر الجهات من جوانبها ، حين تغدو خاصة لازمة له تشدده إلى مقوماتها وشرائطها .

مِنْ مَصَادِيقِ الشَّخْصِيَّةِ

ثم هي بعد ذلك : مفهوم سلوكي له ميادينه المتشعبية الأطراف ، كما وهي تتسع لمصاديق تكثر تكثر المذاهب والمعارف والفنون ، التي تتوزع دنيا الناس .

فمثلاً : هذه شخصية سياسية ، وتلك عسكرية ، وثالثة ثقافية ، ورابعة تربوية ، وخامسة اقتصادية ، وهكذا . . .

الشَّخْصِيَّةُ مَرْجِعِيَّةٌ وَمَقْوِمَاتٌ

إلا أن من مصاديقها أيضاً نوعاً آخر ، قد عرفته الحياة الإسلامية تلك هي « المرجعية » . وهي فيما يلي محصلة نشاطات ثلاثة .

الأولى : المقومات التقوية في مقامي الرعاية والسلوك .

الثانية : المقومات الاجتهادية في مقامي الأصول والفقه .

الثالثة : المقومات القيادية في مقامي الادارة والتوجيه .

المراجعية حاجة ضرورة

هذا اللون من الشخصية ، هو الذي يعد بحق أهم مكسب مصيري ينشده المتدینون في حياتهم المستقبلية ، من بين جوانب شخصيتهم .
هذا !! إذا لم نقل إنها تمثل الركيزة الأم ، التي تندك عندها جميع الجوانب ، وتنظم في خدمتها مختلف الطاقات والقابليات ، وتتصالع عند وجودها جميع المكاسب والامتيازات .
وهو الوحيد الذي يصلح لأن يكون المقياس الصحيح ، الذي تقوم على أساس منه شخصية العاملين في الحقل الاسلامي ، وبالخصوص مراجعهم ومنهم العلامة ، على طول المسيرة الحياتية في ماضيها وحاضرها ومستقبلها .
وما ذاك !! إلا لأن المرجعية هي البديل الأفضل ، بل الوحيد لحفظ مفهوم « النيابة العامة عن الامام » .

لذا !! فليس من الغريب ، إذا وجدنا فقهاءنا يؤكدون بما لديهم من أدلة ، على وجوب وجودها ، في شخصية المحتهد العادل ، سواء أكان ذلك الوجوب يتحقق كفائياً أم عيناً .

المراجعية هدف اساسي

نعم ، هي هدف أساسي .
ذلك لأن !! الامامين بواقعهم ، يعون المشكلة الأساسية التي تلازم الإنسانية في مسيرتها ، منذ مولدها وحتى آخر لحظة من عمرها ، تلك المشكلة التي تتجسد في حاجة البشرية إلى النظام الاصلح ، وإلى من يصلح لقيادتها .
صحيح أن الآداب ، من قصص وخطب ومقالات وقصائد وملامح هي أوليات لا يمكن التفريط بها .

ولا شك أن العلوم الطبيعية ، من كيمياء وفزياء وهندسة ونبات وحيوان ، هي ضروريات لا يمكن الاستغناء عنها .

كما لاناقش في أن العلوم الإنسانية ، من نفس وتربيه وصحة : هي لابديات لا يحق لنا التقليل من شأنها .

لكن الذى نتوخى التنبئه عليه هنا ، هو تحديد العنصر الأهم من بين مهم عناصر حياتها ، عل أن تؤخذ تلك جميعاً بنظر اعتبارها .

وما العنصر الأهم من بين تلك جميعاً ، إلا النظام الاصلح من جهة (١) والا العلوم الشرعية ذات الصلة ، لغة وفقها واصولاً وتفسيراً وغيرها من جهة أخرى .

إذا النظام في دنيا البشرية هو هدفها ، وال الحاجة الأساسية لها ، كان ولا يزال .

وأن المسلمين كانوا ولا زالوا يرون في الشريعة الاسلامية ، النموذج الواقعي الفريد ، الذي يتوافر على ذلك النوع الاصلح منه .

إذا كان الأمر كذلك ، ففي هذه الحالة تكمن الاهمية ، في دراسة مقومات النخبة المؤمنة الحنكة ، التي تتولى مهمة الاشراف على ذلك النظام من فهم ووعي وتنفيذ .

وبالتعبير الحوزوي الدقيق : الركائز الأساسية للشخصية المرجعية ، المفتية والمنفذة ، من ورع واجتهاد وحنكة وأعلمية . . .

(١) للتوسيع !! يراجع « الإنسان المعاصر والمشكلة الاجتماعية » للحجة السيد محمد باقر الصدر .

المراجعتة مهامها

هي تلك : التي تعيش هموم الامة كل الامة ، متباوحة مع مشاكلها ، متبنية لقضاياها ، منافحة عن حقوقها ، عاملة على تحقيق عزتها وكرامتها ، جاهدة في توحيد صفوفها .

هي : التي تستلهم الحنكة والوعي وبعد النظر ومراعاة العواطف ، مستفيدة من التاريخ الحضاري المدروس ، والافتتاح الحذر الموجه ، عيادة لواقفها ، وقاعدة لكل ما يمر بها من أحداث ، محلية ودولية وعالمية ، إسلامية ولا إسلامية ، ثقافية وتربوية ، اقتصادية وسياسية وغيرها ، على المدى القريب أو البعيد ، فتتخذ المواقف المناسبة لها ، بعد التأكد من شرعيتها وصلاحيتها ، وبعد الاحتاطة التامة بمتطلبات تلك المواقف من حيث تهيئتها مقدماتها ، وبالتالي كيفية تسخير دفتها ، إلى شاطئ أمنها وأمانها .

هذا هو الخط العريض لتقويم الشخصية وبيان مرتكزاتها ، ولكن !!... !!
ولكن !! وبالنسبة للحلي ، ترى ما المناسبة التي كانت سبباً في وضعه على خط هذه المرجعية ، فسهلت له اسباب تسلم زعامتها .

المراجعتة في بروغها

تلك نقطة مهمة في البحث : أن يُبرز الرجالي مفتاح المرجعية وسر بروغها ، لدى المرجع الذي يقوم على دراسة حياته ، إن في مجاله الخاص أو العام .
ومعنى ذلك : التعرف على الحادثة أو المناسبة ، التي جعلت من أي منصور ، شخصية مرجعية ، تظهر وتفرض وجودها في عالم المرجعيات .

وبالنسبة لابن المظهر : إنما يتحقق ذلك ، إذا وقفنا على سر تسميته بالعلامة ، حتى عاد هذا اللقب اسمًا له ، يعززه من بين الاعلام التاريخية المعاصرة أو اللاحقة له ، الامر الذي إذا ذكر ، تبادر الذهن إليه دون سواه .
نعم ، تلك نقطة مهمة . . .

ولكن للأسف !! وبحدود اطلاعي ، لم أُعثر على مصدر يقودني ،
للوقوف على وجه هذه التسمية .
إنما كل الذي وجدته ، هو أنه اشتهر بهذا اللقب ، كما نص على
ذلك الأفندى في رياضه (١) .

هذا ! ويفيدو لي ، أنه حصل عليه ، عقب مناظرته - وما أكثر
مناظراته !! - الفريدة في مجلس خدابنه ، التي كشفت عن سعة ودقة
علمه ، والذي مُنح له على سبيل الارتجال في بداية الأمر ، ثم لازمه
بدافع الشهرة في نهاية المطاف .

خلاصة القول

هذه هي المرجعية في خلاصتها ، وما علينا إلا المباشرة في تفاصيلها .
هذه هي الصورة الأكمل من الشخصية ، التي يجدر بنا دراسة عالمتنا
على ضوئها .

ولكن !! وحيث إن دراسة المترجم له هنا ، تعتبر شيئاً ثانويأً ، إذا
ما قيمست بالنسبة لكتابه المحقق .

فعلى هذا ! ! سنتحصر الحديث في هذه الحالة - مرجين الجوانب
الآخرى ومتعلقاتها - على الجانب الاجتهادى من الوجهة العلمية لابن
المظهر كمؤلف ، والجهة الفكرية له كأصولي ، . . .
وهي كما يلي :

(١) رياض العلامة : ق ٢ ص ٩٠ .

العَلَامَةُ الْمُؤْلِفُ

فِكْرَةٌ عَنْ مَوْلَفَاتِهِ

لان كان النقل يكشف عن بعض الصورة . . .
وأن المباشرة بالسؤال تتعرض لجوانب مهمة فيها . . .
فإن النتاج الثقافي بالأخير ، هو خير ما يتعرف به ، على الصورة
الكاملة لعلمية المرجع وحدود أعلميته .

على هذا !! فإن المتبع لكتب العلامة ، يجدها من الكثرة درجة ،
الأمر الذي جعله حيالها في مصاف القلة من المؤلفين ، الذين جادت بهم
إنسانيتنا في تأريخها الطويل .

بل !! ومن ناحية ثانية : فإنها تتصف بالتنوع ، بإعتبار تعدد العلوم
التي تطرقت إلى بيان مضامينها .

هذا !! إذا لم نقل من ناحية ثالثة : إنها على كثرتها وتنوعها ،
تمتاز بالدقة العلمية الرصينة ، وتحتفظ بالمنهجية الميكيلية المنظمة ، كما تنسجم بالرشاقة
الاسلوبية الممتازة ، وتفرد بتنوع المستويات التدرجية المتعددة .

لذا !! فمن الطبيعي إذا وجدنا صاحب الكني يصرح : « درجاته
في العلوم ، ومؤلفاته فيها ، قد ملأت الصحف ، وضاق عندها الدفتر ،
وكلما أتعب نفسي ، فمحالي كنافل التمر إلى هجر . . . » (١) .

(١) الكني والألقاب : ٢٤٢/٢

وجوهها الفعلية

بعد مراجعة معظم المصادر التي تصدت لعرض مختلف مؤلفاته من جهة ، ولاحظة ما هو موجود منها فعلاً من جهة ثانية ، نراها تنقسم إلى :
أولاً : كتب لازالت مخطوطة ، كرسالته في « آداب البحث » ،
وموسوعته « استقصاء الاعتبار » وغيرها .

ثانياً : كتب خرجت إلى حيز الطبع ، وهي كثيرة ، ومنها كتابنا هذا .
ثالثاً : كتب مفقودة ، لم يحفظ منها سوى الاسم ، من قبيل كتابه
« نهج العرفان في علم الميزان » .

رابعاً : كتب مشكوكـة النسبـة ، له ولغيره ، ككتاب « الكشكـول
فيما جرى على آل الرسـول » (١) .

مـجـمـلـةـ تـقـوـيـمـها

إن المقومين مؤلفات من ترجم له ، بعض قوم الكل والكيف مرة واحدة ، وبعض ثان تطرق إلى الكيف دون الكل ، وبعض ثالث اتجه في تشميـنه إلى الكل دونـ الكـيف .

علمـا !! بـأنـ المـقوـمـينـ لهاـ كـيـفـاـ ، سـلـكـواـ سـبـلاـ ثـلـاثـةـ : فـمـنـهـمـ منـ تـنـاـولـ الـمـحـمـوـعـ ، وـمـنـهـمـ منـ تـعرـضـ لـكـلـ جـانـبـ منـ مؤـلـفـاتـهـ عـلـىـ حـلـةـ ، وـآخـرـونـ - وـهـوـ مـنـهـمـ - اـخـتـصـ تـقـويـمـهـ بـكـلـ كـتـابـ كـتـابـ بـمـفـرـدـهـ .
فـيـ حـيـنـ أـنـ المـقوـمـينـ لهاـ كـمـيـاـ ، نـهـجـواـ طـرـيقـيـنـ اـثـنـيـنـ : فـفـرـيقـ كـانـ

(١) أعيان الشيعة : ٣٢٧/٢٤ .

تشميئه على أساس من مجموعها في مقام الكثرة ، والفريق الآخر كان تشميئه على أساس من مجموعها في مقام الشمول ، أي استيعابها لأكبر عدد ممكن من العلوم والمعارف التي ألفت فيها .

الْتَّقْوِيمُ الْكَيْنِيُّ

في هذا المقام قال التفريشي : « وينظر ببالي أن لا أصفه ، إذ لا يسع كتابي هذا ، ذكر علومه وتصانيفه وفضائله ومحامده ، وإن كل ما يوصف به الناس من جليل وفضل فهو فوقه ، له أزيد من سبعين كتاباً في الأصول والفروع والطبيعي واللاهي وغيرها » (١) .

الْتَّقْوِيمُ الْكَيْنِيُّ

وفي مقام التقويم الكياني ، فقد تكلم المعنيون فيه إلى :

أولاً : في صدد المجموع

وهنا قال البحرياني : « نقل بعض متأخري أصحابنا : أنه ذكر ذلك عند شيخنا الحلسبي رحمه الله ، فقال : ونحن بحمد الله لو عدت تصانيفنا على أيامنا لكان كذلك ، فقال بعض الحاضرين : إن تصانيف مولانا الآخوند مقصورة على النقل ، وتصانيف العلامة مشتملة على التحقيق والبحث

(١) نقد الرجال : ص ٩٩ .

بالعقل ، فسلاماً رحمة الله له ذلك ، حيث كان الأمر كذلك » (١) .

ثانياً : في صدد النوع

فقد ذكر السيد بحر العلوم : « صنف في كل علم كتاباً ، وأتاه الله من كل شيء سبباً . أما الفقه : فهو أبو عذرها ، وخواض بحره ، وله فيه اثنا عشر كتاباً ، هي مرجع العلماء وملجأ الفقهاء . وأما الأصول والرجال : فإليه فيها تشد الرجال ، وبه تبلغ الآمال وهو ابن بجلتها وممالك أزمتها .

وله قدس سره في التفسير والحديث وفنون العربية كتب كثيرة ، ذكرها في « الكتابين » ، ولكن لم يكتتحل بشيء منها ناظر العين ... » (٢) .

ثالثاً : في صدد الفرد

حيث قوَّم العلامة نفسه كتبه واحداً واحداً بقوله : « كتاب منتهى المطلب في تحقيق المذهب » : لم يعمل مثله ، ذكرنا فيه جميع مذاهب المسلمين في الفقه . ورجحنا ما نعتقد ، بعد ابطال حجج من خالفنا فيه . « كتاب مختلف الشيعة في أحكام الشريعة » : ذكرنا فيه خلاف علمائنا خاصة ، وحججة كل شخص ، والترجيح لما نصیر إليه .

(١) لؤلؤة البحرين : ص ٢٢٦

(٢) رجال بحر العلوم : ٢٨٦ - ٢٥٧ / ٤ « باختصار » .

كتاب «إستقصاء الاعتبار في تحقيق معانى الأخبار» : ذكرنا فيه كل حديث وصل إلينا ، وبخثنا في كل حديث منه على صحة السند وإبطاله ، وكون متنه حكماً أو متشابهاً ، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصولية والأدبية ، وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها .

كتاب «نهج اليمان في تفسير القرآن» : ذكرنا فيه ملخص الكشاف والبيان وغيرهما (١)

التقويم الكمي

وفي مقام التقويم الكمي : فقد تكلم عنها أصحاب الترجم في ناحيتين :

أولاً : في مقام الكثرة

فقد أورد الطريحي : «له كثیر من التصانیف .
و عن بعض الأفضل : وجد بخطه خمساً مائة مجلد من مصنفاته ، غير خط غيره من تصانیفه .

قال الشيخ البهائي : من جملة كتبه قدس سره ، «كتاب شرح الاشارات»
ولم يذكره في عداد الكتب المذكورة هنا ، يعني في الخلاصة ، قال : هو
موجود عندي بخطه » (٢)

(١) رجال العلامة : ص ٤٣ - ٤٤ « باختصار » .

(٢) مجمع البحرين : ٦/١٢٣ .

ثانياً : في مقام الشمول

- ١ -

قال المحسن الأمين العاملي : « سبق في فقه الشرعية ، وألف فيه المؤلفات المتنوعة ، من مطولات ومتوسطات ومختصرات ، فكانت محظوظاً أنظار العلماء ، من عصره إلى اليوم ، تدريساً وشرحها وتعليقها .

فألف من المطولات ثلاثة كتب ، لا يشبه واحد منها الآخر ، وهي المختلفة : ذكر فيه أقوال علماء الشيعة وخلافاتهم وحججهم ، والتذكرة : ذكر فيها خلاف علماء غير الشيعة وأقوالهم واحتجاجهم ، ومنتهى المطلب : ذكر فيه جميع مذاهب المسلمين .

وألف من المتسطفات كتابين ، لا يشبه أحدهما الآخر ، وهما : القواعد : فكانت شغل العلماء في تدريسها وشرحها ، من عصره إلى اليوم وشرحه عدة شروح ، والتحرير : جمع الأربعين ألف مسألة .

وألف من المختصرات ثلاثة كتب ، لا يشبه أحدها الآخر ، وهي : إرشاد الأذهان ، تداولته الشروح والحواشي أخصر . وإيضاح الأحكام ، أخصر منه ، والتبصرة لتعلم المبتدئين ، أخصر منها .

- ٢ -

وفاق في علم اصول الفقه ، وألف فيه أيضاً المؤلفات المتنوعة ، من مطولات ومتسطفات ومختصرات ، كانت كلها ككتبه الفقهية ، محظوظاً أنظار العلماء في التدريس وغيره .

فألف من المطولات : النهاية ، في مجلدين كبيرين .

ومن المتسطفات : التهذيب ، وشرح مختصر ابن الحاجب .

ومن المختصرات : مبادئ الوصول إلى علم الأصول .

— ٣ —

وبرع في الحكمة العقلية ، حتى أنه باحث الحكماء السابقين في مؤلفاته وأورد عليهم ، وحاكم بين شراح الإشارات لابن سينا ، وناقش النصير الطوسي ، وباحث الرئيس ابن سينا وخطاؤه .

— ٤ —

وألف في : علم اصول الدين ، وفن المناظرة ، والجدل .
وعلم الكلام : من الطبيعتيات ، والالاهيات ، والحكمة العقلية خاصة
ومباحثة ابن سينا ، والمنطق .

وغير ذلك من المؤلفات النافعة ، المشتهرة في الأقطار .
وألف في الرد على الخصوم والاحتجاج المؤلفات الكثيرة » (١) .

المنهج في مؤلفاته

المنهجية لدى العلامة عنصر ضروري ، قد توفرت عليه جميع مؤلفاته وهذا ما نلمسه جلياً عند مطالعة مختلف كتبه ، ومراجعة جميع فهارس بحوثه ، الأمر الذي جعله أزاءها من الرواد الأوائل ، الذين أسهموا في إعطاء هذا الفن حقه من الأهمية .

وهي تتضح في كتابه هذا بالخصوص على الشكل التالي :

أولاً : في هيكله العام

وذلك يعني رسم صورة كاملة عن الكتاب في خطوطه العريضة ،

(١) أعيان الشيعة : ٢٧٩ / ٢٤ - ٢٨٠ « باختصار » .

والتي انتظمت كما يلي :

أولاً : تقسيم الكتاب برمته إلى إثني عشر فصلاً ، كل فصل منه خاص بمعالجة جانب معين من عديد جوانبه .

ثانياً : ثم تقسيم الفصل الواحد بدوره إلى مجموعة من البحوث ، تقل وتكثر حسب أهميتها ، كل بحث فيه مختص بدراسة موضوع واحد من مختلف مواضيعه .

ثالثاً : وبالتالي تقسيم البحث الواحد هو الآخر ، إلى مجموعة من الفقرات تتسع كثيرة مسائله ، التي تقتصر وتكبر وتعود ، بحسب مكانة الفكرة التي يتعرض لشرحها ، ثم مدى المعلومات المتوفرة لديه عنها .

ثانياً في هيكله الخاص

وهذا مختص ببيان القاعدة التي سار عليها المؤلف في بحوثه وهي :

أولاً : تحديد الفكرة المبحوث عنها .

ثانياً : عرض أهم الآراء المنقولة فيها مع سرد أهم أدلةها .

ثالثاً : مناقشة تلك الأدلة ، مع ما عليها من ردود مختلفة ، نقضاً وإبراماً .

رابعاً : الكشف عن رأيه إن كان له رأي ، سواء أكان مقبلاً أو مطابقاً أو متفرداً ، عن آراء الآخرين الذين تعرّض لأقوالهم ، وسواء أكانوا من رواد مدرسته ، أو من أقطاب المدارس الأخرى .

هذه !! هي القاعدة العامة لديه ، وقد يتصرف فيها أحياناً ، تقدماً أو تأخيراً لبنيودها ، بأن يعرض رأيه أولاً ، ثم آراء الآخرين ، أو بالعكس أو أن يكون رأيه واضحاً جلياً ، أو أن يكتفي بغيره بالسكتوت عنه .

العَلَامَةُ الْأَصْوَلُ

مَنْاهِجُ الْأَصْوَلِ

بعد أن كانت دراسة الأصول الفقهية - لوجود الامام (ع) - شيئاً مسكتاً عنه ، إذا ما قيس بالنسبة لمشاغلهم الأخرى ، من فقه وحديث وتفسير وغيرها .

لكنهم بعد ذلك !! أخذوا يعطون هذا الجانب من مهم حياتهم كل ما يليق به ، من حدب وجهد وشوق ، متى خذل من الاحتياطي التشعيري قرآن وسنة ، لاستنباطهم ذريعة ، ومن التلاقي الفكري بين روادهم وأوائل الفطاحل من غيرهم ، لقواعدهم علة ، . . .

فكان أن بات الأصول من الفقه ، يت忤ز لنفسه طابعاً جدياً من التخصص في مواضيعه من جهة ، والتوسيع في فصوله من جهة ثانية ، والتعمق في بحوثه من جهة ثالثة .

إلا أن هذا التقدم توقف ببرهة ، وهو لما يزل في بداية اشواطه ، بعد ما خيم على ربوعه الدمار التترى ، فكاد العلم منه أن يلفظ أنفاسه ، حين مُني بخسارة فادحة ، بحرق وضياع تراثه .

هنا !! وعلى أعقاب ذلك الزحف المغولي ، برز علامتنا الحلي والنخبة المؤمنة من رفقته ، جنود العلم ورواده ، فواصلوا المسيرة لمرحلة ما بعد الزحف ، حيث عملوا جاهدين ، على إعادة بناء ذلك الوليد الأصولي ، فالصعود به شاباً ، على أساس متميزة من البحث والتتبع والاستقصاء .

فكأنوا بذلك : الامتداد الطبيعي للخط الامامي في عرض هذا العلم

بعد ما فتح أبوابه أبو عبدالله والمرتضى والطوسي وأقرانهم . . . (١) .

علم الأصولية

أما الذي مكّنه من البروز في هذا الميدان تدریسًا وتأليفاً فجهات هي :
أولاً : تربیته الاسریة ، فقد عُرِفَ عنه ، أنه عاش في بيت اجتهادی
فأبواه سدیدالدین ، وحاله الحق ، وابن عم والدته الشیخ نجیب الدین ،
وغيرهم من فطاحل العلم والمعرفة .

ثانياً : أخذه المعارف الاصولیة ، إمامیة وغيرها ، من مصادرها
الأساسیة ، وذلك بقراءته وسماعه ، فترة لا يستهان بها ، على خيرة أساتذتها .
ثالثاً : ثقافته الموسوعیة في بقیة نواحی العلوم الحیاتیة الأخرى ، حتى
أنه ألف كتبًا عدّة في الكثیر من فنونها ، فمکنّه من استیعاب كل ما
له صلة بموضوعه من بحوثها .

رابعاً : احتکاكه المباشر بوسط ، يضم مختلف المدارس الفكریة ،
وما لها من أنصار ونفوذ ، إمامیة وغيرها ، خاصة في مدینته الحلة ، وفي
يومه ذاك .

خامساً : سفراته المتعددة ، وبالأخص تلك التي أملت عليه ، أن
يكون على علم تام ، بمعارف المذاهب المناظرة له ، خاصة وأنه موافد في
مهمة خطيرة ، ذات أهمیة مصیریة ، قد يتوقف عليها مستقبله ومستقبل
من ينتمي إليهم ، ألا وهي المنااظرة والمحااجحة في مجلس رئيس دولة ،
نُقل عنده سُم المذاهب ، وأمام مجموعة لها مكانتها بين فطاحل العلم ،
المختلفين في مذاهبهم ، المتفقين على غير ما يدعون إليه .

(١) وللتوضیح !! يراجع «المعالم الجدیدة» للحجۃ الصدر : ص ٥١ - ٧٦
بحث : «الحاجة إلى علم الأصول تأریخیة» .

سادساً : وأخيراً إقبال الدنيا عليه ، حيث منحه مكانة تليق بشأنه ، ومدرسة سيارة ماثلة في خدمته ، وأمهات المصادر لكل ماله صلة بموضوعه تحت متناول يده ، وجمع عظيم من كبار العلماء والكتاب للدرس والتشاور حاضرون بمعيته .

حَدَّفَتِهِ الْمُؤْلِيَةُ

وتشتمل هذه في :

أولاً : العمل على تهيئة مستويات دراسية متعددة ، يراعى فيها العمر الزمني والعقلي للدارسين ، كما في كتابه - على سبيل المثال - بالتناوب ، مبادئ الوصول فالتهذيب فالنهاية .

ثانياً : العمل على تطبيق فكرة المقارنة بين مختلف الآراء الأصلية في بحوثه ، سواء للمدرسة الواحدة ، أو لختلف المدارس المتعددة الأخرى ، كما في البحث الثالث والرابع من الفصل الثالث ، في الأوامر والنواهي على سبيل المثال .

ثالثاً : المشابرة على سبر الآراء على اختلاف مشاربها ، ثم الاجتهاد في تبني ما يucchذه الدليل لديه ، إن كما هو ، أو بعد اجراء بعض التعديلات من إنصاف أو إضافة بعض القيود ، كما في تعريف الحقيقة والمحاز مثلًا ، أو موافقته لما ذهب إليه أبو حنيفة في البحث الخامس من الفصل الرابع ، في العموم والخصوص ، من أن الاستثناء على خلاف الأصل ، وغير هذا وذاك كثير ، تجده مفصلاً بين ثانيا الكتاب .

★ نَحْنُ وَمَبَادِئُ الْعَلَامَةِ

وَقَدْ رَأَيْتَ مَبَادِئَ

والحديث عنها يتحدد بالبيانات التالية :

أولاً : مبادئ الوصول

وهو كما سبق ذكره : كتاب مختصر ، على غرار « منهاج الوصول في معرفة علم الأصول » ، لقاضي القضاة ، ناصر الدين البيضاوي ، المتوفى عام ٦٨٥ هـ ، والمطبوع أخيراً في القاهرة ، عام ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩ م . على أن مبادئ وصول العلامة : « مشتمل على ما لا بد منه ، من مسائل اصول الفقه ، ومرتب على فصول ، وكل فصل على مباحث ، ألهه بالتماس تقى الدين ، ابراهيم بن محمد البصري » (١) ، أحد تلاميذه المصنف المرموقين .

ثانياً : طبعات الكتاب

صدرت له طبعة حجرية واحدة ، في طهران عام ١٣١٠ هـ ، منضماً إلى كتاب آخر ، هو « المعراج » ، للمحقق الحلبي ، في قطع صغير ، حال من الارتج والتعليق ، وفيه شيء من السقط بين جمله وكلماته ، بقياس : ١٧ سم × ١١ سم

(١) الذريعة : ٤٤/١٩ .

وأ معدل ١٨ سطراً ، عدا الرقم لصفحة الواحدة ، ومجموع ٥٧ صفحة خاصة بالمبادئ ، مصححة من قبل حبيب الله الجيلاني الاشکوري .

ثالثاً : نسخه الخطية

توجد له نسخ خطية عديدة ، لعل أقدمها وأكثرها أهمية ، هذه النسخة التي اعتمدنا صورتها في مقابلة النص ، المسجلة حالياً في مكتبة أمير المؤمنين (ع) في النجف الأشرف ، برقم ٩/٢٤٣١ ، والمخوذة عن النسخة الأم ، الموجودة فعلاً في مكتبة السيد أبو المعالي شهاب الدين المرعشي ، بـ « قم » من مدن « ايران » .

وهذه النسخة مكتوبة بخط تلميذ العلامة احمد الآوي ، عام ٧٠٣ هـ ، ومقرروعة على العلامة نفسه عام ٧٠٥ هـ ، وعلى ولده فخر المحققين من نفس العام .

رابعاً : شروحه المتوفرة

طبعاً!! المتوفرة في عالم الخطوطات ، حيث أن أيامها لم يوفق بعد للظهور الى دنيا الطبع .

وهي مذكورة مع وصف موجز لكل واحد منها ، في موسوعة الدريةة ج ١٤ ، ص ٥٢ - ٥٤ .

أما الذي اعتمدنا عليه منها هنا ، لدى التعليق على هذا الكتاب ، فهو :

أولاً : غایة البادی

إن هذا الكتاب المسماى بـ « غایة البادی في شرح المبادی » ، من

أهم الشروح المعروفة لمبادىء العلامة ، والذى ألفه تلميذه ركن الدين الجرجاني ، خدمةً لمعاصره الجليل السيد عميدالدين ابن اخت العلامة . وهو الشرح الذى اعتمد عليه ، ورجع إليه في المهم من بحوثه ، الشيخ الأنصاري في رسائله .

توجد له نسخ خطية متعددة ، منها تلك التي اعتمدنا عليها ، والتي هي موجودة فعلاً في مكتبة السيد الحكم العامة . وهي منسوبة بقلم زين العابدين القشقاوى ، عام ٨٣٤ هـ ، في ١٧٩ ورقة ، حسب ترقيم المكتبة لها ، بقياس ١٠ سم × ١٧ سم تقريباً ، ومعدل ١٧ سطراً للصفحة الواحدة ، والمسجلة لديها برقم ١٠٩٤ . على أن هذا المصنف ، كثيراً ما أشتبه بمصنف آخر ، أطلق عليه « نهاية البادى في شرح المبادىء » ، وعرف بأنه من مصنفات السيد عميدالدين ابن اخت العلامة .

أما الاشتباہ في بدايته ، فقد وقع فيما يبدو ، للحجۃ الراحل المغفور له ، الشیخ « أغاث بزرک الطهرانی » في ذریعته ، كما في ج ١٤ ص ٥٢ . ثم استمر بعد ذلك ، لمن نقل عنه ، كما في سجلّي - قبل التصحیح - مکتبة الحكم العامة ومکتبة الحسينیة الشوشتیریة .

ولكن لدى التحقیق : بمقابلة ما يسمی بنهاية البادى ، الموصوفة « بقال دام ظله وأقول » ، لما يسمی بغایة البادى ، خاصة تلك المحفوظة في مکتبة السيد الحكم ومکتبة الحسينیة الشوشتیریة ، ثبت أن مدونات التسمیین کلمات متفقة واحدة .

كما وأن مراجعة المصادر ، التي ترجمت للسيد عميدالدين ، لم نجد فيها أي ذكر لمثل هذا المصنف - سواء في إسمه الصحيح أو المشتبه به - يحمل مثل هذا الاسم من بين مصنفاته .

كذلك !! فإن مراجعة أمهات الفهارس ، للكتب الخطية والمطبوعة تؤكد عدم وجود مثل هذا الكتاب ، بمثل هذا الاسم ، كشرح للمبادئ سواء للجرجاني أو عميد الدين ، عدا ما ذكر في الدرية ، وما نقل عنه . وأخيراً !! فالذى يبدو ، أن الشرح واحد ، وأن التعدد في عنوانه إشتباه ، وأن منشؤه خلط في القراءة ، بفعل عدم وضوح الخط أولاً ، فعدم التثبت منه ثانياً .

ذلك لأن النسخة الموجودة في مكتبة الحسينية الشوشتية ، المكتبة التي اطلع عليها الحجة الطهراني في حياته ونقل عنها كثيراً ، نسخة سقيمة الخط .

الامر الذي جعله - والجواب يكتب - يشتبه في قراءة الجملة « وسميته بغایة البادی » ، الواردة في مقدمة الكتاب ، فيقرأها « وسميته بنهاية البادی » ، حيث أن حرف الغين حسب ما رأيته ، يوحى بقراءته هاءً وسطية .

ثانياً : هوامش المسلماوي

كما وقد اعتمدنا في التعليق أيضاً ، هوامش نسخة خطية أخرى ، محفوظة في مكتبة الحسينية الشوشتية ، الكائنة في قضاء النجف الأشرف من محافظة كربلاء .

وهي موقوفة من قبل نعمة الله الطيب ، ومكتوبة عام ١٠٢٦ھ ، بقلم « ابراهيم بن عبدالله المسلماوي الخنجراوي في البلدة المعمورة ، المسماة بالحللة » .

كذلك !! فهي بقياس ٢١ سم × ١٥ سم ، ومجموع ٨٢ صفحة ، ومعدل ١٠ إلى ١٥ سطراً ، لكل صفحة واحدة من صفحاته ، حسب عدّنا لها ، حيث أن النسخة أصلاً غير مرقمة .

هذا مع العلم بأننا رمزنَا لها عند الأخذ منها بـ « هوامش المسلحوي »
وأنها مسجلة لدى المكتبة برقم ٦١٥/٦١٥ .

الخطوة في العمل

إن القاعدة التي التزمنا بها ، في جهدنا المبذول على هذا الكتاب بالذات ، بعد الفراغ من كتابة ترجمة ملخصة عن مؤلفه ، ... قد تمثلت ملخصاً : بإجراء مسح عام له ، وذلك في متابعة نصوصه حتى نهايتها ، إن تعليقاً أو إخراجاً ، فهرسةً أو تحقيقاً ، كل منها في مجال اختصاصه ، وبالحدود المناسبة له ، كما هو موضح في الخطوات التالية :

الخطوة الأولى : في التحقيق

التحقيق فيما نفهم : السير بالنص من أوله وحتى آخره ، وذلك بمقابلته على النسخ أو النسخة الخطية المعترضة ، للتأكد من سلامته بنائه ، مع بيان أوجه الاختلاف بينها إن وجدت ، والإشارة إلى ذلك كله في الهامش ، سواء أكان تحريراً أو سقطاً ، زيادةً أو نقصاً .

وحيث أن نسخة السيد المرعشى المشار إليها فيما سبق ، تملك من المرجحات الشيء الكثير ، التي لم نعثر عليها - وبحدود اطلاعنا - في سواها . من جهة : قدمها أولاً، ووضوح كتابتها ثانياً ، وتعدد بلاغاتها ثالثاً ، وجود خطى المؤلف وولده في أولها وآخرها رابعاً ، وقراءتها عليهما من قبل التلميذ الآوى العارف باصولها خامساً .

لكل هذه الأهمية فيها ، فقد اعتمدنا مقابلة كتابنا هذا عليها ، والحديث عنها بالتفصيل كما يلى :

الأول : مصدر الإقتناء

أما مصدر اقتناء النسخة الأصل : فهي مكتبة السيد أبو المعالي شهاب الدين المرعشي العامة في « قم » ، من مدن « إيران » .

وأما مصدر اقتناء النسخة المchorة : فهي مكتبة أمير المؤمنين العامة في « قضاء النجف الأشرف » ، من « محافظة كربلاء المقدسة » ، في القطر العراقي .

وأما تاريخ الإقتناء ورقمه : فهو ٢٨٣٢ ، في ٢٠ شوال ، عام ١٣٨٦هـ كما مدون على ختم المكتبة ، الموجود على أول صفحة من المchorة ، وفي أماكن أخرى منها .

وأما رقم المchorة لدى المكتبة : فهو ٩/٢٤٣١ ، كما ذكرناه عند الحديث عن مبادئه .

الثاني : قياسات الكتاب

أما في مساحته الكلية : فطوله ٢١ سم ، وعرضه ١٦ سم .

وأما في مساحته المكتوبة : فطوله ١٨ سم ، وعرضه ١٠ سم ، كما في صفحة ١٥ منه ، على أن الصفحات الباقية ، تقاربها في الطولين .

وأما عدد صفحاته : فهي تسعة وخمسون صفحة ، وأن عدد الاسطون هي ١٧ سطراً مع الرقم ، كما في صفحة ١٠ ، وأن عدد الكلمات في السطور ١٢ ، التي هي ٩ كلمات ، وهي « الاشتراك ، على ، خلاف ، الأصل ، فوجب ، جعله ، حقيقة ، في ، القدر » .

هذا مع العلم : أن الرقمين ٩ و ١٠ متبايان في ترتيبهما ، لكنهما مكرران في نصهما ، كلمات وجملان وغيرهما .

وأن الصفحة رقم ٦٤ من المchorة ، متروكة فراغاً لم يدون فيها أي شيء ، ويظهر أنها سقطت عند التصوير .

الثالث : نسخها وقراءتها

أما الفراغ من تاريخ النسخ : فقد وقع « ظهيرة يوم الحادي والعشرين من شهر الله المبارك رمضان » ، كما هو مذكور في الصفحة الأخيرة من الكتاب .

وأما الناسخ له : فهو « أحمد بن أبي عبدالله بلکو بن أبي طالب الآوي » ، كما جاء ذلك في آخر صفحة من الكتاب .

وأما قراءتها : فقد قرأت على مؤلفها ، العلامة الحلي نفسه ، من قبل ناسخها الآوي ، في « شهر رجب من سنة خمس وسبعين » ، كما وقراها أيضاً ، من قبل ناسخها ابن بلکو ، على ولد الحسن فخر المحققين « في مجالس آخرها الحادي والعشرون من رجب سنة خمس وسبعين » ، وهذا ما جاء ذكره بخط العلامة ذاته ، على الصفحة الأولى من الكتاب ، وبخط فخر المحققين عينه ، على الصفحة الأخيرة من الكتاب نفسه .

الرابع : بلاغاتها وتعليقاتها

تحتوي هذه النسخة على مجموعة من البلاغات ، كما هي مدونة في صفحة ٣٠٤ و ٢٦٢ و ١٢٥ ، وغيرها من بقية الصفحات .
كذلك تضم مجموعة من التعليقات تتفاوت في وجودها ، فهي كثيرة كما في صفحة ٢٧٦ و ٣٠٦ ، وقليلة كما في ٢٦٠ .

الخامس : تجليدها

وأخيراً !! تمتاز هذه المchorة ، بأنها مجلدة تجليداً حصرياً مذهبأً

بكعب جلد اسود ، وغلاف كتائنه اسود ، مزخرف بمكعبات من نفس اللون ، موزعة على مساحة متموجة في أسطحها بضلاها ، علمًاً بأن التجليد حديث عهد ، وهو من أعمال نفس المكتبة المقتنية .

السادس : نموذج من صفحاتها

هذا !! وأخيراً : فأدناه صورتان من هذا الكتاب المحقق ، المصور عن النسخة الأصل ، بقياسه الطبيعي ، تجدر الاولى منها مأخوذة من أوله مدون عليها اسم الكتاب ، وشيء من خط العلامة ، وتاريخ القراءة عليه وبعض التملكات ، بالإضافة الى اسم المصدر المقتني ، ورقم وتاريخ الإقتناء . والثانية منها : مأخوذة عن آخره ، مكتوب عليها اسم الناشر ، وتاريخ النسخ ، وشيء من خط ولد المؤلف ، وتاريخ القراءة عليه ، بالإضافة الى المصدر المقتني ، ورقم وتاريخ الإقتناء .

كتاب في الأوصاف والعلم والآدوات
بيان الأوصاف والعلم والآدوات

مصنف

السج لعام الفاصل العالمة ابنة العلامة العادل عاصي العلامة
عنون الأولي ووزنها سبع أطنان من المكان والمقدار

علم الوراثة والرثى والعلم الوراثة منشور للطبخ

اس بطر الأعلى ونافذة العلامة طول العدة بكتاب العدد

الظاهرات وسلسلة العادات

فراعي وعلاء الدين السعى العلامة العزى العلامة العالى

المسمى المؤود على العلامة العطاء ورسائل العجمان شعر


لابن حمال المدار على السعى العلامة العالى

السج


رسالة الرحال المغفور للصادر واسم العظمى

رسالة العلامة العالى للرواية والروايات

رسالة العالى للروايات



القول بالاستصحاب لكان ترجحاً لأحد طرفي المتن ٥٩
 من غير مرجع اذا عرفت هنالك فقول اختلاف الناس في ان
 الثاني هل عليه دليل ام لا يقال قوم لا دليل عليه فان
 اراد قوله ان العلم بذلك العدم اصل بوجوبه طرقاً انه
 في المستقبل فهو حرق وان اراد بغيره فهو باطل لأن
 العلم او الظن يتحقق لا بد له من دليل ولذلك هذا الغر
 ما ذكره في هذه المقدمة والحمد لله تعالى على بلوغ ملخصه
 وحصول ما اردناه والصلوة والسلام على اسرف الابها
 وعذرناه لافتقارنا بالمصطفى فنفع من خيره
 اللهم لك الحمد يا رب الله جئت وأوصيك
 بحال نيلك في الدنيا جرما احدهم في عدالة ملوكها في
 وصفها صفتها طائب لا ذئب في ظاهر يوم القيمة
 ولسرور احبابك والعود من عباد الله
 لم ارضي ولا لك ام البارك بهم خارج
 مكانتي في الكائن عدو سمع
 والعدون منك ينكحه عليه
 حمره سعاده وليس كلام المطهه
 حاسداً لمن يطالع صاحبها
 صحيلاً سعد ووزراً



الخطوة الثانية : في التعليق

التعليق لدينا يعني : مواكبة متن الكتاب لدراسته ، على ضوء المصادر المعتمدة قدر الامكان ، من بدايته وحتى آخر الكلمة فيه ، سواء أكان ذلك إرجاعاً لقائل آرائه ، أم تعريفاً للمصطلح من مفرداته ، أم ... وهذا ما تم في هامش المتن - بعد وضع خط فاصل بينهما - على النحو التالي :

أولاً : نسبة الآراء

فقد عملنا جاهدين على نسبة كل رأي ورد في الكتاب ، أصولياً كان أو غير اصولي ، إلى صاحبه الشرعي ، كي يسهل علينا بعد ذلك ، التعرف على تلك الآراء في تأريخها ، فعلى طبيعة الوضع الاجتماعي - إن أمكن - لها في حينها ، وأخيراً الملابسات الخفية التي كانت وراء تعددتها في نشوئها. كما وقد عمدنا حسب المستطاع ، إلى إرجاع بعض النصوص لقائلها ، كما في بعض التعريفات المنقوله عن أبي الحسين البصري ، في العام والتخصيص وغيرها ، وذلك وفاء منا لأصحابها بذكريهم ، وتأكيداً لأجيالنا المتعاقبة على أن المعرفة حلقات متواصلة ، يسعن حديثها قد يهمها بفضائهم .

ثانياً : تعريف بالمفردات

كثيراً ما ترد في متن الكتاب مفردات متعددة المشارب ، فنعتمد إلى بيانها باختصار كما يلي :

أولاً : اللغوية ، كما في لفظة العين ، وغيرها .

- ثانياً : القرآنية ، كما في لفظة المسان و اللغات .
- ثالثاً : الاصطلاحية ، كما في لفظة التوقيفية والحكم والمشابه وغيرها .
- رابعاً : العقائدية ، كما في لفظة الاعتزال والحنفية والاشاعرة .
- خامساً : المكانية ، كما في لفظة الصفا والمروة .

ثالثاً : شرح العبارات

فنعمل على توضيح العبارات المعلقة في المتن ، مع مراعاة الدقة والوضوح والاستيعاب والاختصار عند التعليقة الواحدة ، وأن تكون أية واحدة منها مأخوذه من مصادرها المعنية الموثوقة المعترف بها .
فمثلا !! التعليقة النحوية نرجع بها إلى كتب النحو ، والبلاغية إلى كتب البلاغة ، والأصولية إلى كتب الأصول ، وهكذا . . .

رابعاً : تخريج الآيات والأحاديث

وذلك بالعمل على تخريج ما موجود : من آيات قرآنية ، وأحاديث نبوية أو صحابية ، ونصوص توراتية ، من مظانها من المصادر المعتمدة في هذا المجال ، مع ذكر اسمائها وأجزائها وأرقام صفحاتها ، بالإضافة إلى ما موجود من اختلافات في ألفاظها وجملها .

خامساً : ضرب الأمثلة

بأن تكون مطابقة وواضحة ، وأحياناً متعددة ، لمعظم ما يرد في الكتاب من قواعد أصولية .

كي تكون المقادمة أتم ، وسهلة التناول لدى الغالبية من المعينين بالدراسات الأصولية ، وكل في حدود استعداداته الذهنية .

سادساً : ترجمة الأعلام

وذلك باعطاء صورة مختصرة عن حياة كل منهم ، من حيث أزمانهم ونوع المدارس الفقهية أو الكلامية التي ينتسبون إليها ، مع ذكر أهم أعمالهم والنتائج الثقافية لديهم ، خاصة ما يتعلق منه بعلم الأصول ، الذي نحن بقصد التعليق عليه .

سابعاً : توضيح الواقع التأريخي

وذلك بالعودة إلى تلك التي حدثت في صدر الإسلام منها خاصة ، والتي استدل المؤلف وغيره ، عن طريقها ، على نوعية الأحكام الفقهية . ثم كيفية الاستفادة منها بعد ذلك ، في إنزال الأفكار الأصولية ، أو التأكيد على آرائه ، ومدى شرعيتها في بحوث وفصول مبادئه الاصولية .

الخطوة الثالثة : في الالخاراج

وهي تلخص في نقاط ثلاث :

أولاً : في توزيع النص

- ١ -

وهو يعني : ملازمة النص الكتابي ، لتوزيعه بحسب عناوينه ومعنواته أولاً ، ثم إلى فقراته وجمله ثانياً ، مع مراعاة فنية الترقيم والتنقيط خلاله ثالثاً . علماً بأن ما يصاحب مثل هذا السير من تصرفات ، كالزيادة المخصوصة بين قوسين مرتكبين ، هي تصرفات مشروعة تقتصي بها فنية التوزيع ، لكن من هو مختص بمثل إجراء هذا النوع من التحقيقات .

أما العناوين : فقد وزّعت إلى :

أولاً : الرئيسيّة منها ، وهي الفصول بالنسبة إلى هذا الكتاب .

ثانياً : الثانوية ، وهي البحوث المتفرعة عن فصوّلها .

ثالثاً : الثالثية ، وهي المدلولات للبحوث وخلاصاتها ، مع مراعاة انتزاع مالم يوجد منها في بحوثها ، وحصر الواحد منها بين نجومتين ، للإشارة إلى كون ما في الأصل عدم وجودها .

وأما موضوعاتها : فقد وزع كل واحد منها ، إلى مجموعة الفقرات التي يتراكب عندها ، على اعتبار أن كل واحدة منها تحمل فكرة معينة خاصة بها ، تتحدد هي الأخرى بالجملة أو مجموعة الحمل ، التي تنتظم في عقدها .

وأما التنقيط : فهو يعني بإختصار ، استعمال الأدوات الخاصة به ، على حسب ما يناسبه من مواضع ، من فوارز ونقط وعلامات استفهام وتعجب وأقواس وأرقام وغيرها .

ثانياً : في استعمال الفراغات

إن توفير الفراغات في الكتاب - أي كتاب - ، ضرورة يمليها نفس تبويب موضوعاته ، باعتبار عناوينها من جهة ، وتوزيع الفقرات بحسب مضامينها من جهة ثانية ، ومبررات الشد الفكري المرجو نتيجة ذلك من جهة ثالثة .

لكنها في الوقت نفسه ، لابد أن تكون في حدود المألوف الذي يلم
الكتاب ، لا الكثيرة التي تبعث على تفككه ، ولا المزيلة التي توجب تشوشه .
الأمر الذي يتمنى معه ، أن يخضى القارئ بفرص من الراحة ،
ولحظات من التأمل ، وطالعات من الشوق ، تمكنه من المتابعة ، فتتمكن
بالتالي من إطلاعه على المطلوب من المهام ، على أحسن صورة وعلى خير
ما يُرام .

وعلى ما مر !! إنزمنا في فراغاتنا أجزاءً وأقسام الكتاب الثلاثة بمايلي :
الاول : الخاص بأوليات الكتاب !! فقد أقمنا الصفحة الاولى على
مجرد ذكر اسم الكتاب الأصل ، متبوعة بشانية تحمل رقم الطبعة واسم
المطبعة ومكانتها وزمانها ، فثالثة مختصة بنهرست اجمالي عن الكتاب ككل ،
مشفوعة بصفحة فراغ تام ، فخامسة متخصصة لنهرست أوليات الكتاب اجمالاً ،
تعقبها صفحة تحمل اسم قائل الكلمة حول الكتاب ، فسابعة وما بعدها
هي كلمة المرتضى عنها ، فتاسعة لتعريف مقدم بين يدي الكتاب ، فاهداء
مبادر لها ، فحادية عشرة موقوفة لشكر الرجال الذين كانوا معنا على
الطريق ، فتالية تأتي بعدها معنية ببيان خلاصة عن الأبطال الذين واحدهم
المترجم له ، ثم أخيراً تتواли فقرات الترجمة على وجه التفصيل ، يشد بعضها
البعض ، مع تمييز لاحداها عن الأخرى ، بالفراغات الجانبية والبينية ،
فالبيانات الاولية والنهائية ، التي يستلزمها توزيع تلك الفقرات .

الثاني : الخاص بأصل الكتاب !! حيث أفردنا صفحة مستقلة تحمل
اسم الكتاب ومؤلفه ، متبوعة كذلك بفراغ تام ، ثم ثالثة حاوية للبسملة
فرابعة قائمة بالحمدلة ، ثم بعد ذلك إيقاف صفحة واحدة لكل فصل
من فصول الكتاب ، مركبة برقمه و موضوعه ، وأخيراً تتواли بحوث
الفصول وفقراتها ، مميزة إحداها عن الأخرى ، بالفراغات الجانبية والبينية

فالبيانات الأولية والنهائية ، التي يستلزمها توزيع تلك الفقرات ضمن بحوثها .
الثالث : الخاص بمجموعة الفهارس ! ! كذلك أوقفنا صفحة على ذكر النهرست الاجمالي لها ، تليها صفحة بفراغ تام ، ثم تتتابع فهارس الكتاب على وجه التفصيل ، سالكين معها نفس الخط الذي سلكناه في توزيع فراغات الأوليات من جهة ، والفصل من جهة ثانية .

ثالثاً : في طباعة الكتاب

وطريقتنا هنا تتلخص بالنقاط التالية :

أولاً : أن تكون العناوين الأساسية والثانوية ، مخطوطة بخط جميل يتناسب في تنوعه ويتعدد ، تعدد تشكيلاً لتها الحروفية ، وقد راعينا في كتابات أهمها ، أن تكون لعلم الجيل ، الاستاذ الخطاط الشهير هاشم محمد البغدادي .
ثانياً : أن تكون الحروف الطباعية ، من النوع المسبوك سبكًا جيداً وب أحجام عديدة ، تتنوع بحسب موقعها من الكتاب ، فالمتن الأصل بحرف ذي حجم ٢٠ عادي ، والمماض بحرف ذي حجم ١٨ عادي ، ومدلولات البحث بحرف ذي حجم ١٢ أسود .

ثالثاً : أن يكون الورق المستعمل في طباعة الكتاب ، من النوع الجيد ، كالمعروف بزنة ٨٠ أو ٧٠ غراماً ، ومن القطع المصطلح عليه طباعياً بـ « الوزيري » بقياس ١٧ سم × ٢٣ سم تقريباً .

رابعاً : أن يجعل الكتاب ، بعد انهائه طباعياً ، تجليداً نظيفاً ، يمتاز غلافه بالمتانة والتذهيب واللون المناسب .

الخطوة الرابعة : في الفهرسة

لم يُعُد هناك أدنى شك ، خصوصاً يومنا هذا ، أن الفهرسة تعتبر في حياة الباحثين ، شيئاً ضرورياً ، ذلك لأنها تمثل الدليل الذي يسترشدون به إلى ضالاتهم المنشودة ، في استكناه ما موجود من أرصدة علمية لموضوعهم المبحوث عنه ، من مصادره الموسوعية ، وعلى الأخص القديم منها ، وبحسب مواضعها من أرقام صفحاتها . فيمكنهم وبالتالي الاطلاع بما يرومون دراسته ، بأدق المعلومات ، وأجمع مواردها ، وأقصر طريق ، وأدنى جهد .
هذا فضلاً عن أنها كشف حيّ ، للتعرّف على تاريخ الأفكار ،
وحدود المُنجز وما لم يُنجز منها .

ونحن بمحب تلك الضرورة ، إلتزمنا بوضع مجموعة من الفهارس في نهاية الكتاب ، تمثيل عرضاً موجزاً بمعظم الجوانب المهمة من جوانب صفحاته ، على أنها لاحظنا في ترتيب معظمها أن تكون على الطريقة الابتدائية .
هذا هو !! قارئي العزيز ، جهدنا الذي حقّ لنا أن نقضيه فراغنا فيه .
وها هو إليك - تتمثل فيه - كايلي :



القِسْمُ الثَّانِي

مَبَادِئُ الْوُصُولِ

إِلَى الْعِلْمِ الْأَصْرُولِ

(الْعَلَّامَةُ الْخَاتِمُ)

آبُونَصْرُورَجَمَالِ الدِّينِ الْحَسَنِ بْنِ يُوسُفَ

١٧٢٦ - هـ ٦٤٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لِلَّهِ الْمُتَفَرِّدُ بِالْأَزْلِيَّةِ وَالْدَوْلَمُ ، الْمُتَوَحِّدُ بِالْجَلَالِ
وَالْإِكْرَامِ ، الْمُتَفَضِّلُ بِسَوَابِغِ الْإِنْعَامِ ، الْمُتَقْدِسُ عَنْ مِشَابَهَةِ
الْأَعْرَاضِ وَالْأَجْسَامِ :

وصلَى اللهُ عَلِي سَيِّدِ الْأَنَامِ، مُحَمَّدِ الصَّطْفِيِّ وَعَتْرَتِهِ
الْأَمَاجِدِ الْكَرَامِ: أَمَا بَعْدُ:

فهذا : كتاب مبادئ الوصول إلى علم الأصول ، قد اشتَمَلَ من علمِ اصولِ الفقه على ما لا بدَّ منه ، واحتوى على ما لا تستغني عنه .

نرجو بوضعيه : التقرّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، وَهُوَ حَسْبُنَا
وَنَعْمَ الوَكِيلُ .

وَرْتَلَةٌ

علی

فصل :

الفصل الأول

بـ، اللغات

وفيه : محسن

الأول

في : أحكام كلية

ذهب جماعة (١) : إلى أن اللغات توقيفية (٢) : لقوله تعالى : « وعلم آدم الأسماء كلها » [٣٢/٢] ، و قوله تعالى : « واختلاف ألسنتكم » [٢٣/٣٠] ، المراد به اللغات (٣) ، وقال أبو هاشم (٤) : إنها إصطلاحية (٥) ، لقوله تعالى :

(١) منهم : أبو الحسن الأشعري ، وابن فورك .
« المزهر : ١٦/١ بتصرف ».

(٢) بمعنى أن الله عزوجل : وقف آدم (ع) على ما شاء أن يعلمه إياه ، مما يحتاج إلى علمه في زمانه ، وانتشر من ذلك ما شاء الله ، ثم علّم بعد آدم من الأنبياء - صلوات الله عليهم - نبياً نبياً ، ما شاء الله أن يعلمه ، حتى انتهى الأمر إلى نبينا محمد (ص) ، فاتّاه الله من ذلك ، مالم يتوته أحداً قبله ، تماماً على ما أحسنه من اللغة المتقدمة ، ثم قر الأمر قراره فلا نعلم لغة من بعده حديث . « المزهر : ٩/١ ».

(٣) كما في : المزهر ١٦/١ ، وتفسير الطبرى : ٣٢/٢١ ، وتفسير التبيان : ٢٣٩/٨ .

(٤) هو : عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائى (٥٣٢١-٢٤٧) أحد أعلام معتزلة البصرة ، تبعه فرقه سميت البهشمية ، نسبة إلى كنيته أبي هاشم . أعلام الزركلي : ١٣٠/٤ - ١٣١ ، والمملل والنحل : ١٠٣/١ - ١١٢ ، والمعزلة : ١٥٣/١ - ١٥٦ .

(٥) وذلك : بأن يجتمع حكمان أو ثلاثة فصاعداً ، فيحتاجوا =

« وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه » [٥/١٤].
ولا يجب أن يكون لكل معنى لفظ (١)، وإنما لازم عدم
تداهي الألفاظ ، بل الواجب وضع اللفظ لما تكثُر الحاجة إلى
التبشير عنه .

والعلم باللغة : واجب ، لوجوب معرفة الشرع المتوقف عليها .
والكلام عند المعتزلة (٢) : هو المنتظم من الحروف المسموعة
المتميزة ، المتواضع عليها ، إذا صدرت عن قادر واحد .

إلى الإبارة عن الأشياء المعلمات ، فيضعوا لكل واحد منها سمةً ولفظاً ،
إذا ذُكر عُرف به ما مسماه . ليمتاز عن غيره ، وليغنى بذكره عن إحضاره
إلى مرآة العين ، فيكون ذلك أقرب وأخف واسهل ، من تكلف إحضاره
لبلوغ الغرض في إبارة حاله . « المزهر : ١٢/١ »

(١) لعدم تناهي المعاني . « غاية البداي في شرح المبادي : ص ٨ »

(٢) الاعتزال : مذهب كلامي في اصول الدين ، مؤسسه واصلـ ابن عطاء ، في مطلع القرن الثاني الهجري ، ومن جملة مبادئه : أن الله تعالى قديم ، وأن الحكم لا يفعل إلا الصلاح والخير ، وأن العبد قادر خالق لأفعاله .

وهو ذو مدارس متعددة ، لكل منها عناصر خاصة بها ، وإن
كانت جميعها تلتقي في عناصر مشتركة بينها .

هذا !! ومن جملة مدارسه : المذهبية أصحاب أبي الهذيل محمد بن الهذيل ،
والجبيائية جماعة أبي علي محمد بن عبد الوهاب وابنه أبي هاشم عبد السلام .
الممل والنحل : ١/١ - ٥٧ - ١١٢ ، والمعتزلة : ١/١ - ٢٦٧ ، وأماميـ المرتضى : ١٦٣/١ - ١٦٩ .

ويطلق على الجملة المفيدة (١) :

الثاني

في : تقسيم الالفاظ

وهو من وجوه :

أحدها : أن اللفظ إن دل على الزمان المعين بصيغته (٢)
 فهو الفعل ، وإلا فهو الاسم إن استقل بالدلالة ، وإلا فهو الحرف ،
 الثاني : اللفظ إما مفرد وإما مركب ، فال الأول ما لا يدل
 جزوه على جزو معناه حين هو جزؤه كزيد (٣)

(١) أعلم : أن الكلام عند الأصوليين ، أعم من الكلام عند النحوين
 فإنهم أخذوه بحيث يشمل الكلمة والجملة المفيدة ، فمفهوم الكلام عندهم
 هو القدر المشترك بينهما ، أي بين تعريف المعتزلة وتعريف النحوين .
 « غاية البداي : ص ٩ ، جمعاً بين المتن والمماض »

(٢) إنما قال بصيغته : لأن الكلمة إذا دلت على زمان معين لا بصيغتها
 لا تكون فعلا بل إسماً ، كالمقدم والمتاخر والماضي والمستقبل ، وما أشبه
 ذلك من الأسماء التي تدل بموادها على أزمنة بأعيانها .

« غاية البداي : ص ١١ » .

(٣) وعبد الله وعبد الحسين ، وهذان الآخيران ، إذا كانوا اسمين
 لشخصين ، فأنت لا تقصد بجزء اللفظ « عبد » و « الله » و « الحسين »
 معنى أصلاً ، حينما تجعل مجموع الجزئين دالاً على ذات الشخص .
 وما مثل هذا الجزء ، إلا كحرف « م » من مهد ، وحرف « ق »
 من قرأ ، وحرف « ي » من زيد .

والثاني ما يدل (١) .

الثالث : اللفظ والمعنى إن اتحدا (٢) !! فان منع تصور المعنى من الشركة فهو العلم والمضر ، وإلا فهو المواتي إن تساوت أفراده (٣) والمشكل إن اختلفت (٤) .

= نعم ، في موضع آخر ، قد تقول « عبدالله » ، وتعني بعبد معناه المضاف إلى الله تعالى ، كما تقول « محمد عبدالله ورسوله » ، وحيثأن يكون نعتاً لا إسماً ، ومركتباً لا مفرداً . أما لو قلت « محمد بن عبدالله » فعبد الله مفرد ، هو اسم أب محمد « منطق المظفر : ٤٣/١ » .

(١) ويسمى القول أيضاً : مثل « الخمر مصر » ، فالجزءان « الخمر » و « مصر » ، يدل كل منها على جزء معنى المركب .
« منطق المظفر : ٤٤/١ بتصرف » .

(٢) كلفظة الله ، فإنها واحدة ، ومدلولها واحد ، ويسمى هنا بالفرد ، لأنفراد لفظه معناه « المزهر : ٣٦٨/١ » .

(٣) مثل الإنسان !! فإنك لا تجد تفاوتاً بين الأفراد في نفس صدق المفهوم عليه ، فزيد وعمر وخالد ، إلى آخر أفراد الإنسان ، من ناحية الإنسانية سواء ، من دون أن تكون إنسانية أحدهم ، أولى من إنسانية الآخر ، ولا أشد ولا أكثر ، ولا أي تفاوت آخر في هذه الناحية . وإذا كانوا متفاوتين ، ففي نواحٍ أخرى غير الإنسانية ، كالتفاوت بالطول واللون والقوية والصحة والأخلاق وحسن التفكير ، وما إلى ذلك .
« منطق المظفر : ٥٣/١ »

(٤) مثل مفهوم البياض والعدد والوجود ، فإنك إذا طبقت كل واحد منها على أفراده ، تجد - على العكس من النوع السابق - تفاوتاً بين =

وإن تكثرا !! فهـي الألفاظ المتباينة (١) .
 وإن تـكثـر الـلـفـظـ خـاصـة !! فـهـوـ المـتـراـدـفـةـ (٢) .
 وإن تـكـثـرـ المعـنـىـ خـاصـة !! فـإـنـ كـانـ قدـ وـضـعـ أـولـاـ لـمـعـنىـ ،
 ثمـ استـعـمـلـ فيـ الثـانـيـ ، فـهـوـ المـرـجـلـ إـنـ نـقـلـ لـالـمـنـاسـبـةـ (٣) . وـإـنـ
 نـقـلـ لـمـنـاسـبـةـ !! فـهـوـ المـنـقـولـ الـلـغـوـيـ (٤) ، أوـ الـعـرـفـيـ (٥) ،

= الأفراد ، في صدق المفهوم عليها ، بالاشتداد أو الكثرة أو الأولوية أو التقدم . فـنـرىـ بـيـاضـ الشـلـجـ أـشـدـ بـيـاضـاًـ مـنـ بـيـاضـ القرـطـاسـ ، وـكـلـ مـنـهـاـ بـيـاضـ ، وـعـدـدـ الـأـلـفـ أـكـثـرـ مـنـ عـدـدـ الـمـائـةـ ، وـكـلـ مـنـهـاـ عـدـدـ ، وـوـجـودـ الـخـالـقـ أـوـلـىـ منـ وـجـودـ الـخـلـوقـ ، وـوـجـودـ الـعـلـةـ مـتـقـدـمـ عـلـىـ وـجـودـ الـمـعـلـولـ ، بـنـفـسـ وـجـودـهـ لـاـ بشـيـءـ آـخـرـ ، وـكـلـ مـنـهـاـ وـجـودـ «ـ منـطـقـ المـظـفـرـ : ٥٣/١ـ »ـ .

(١) مثل : كتاب ، قلم ، سماء ، أرض ، حيوان ، جـمـاـدـ ، سـيـفـ صـارـمـ . والـتـبـاـيـنـ هـنـاـ بـيـنـ الـأـلـفـاظـ ، باـعـتـبـارـ تـعـدـدـ مـعـنـاهـاـ ، وـإـنـ كـانـتـ الـمـعـنـىـ تـلـقـيـ فيـ بـعـضـ أـفـرـادـهـاـ أوـ جـمـيـعـهـاـ ، فـإـنـ السـيـفـ يـبـاـيـنـ الصـارـمـ ، لأنـ الـمـرـادـ مـنـ الصـارـمـ خـصـوصـ القـاطـعـ مـنـ السـيـوـفـ ، فـهـمـاـ مـتـبـاـيـنـانـ مـعـنـىـ وـإـنـ كـانـاـ يـلـقـيـانـ فـيـ الـأـفـرـادـ ، إـذـ أـنـ كـلـ صـارـمـ سـيـفـ «ـ المنـطـقـ : ٣٦/١ـ »ـ .
 (٢) حيث يكون أحد الألفاظ ، ردـيـفـاًـ لـلـآـخـرـ ، عـلـىـ مـعـنـىـ وـاحـدـ

مـثـلـ : أـسـدـ وـسـبـعـ وـلـيـثـ ، هـرـةـ وـقطـةـ ، إـنـسـانـ وـبـشـرـ .

«ـ منـطـقـ المـظـفـرـ : ٣٦/١ـ بـتـصـرـفـ »ـ

(٣) وـمـنـهـ أـكـثـرـ الـأـعـلـامـ الشـخـصـيـةـ . «ـ منـطـقـ المـظـفـرـ : ٣٤/١ـ »ـ

(٤) وـمـنـهـ مـعـظـمـ الـمـفـرـدـاتـ الـيـ نـصـتـ عـلـيـهـاـ كـتـبـ الـلـغـةـ .

(٥) كـلـفـظـ السـيـارـةـ وـالـطـائـرـةـ . «ـ منـطـقـ المـظـفـرـ : ٣٣/١ـ »ـ

أو الشرعي إن غلب المنقول إليه (١) .
 وإلا !! فهو حقيقة بالنسبة إلى الأول (٢) ، ومحاز بالنسبة
 إلى الثاني . وإن وضع لها معاً (٣) ، فهو المشترك بالنسبة إلىهما
 معاً ، والمحمل بالنسبة إلى كل واحد منها (٤) .
الرابع : اللفظ المفيد (٥) .

(١) مثل : لفظ « الصلاة » ، الموضوع أولا للدعاء ، ثم نقل في
 الشرع الإسلامي ، لهذه الأفعال الخصوصية ، من قيام وركوع وسجود
 ونحوها ، ل المناسبتها للمعنى الأول .

ومثل : لفظ « الحج » ، الموضوع أولا للقصد مطلقاً ، ثم نقل
 لقصد مكة المكرمة ، بالافعال الخصوصية والوقت المعين .

» منطق المظفر : ٣٣/١ «

(٢) أي : وإلا يغليب المنقول إليه المنقول منه ، ومن دون أن يبلغ
 حد الوضع في المعنى الثاني ، فذلك هو الحقيقة بالنسبة للأول ، والمحاز بالنسبة
 للثاني ، من قبيل لفظ الأسد ، الذي هو حقيقة في الحيوان المفترس ، ومحاز
 في الإنسان الشجاع .

(٣) من دون أن يسبق وضعه لأحدهما ، على وضعه للآخر ، مثل:
 » الجنون » الموضوع للأسود والأبيض . » منطق المظفر : ٣٣/١ بتصريف «

(٤) المحمل : ما ازدحمت فيه المعاني ، وأشتبه المراد اشتباهاً لا يدرك
 بنفس العبارة ، بل بالرجوع إلى الاستفسار ، ثم الطلب والتأمل . فالصلاحة:
 كان الأمر فيها محملاً ، وبينته السنة بالقول والعمل ، وقد قال النبي (ص):
 « صلوا كما رأيتموني أصلني » . « أصول الفقه الإسلامي : ص ١٣١ »

(٥) ينقسم اللفظ باعتبار ظهور دلالته على معناه وخفائها إلى نوعين:

إن لم يحتمل غير ما فهم عنه ، فهو النص (١) .

= واضح وخفى.

والواضح الدلالة : ليس على درجة واحدة في الوضوح ، بل بعضه أوضح دلالة من بعض ، كما أن الخفي : ليس على درجة واحدة في الخفاء بل بعضه أخفى دلالة من بعض .

وعلى هذا الأساس : قسم علماء الأصول من الحنفية ، اللفظ من حيث ظهور المعنى منه ، إلى ظاهر ونص ومفسر ومحكم .
وقسموه من حيث الخفاء ، إلى خفي ومشكل ومحمل ومتشاربه «أصول الفقه الإسلامي» : ص ٢٩٢ باختصار »

(١) مثاله من القرآن : « والذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً وأولئك هم الفاسقون ».
ففي هذه الآية الكريمة يستفاد من الكلمة « أبداً » ، حرمة قبول شهادة الذين يرمون الحصانات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء حرمة مؤبدة ، وذلك لانحصر كلمة « أبداً » في الدلالة على التأييد والاستمرار ، لأنها نص في معنى التأييد .

ومثاله من الحديث : « المحرم إذا تزوج وهو يعلم أنه حرام عليه لم تحل له أبداً » .

ففي هذه الرواية الشريفة أيضاً ، ينتهي إلى استمرار عدم حلية المرأة على المحرم الذي تزوجها في حالة إحرامه ، وهو يعلم أن الزواج حالة الإحرام حرام عليه ، وذلك لأن الكلمة « أبداً » نص في الاستمرار والتأييد كما تقدم .
« جعماً بين مبادئ أصول الفقه» : ص ٣٨ - ٣٩ ، ومستمسك العروة الوثقى : ١٣٦/١٢ بتصرف »

وإن احتمل : فإن تساويها فالمجمل ، وإن فالراجح ظاهر^(١)
والمرجوح مأول^(٢) :

والمشترك بين النص والظاهر هو الحكم^(٣) ، وبين المجمل

(١) الظاهر : هو ما دلّ على معناه دلالة واضحة ، بحيث لا يتوافق
فهم معناه على قرينة خارجية ، ولم يكن معناه هو المقصود الأصلي من
سياق الكلام ، كقوله تعالى « وأحلَّ الله البيع وحرَّم الربا » ، فإنه ظاهر
في إحلال البيع وتحريم الربا .

لأن هذا المعنى ، يتبادر فهمه ، من كلمتي « أحلَّ وحرَّم » ، من
غير حاجة إلى قرينة خارجية .

وهو غير مقصود بطريق الأصلية من سياق الآية ، بل المقصود
الأصلي منها ، الدلالة على التفرقة بين البيع والربا ، ردًا على الذين سوّا
بينهما ، وقالوا « إنما البيع مثل الربا » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ٢٩٢ - ٢٩٣ »

(٢) التأويل : هو إخراج اللفظ عن ظاهر معناه ، إلى معنى آخر
يحتمله ، وليس هو الظاهر فيه . كتأويل اليد بمعنى السلطان ، في قوله تعالى
« يد الله فوق أيديهم » ، وبمعنى السخاء والجود ، في قوله تعالى « بل
يداه مبسوطتان ينفق كيف يشاء » .

ومثل تفسير الإستواء بالإستيلاء ، في قوله تعالى « الرحمن على
العرش استوى » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ١٣٥ - ١٣٦ باختصار » .

(٣) الحكم : هو اللفظ ، الذي ظهرت دلالته على معناه ، ولم يحتمل
تأويلاً ولا تخصيصاً ، ولا نسخاً في حياة الرسول (ص) ولا بعد وفاته . =

والماول هو المتشابه (١) .

**الخامس : الأسم إن دل على الذات ، فهو اسم العين (٢) .
وإلا !! فهو المشتق (٣) .**

= وذلك كالنصوص الدالة على حكم أساسى من قواعد الدين ، كالإيمان بالله تعالى وحده ، والإيمان بملائكته ورسله واليوم الآخر . أو على حكم جزئي قام الدليل على تأبىده ودواجه : كما في قوله تعالى « وما كان لكم أن تؤذوا رسول الله ، ولا أن تنكحوا أزواجاً من بعده أبداً » ، وقول الرسول (ص) « الجهد ماضٌ منذ بعثني الله ، إلى أن يقاتل آخر امتي الدجال ، لا يبطله جور جائز ولا عدل عادل » .

« أصول الفقه الإسلامي : ص ٢٩٥ - ٢٩٦ »

(١) المتشابه : هو اللفظ الذي يخفى معناه ، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء ، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ضيقاً ، من الكتاب أو السنة . ومنه : الحروف المقطعة في أوائل السور ، والآية الكريمة « والسماءات مطويات بيدهيه » .

**« جمعاً بين دامش المصورة : ص ٤ ، واصول الفقه الإسلامي :
ص ١٣٥ - ١٣٦ بتصرف »**

(٢) من قبيل : الرجل والسفف والخشب والبيت ، وهو الذي يدرك مدلوله بذكره مجرداً ، غير مستعين بكلمة أخرى .
فلو قيل لك : بيت ، لتتادر إلى ذهنك ، هذا الشكل المحسّم ، الذي اصطلاح الناس على تسميته بهذا الاسم ، واستخدموه لسكنى .

« قواعد اللغة العربية : ٣/٤ بتصرف »

(٣) من قبيل : العادل والواجب والصادق ، المشتقة من العدل والوجوب والصدق .

=

ولابد في الاشتقاق : من اتحاد بين اللفظين (١) ، وتناسب في المعنى والتركيب (٢) .
ولا يشترط بقاء المعنى في صدقه (٣) .

= هذا !! و يعد المصدر ، المعبر عنه باسم المعنى قبلاً اسم الذات - على رأي - أصل المشتقات . والتي هي : اسم الفاعل ، واسم المفعول ، والصفة المشبهة ، واسم التفضيل ، واسم المكان والزمان ، واسم الآلة .
هذا !! ولمن أراد التوسع : فعليه بمراجعة كتاب « الاشتقاق » ،
عبد الله أمين ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٧٦ھ - ١٩٥٦ م ، ٤٦٤ ص ،
وكتاب « قواعد اللغة العربية » ، تأليف عبدالقادر حسن أمين ويحيى
كاظم الشعالي ، ج ٣ ، الطبعة الاولى ، سنة ١٣٨٥ھ - ١٩٦٥ م ، ١٨٤ ص .
(١) أي ولابد في الاشتقاق ، من اتحاد بين المشتق والمشتق منه ،
في مادة اللفظ لافي صيغته « غاية البداي : ص ٢٢ بتصرف » .

(٢) قال ابن دحية في شرح التسهيل : الاشتقاق ، أخذ صيغة من أخرى ، مع اتفاقها معنى ومادة أصلية وهيأة تركيب لها ، ليدل بالثانية على معنى الأصل ، بزيادة مفيدة ، لأجلها اختلفا حروفاً أو هيئة ، كضارب من ضرب ...

(٣) اختلف الاصوليون : في أنه هل يشترط بقاء المعنى المشتق منه للذات في إطلاق الاسم المشتق عليها أم لا ؟ فقال قوم : نعم ، وقال قوم : لا ، وقال آخرون : إن أمكن بقاوه فنعم وإلا فلا .

فلنوضح ذلك بالمثال ونقول : إن زيداً إذا صدر عنه الضرب وانقضى هل يصح إطلاق اسم الضارب عليه حقيقة أم لا ؟ بعد وقوع الاتفاق على الجواز مجازاً . فقال المشتربون لبقاء المعنى : لم يصح ، وقال النافون =

البحـر الـثـانـى

في : المشترك (١)

ذهب قوم (٢) : إلى امتناعه ، وهو خطأ (٣) ، لامكانه في الحكمة (٤) .

= يصح ، واختار المصنف هاهنا المذهب الثاني .

والدليل عليه : صدق العالم والمؤمن على النائم ، وإن لم يكن العلم والإيمان حاصلين له حالة النوم ، واجماع أهل العربية على صدق قولنا : زيد ضارب أمسن « غاية البادي : ٢٣ - ٢٤ »

(١) وقد حدّه أهل الأصول : بأنه اللفظ الواحد ، الدال على معنيين مختلفين فأكثر ، دلالة على السواء ، عند أهل تلك اللغة .
« المزهر : ٣٦٩ / ١ » .

(٢) كما نسب إلى تغلب الأبهري والبلخي ونظرائهم .

« الأصول الحديدة في مباحث الألفاظ : ص ٣٦ »

(٣) احتج القائلون بالامتناع : بأن وضع المشترك ينافي غرض الواضع فكان ممتنعاً لكونه حكيمًا .

بيانه : أن الغرض من الوضع استفادة المعنى من اللفظ ، واللفظ المشترك لا يستفاد منه شيء .

والجواب أنه يستفاد بالقرائن . « غاية البادي : ص ٢٧ »

(٤) وذلك !! أولاً : أن الغرض من إطلاق اللفظ ، قد يكون فائدة إجمالية ، وقد يكون فائدة تفصيلية ، والألفاظ المشتركة واسماء الأجناس وإن لم تتفق الفوائد التفصيلية ، لكنها تفيق الفوائد الإجمالية =

وجوده في اللغة (١) .

نعم ، هو على خلاف الأصل (٢) ، والا لما حصل التفاهم
حالة للتخاطب من دون القرينة ، ولما استفيء من السمعيات
شيء أصلاً (٣) :

ويعلم الاشتراك : بنص أهل اللغة (٤) ، وبعلامات الحقيقة

= فلذلك وقعت .

وثانياً : أن الوجود يطلق على الواجب والممكن بطريق الحقيقة .
إذ لو كان مجازاً فيها أو في أحدهما ، لصح نفيه عنها . لأنه من خواص
المحاز ، وجود كل شيء عين ماهيته ، كما ثبت في علم الكلام . وإذا كان
كذلك ، فيكون وجود كل شيء مخالفاً لوجود الآخر كالماءيات ، فيكون
الوجود مقولاً عليها باشتراك لفظي

» شرح المنهاج : ص ٧٤ بتصريف «

(١) ومن أمثلة ذلك : لفظة العين ، حيث يضرب لعين الماء ، وعين
الركبة ، وعين الشمس ، والمدينار ، والمال الناض .. الخ .

» الصاحح : ٢١٧٠/٦ بتصريف «

(٢) كما في المزهر : ٣٧٠/١ .

(٣) لأن الاشتراك لو كان أصلاً ، لوجب على المخاطب أن يحمل
اللفظ الوارد عليه على الاشتراك ، وحينئذ يتعدد ذهنه في معانيه ، ولا يتعين
أحدهما إلا بالقرينة ، وحينئذ لا يستفاد من السمعيات شيء أصلاً ، ومعلوم
أنه ليس كذلك .

(٤) كما في : الصاحح للجوهري : ٢١٧٠/٦ » لفظة العين « ،

والقاموس للفيروز آبادي : ٣٣٥/٢ » لفظة أرض « ، وأساس البلاغة =

في كلا المعنيين (١) :
 والأقرب : أنه لا يجوز استعمال اللفظ المشترك ، في كلا معنويه ، إلا على سبيل المجاز ، لأنه غير موضوع للمجموع ، من حيث هو مجموع (٢) .

المعنى الرابع

في : الحقيقة والمجاز

الحقيقة : استعمال اللفظ فيما وضع له ، في الاصطلاح الذي وقع به التخاطب (٣) .

= للزمخشري : ص ٣٧٧ - ٣٧٨ « لفظة رؤبة » ، والأجناس للهروي البغدادي : ص ٤ « لفظة الصدى » ، ومفردات الراغب : ص ٥٤٤ « لفظة الملال » .

(١) وهي : سبق الفهم ، والعرى عن القراءة .

« منهاج الوصول : ص ٢١ بتصرف »

(٢) مثاله : « ان الله وملائكته يصلون على النبي » ، والضمير الله تعالى وللملائكة ، فالصلوة بالنسبة الى الملائكة الدعاء ، وبالنسبة الى الله تعالى الشفاء ، فصلوة الله غير صلاة الملائكة ، فثبتت المشتركة هامش المصورة : ص ٤ »

(٣) هذا التعريف !! أوجد التعريفات المنقوله عن القوم ، لشموله أنواع الحقيقة ، وهو منقول عن أبي الحسين البصري .

والمحاز : استعماله في غير ما وضع له ، في أصل تلك الموضعية ، للعلاقة :

والحقيقة : لغوية ، وعرفية ، وشرعية (١) .
والحق !! أن الشرعية مجاز لغوي ، وإلا الخرج القرآن عن كونه عربياً (٢) .

وكذا أبو الحسين : حد المحاز ، لكنه لم يذكر القيد الأخير ، وهو قيد العلاقة ، ولابد منه ، لأنها لو لا العلاقة ، لكان وضعًا جديداً .

« **غاية البداي** : ص ٣٠ بتصرف »

(١) فاللغوية : كالأسد والانسان في ظاهرهما .

والعرفية : كالدابة لذوات الأربع خاصة ، بعد كونها لما دب .

والشرعية : كالصلة والزكاة والحج ، هذه العبادات ، بعد كونها للدعاء والنماء والقصد . « **منتهى الوصول** : ص ١٤ بتصرف »
(٢) اختلف الاصوليون في الحقيقة الشرعية : فنفها القاضي أبو بكر مطلقاً ، وأنبتها المعتزلة مطلقاً .

فيما كان اسمأ للفعل كالصلة والزكاة سموه شرعية ، وما كان اسمأ للذات كالمؤمن والفاشق والكافر سموه دينية .

واستدل القاضي : بأنها لو كانت واقعة ، لما كان القرآن كله عربياً وبالتالي باطل فالمقدم مثله .

بيان الشرطية : أن القرآن يستعمل على الأسماء المتنازع فيها ، والفرض أنها غير عربية . وبيان بطلان التالي : قوله تعالى « اذا انزلناه قرآنأ عربياً » والضمير للقرآن كله .

واعلم : أن النقل على خلاف الأصل ، وإلا لما حصل
التفاهم حالة التخاطب ، قبل البحث عن التعين .
ولتوقه : على الوضع الأول ونسخه والوضع الثاني ، فيكون
مرجواً بالنسبة إلى ما يتوقف على الأول خاصة (١) :

= واحتاجت المعتزلة : بأن الشارع استعمل الفاظاً معان لم يخطر ببال أهل
اللغة ، ووجدت علامات الحقيقة فيها ، كمبادرة الذهن وكذب النفي ،
فتكون حقائق . لأننا لا نريد بالحقيقة إلا ذلك ، كالصلة فإنها في اللغة
للدعاء ، واستعمالها الشارع في الأركان المخصوصة ...

واعلم !! أنه يمكن الجمع بين الدليلين ، إذ لا منافاة بين كون هذه
الاسماء حقائق عند أهل الشرع ومجازات لغوية .

وحينئذ لا يلزم ، من كون القرآن كلام عربياً ، انتفاءُ الحقائق الشرعية
لأنها مجازات لغوية .

ولذلك قال المصنف : واحق !! أن الشرعية مجاز لغوي .
« غاية البداي : ٣١ - ٣٢ »

(١) يعني إذا صدر لفظ من أهل اللغة أو أهل الشرع لمعنى ، يجب
أن يحمل على أنه موضوع لذلك المعنى ، من غير نقل من معنى آخر إليه.
لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يحصل التفاهم حالة التخاطب ، إلا
بعد البحث في أنه منقول أو غير منقول .

وليس كذلك ، لأننا نفهم المعاني حالة التخاطب ، وإن لم يبحث
في النقل .

وأيضاً النقل يتوقف على ثلاثة أشياء : الوضع الأول ، ونسخه ،
والوضع الثاني . وغير المنقول يتوقف على شيء واحد ، وهو الوضع . =

وكذلك المجاز : على خلاف الأصل ، فيجب الحمل على الحقيقة ، مالم يدل دليلاً على عدم إرادتها ^(١) . لأن الواضح إنما وضع اللفظ ، ليكتفي به في الدلالة على ما وضعه له . وإنما يتم ذلك : بارادة المعنى الموضوع له اللفظ ، عند التجرد عن المعارض . ولأن المجاز لو ساوي الحقيقة ، لما حصل التفاهم عند المخاطبة ، كما قلناه أولاً : واعلم : أن المجاز واقع ، في القرآن ^(٢) والسنن ^(٣) :

= فيكون النقل مرجحاً ، فلا يُصار إليه إلا لأجل دليل .

« غاية البداي : ص ٣٤ بتصرف »

(١) وعليه فالمجاز دائمًا يحتاج إلى قرينة ، تصرف اللفظ عن المعنى الحقيقي ، وتعيين المعنى المجازي ، من بين المعاني المجازية .

« منطق المظفر : ١/٣٣ بتصرف »

(٢) خلافاً لابن داود وابن إسحاق . كما في قوله تعالى : « وأما الذين ابضموا وجوههم في رحمة الله » ، أي في الجنة التي تحمل فيها الرحمة ، من باب تسمية الشيء باسم حاليه ، أي ما يحل في ذلك الشيء .

« جماعاتن هامش المصورة : ص ٥ ، ومحض المعاني : ص ١٥٧ بتصرف »

(٣) كما في قوله (ع) : « إن هذا القرآن مأدبة الله فتتعلموا ما مأدبته ما استطعتم . . . » .

فشبّه النبي صلى الله عليه وآله ، ما يكتسبه الإنسان من خير القرآن ونفعه وعائداته عليه إذا قرأه وحفظه ، بما يناله المدعو من طعام الداعي وانتفاعه به . « أمالى المرتضى : ١/٣٥٤ بتصرف واختصار »

وقد يكون : بالزيادة والنقصان ، وبالنقل (١) :
 ويعلم كون اللفظ حقيقة ومجازاً (٢) : بالنص من أهل اللغة (٣)
 وبمبادرة المعنى إلى الذهن في الحقيقة (٤) ، واستغناه عن القرينة
 وبقصد ذلك في المجاز ، وبتعلقه بما يستحيل تعلقه عليه (٥) .
 وقد يكثر استعمال المجاز وتقليل الحقيقة ، فتصير الحقيقة ،
 مجازاً عرفيأً ، والمجاز حقيقة عرفية ، فيحمل على أحد هما بالقرينة .

(١) المجاز الذي دخلته الزيادة : نحو قوله تعالى : « ليس كمثله شيء » ، لأن معناه : ليس مثله شيء ، فالكاف زائدة .
 والمجاز بالنقصان : نحو قوله « وسائل القرية » ، « وسائل العبر » ، لأن معناه : وسائل أهل القرية وأهل العبر ، فيحذف اختصاراً ومجازاً ...
 والمجاز الثالث : نحو قوله تعالى « فاضلهم السامری » ، فنسبه إليه من حيث دعاهم ، وإن كانوا هم ضلوا في الحقيقة ، لأنه فعل فيهم الضلال « العدة : ١٢١ » .

(٢) هذا !! ومن أراد التوسيع : فعليه بمراجعة كتاب « اصول المظفر : ٢٣/١ - ٢٧ » ، والقوانين الحكمة : ١٣/١ - ٢٩ ، و « المزهر : ١/٣٦٣ » ، و « معارج الحقق : ٦/١ » ، و « عدة الطوسي : ١٥/١ » ، و « منهاج الوصول للبيضاوي : ص ٢١ » .

(٣) وهو المعتبر عنه لدى الأصوليين المتأخرین بـ « التنصيص » .

(٤) وهو المعتبر عنه لدى المتأخرین بـ « التبادر » .

() كقوله تعالى : « وسائل القرية ... » ، فإن القرية مما يستحيل أن تُسأل « غایة البدای : ص ٤٠ »

البحث الخامس

في : تعارض أحوال الألفاظ (١)

النقل : أولى من الاشتراك (٢) ، لاتحاد المعنى في النقل دائمًا ، فيحصل الفهم بخلاف المشترك (٣) .
والمحاز : أولى من الاشتراك ، لأن اللفظ إن تجرد عن القرينة ، حمل على الحقيقة ، وإلا فعل المحاز (٤) .
والاضمار : أولى من الاشتراك ، لأن صحته مشروطة بالعلم بتعيينه (٥) ، بخلاف المشترك .

(١) ذكر هذا البحث في « منهاج الوصول في معرفة علم الاصول : ص ٢١ - ٢٢ » ، ولكن بأدلة مختلفة غالباً عما هنا ، عند الترجيح .

(٢) أي : إذا دار اللفظ بين النقل والاشراك ، فالنقل أولى منه .

« منهاج الوصول : ص ٢١ بتصرف »

(٣) لأن معناه متعدد دائمًا ، وتعدد المعنى يستلزم اختلال الفهم .

« غاية البداي : ص ٤١ »

(٤) إذا وقع التعارض بين المحاز والاشراك ، فالمجاز أولى ، لأن اللفظ المحاز إذا لم يتجرد عن القرينة حمل على المحاز وإلا فعل الحقيقة ، فلا يحصل الاختلال في الحالين . بخلاف المشترك ، لأنها لا يستلزم اختلال الفهم عند فقد القرينة . « غاية البداي ص ٤١ - ٤٢ »

(٥) أي : بتعيين المضمر المدلول عليه بالاضمار ، كقوله تعالى :

والشخصين : أولى من الاشتراك ، لأنه خير من المجاز (١).
والجاز : أولى من النقل ، لافتقار النقل إلى الاتفاق عليه بين
أهل اللغة (٢) .

والاضمار : أولى منه ، لما تقدم (٣) .
والشخصين : أولى من النقل ، لأنه (٤) خير من المجاز (٥).
والجاز : أولى من الاضمار لكثرته (٦) .

= « وسائل القرية ... » ، فإنه لو لا أن يعلم كل واحد ، أن المصمر هو
« أهل القرية » ، لم يجز الاضمار . كما لم يجز في قولك : « ضربت زيداً»
وأنت تريد « غلام زيد » . « غاية البداي : ص ٤٢ بتصرف »
(١) لأن التخصيص خير من الجاز كـ سيأتي ، والجاز خير من
الاشراك كما تقدم .

فالخير ، من الخير من الشيء ، خير من ذلك الشيء لامحالة .

« غاية البداي : ص ٤٢ »

(٢) وذلك متعدد أو متعدد ، والجاز يحتاج إلى قرينة وذلك متيسراً .

« غاية البداي : ص ٤٢ »

(٣) إذا وقع التعارض بين النقل والاضمار ، فالاضمار أولى لعین ما تقدم ،
من أن الجاز خير من النقل . « غاية البداي : ص ٤٢ - ٤٣ »

(٤) مرجع المصمير : التخصيص « كـ في هامش المchorة : ص ٦ »

(٥) على ما يأتي ، والجاز خير من النقل على ما تقدم .

« غاية البداي : ص ٤٢ - ٤٣ »

(٦) والكثرة امارة الرجحان « المصدر السابق نفسه »

والتحصيص؛ أولى من المجاز لاستعمال اللفظ مع التحصيص
في بعض موارده (١)، ومن الإضمار لأنه أدون من المجاز (٢).

البُحْرُ السَّوْسُ

في : تفسير حروف يحتاج إليها (٣)

الواو : للجمع مطلقاً (٤) .

(١) لأن اللفظ العام إذا تجرد عن قرينة التحصيص ، يحمل على ما وضع له ، فيحصل مراد المتكلم وزيادة ، بخلاف المجاز فإنه إذا تجرد عن القرينة ، يحمل على الحقيقة ، فيحصل غير مراده .

« غاية البداي : ص ٤٣ »

(٢) لأن التحصيص خير من المجاز ، والجاز إما خير من الإضمار أو مساويه ، وعلى التقديرين يلزم أن يكون التحصيص خيراً من الإضمار .
« غاية البداي : ص ٤٣ - ٤٤ »

(٣) لأنها حين تدخل على الجمل ، تغير معانيها ، وتحدث فيها فوائد لم تكن فيها قبل ذلك . « عدة الأصول : ١/١٣ بتصريف »

(٤) أي : أن الواو العاطفة معناها مطلق الجمع .
فتعطف الشيء على مصاحبه ، نحو « فأنجيناه وأصحاب السفينة »
وعلى سابقه نحو « ولقد أرسلنا نوحأً وابراهيم » ، وعلى لاحقه نحو « كذلك
يوحى إليك وإلى الذين من قبلك » .

فعل هذا !! إذا قيل : قام زيد وعمرو ، احتمل ثلاثة معان .
وقول بعضهم : إن معناها الجمع المطلق غير سديد ، لتفقيده الجمع =

لعدم التناقض (١) !! في مثل : رأيت زيداً وعمرأً قبله ،
ولتكرار (٢) لو قيل : بعده .
ولسؤال الصحابة (٣) ؟! عن البداءة بالصفا والمروة (٤) .

= بقييد الاطلاق ، وإنما هي للجمع لا بقييد .

« مغني اللبيب : ٣٥٤/٢ بتصرف واختصار »

(١) أعلم !! أن الواو العاطفة للمجمع المطلق ولم تقدر الترتيب . قال
أبو علي الفارسي : أجمع نحاة الكوفة والبصرة عليه ، وكفى إجماعهم دليلا
على المدعى .

ولكن !! لو أردنا الاستظهار بالدليل نقول : إنها لو كانت للتترتب
المزم التكرار في قول القائل : رأيت زيداً وعمرأً بعده ، والتناقض في قوله
قبله ، في حين أن صدق الملازمة وبطلان التالي معلومان .

« غاية البداي : ص ٤٤ بتصرف »
(٢) أي : لعدم التكرار .

« هامش المصورة : ص ٦ »

(٣) لما أرادوا السعي بين الصفا والمروة ، قالوا : بم نبدأ يارسول الله؟!
قال : « ابدوا بما بدأ الله به » .

فلو كانت الواو مفيدة للتترتب ، لما اشتبه على أهل اللسان ، ولما
احتاجوا إلى السؤال ، لأنه حينئذ معلوم من قوله تعالى : « إن الصفا
والمروة من شعائر الله » . « غاية البداي : ص ٤٤ بتصرف »

(٤) وهو جبلان ، بين بطحاء مكة والمسجد .
أما الصفا : فمكان مرتفع من جبل أبي قبيس ، ومن وقف على =

ولأن أهل اللغة قالوا : إنها كواو الجمع (١) .
وقيل : للترتيب (٢) ، الحاجة إلى التعبير عنه (٣) ، وهو
معارض بعطلق الجمع (٤) ، مع أولوية ما قبلناه .

= الصفا ، كان بحذاء الحجر الأسود .

« معجم البلدان للحموي : ٤١١/٣ بفتح صار »

(١) إن أهل اللغة أجمعوا على : أن الواو العاطفة في المختلفات ،
بمنزلة واو الجمع في المتفقات .

ومعنى ذلك : أن العرب ، إذا أرادوا جمع الأسماء في حكم ، فإن
كانت متفقة ، كمسلم ومسلم ومسلم مثلا ، أتوا بواو الجمع ، فقالوا : جاء
المسلمون .

وإن كانت مختلفة : كزيد وعمرو وبكر ، أتوا بالواو العاطفة ،
فقالوا : جاء زيد وعمرو وبكر .

فكما أن واو الجمع لم تفدي الترتيب ، فكذا واو العطف .

« غاية البداي : ص ٤٥ »

(٢) والقاتل به : قطرب ، والرعي ، والفراء ، وتعلب ، وأبو
عمرو الزاهد ، وهشام ، والشافعي .» مغني اللبيب : ٣٥٤/٢ بتصرف «

(٣) مرجع الضمير : الترتيب الذي تقidiه واو العطف .

(٤) أي : أن الجمع المطلق أيضاً معنى معقول ، فيحتاج إلى التعبير
عنه ، وليس شيء يصلح لذلك إلا الواو .» غاية البداي : ص ٤٦ «

والفاء : للتعقيب ، على حسب ما يمكن (١) .
وفي : للظرفية (٢) ، تحقيقاً أو تقديرآ (٣) .
ومن : لابتداء الغاية (٤) ، للتبعيض (٥) ، والتبيين (٦) .

(١) ترد الفاء على ثلاثة أوجه : العاطفة منها تفيد ثلاثة أمور ، أحدها التعقيب .

وهو في كل شيء بحسبه ، ومنه - على قول قوي - قوله تعالى « ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضخة ، فخلقنا المضخة عظاماً ، فكسونا العظام لحماً » .

« معنى الليبب : ١٦١ - ١٦٢ بتصرف »

(٢) وهي : إما مكانية أو زمانية ، وقد اجتمعنا في قوله تعالى « ألم غالب الرؤوم في أدنى الأرض وهم من بعد غالبهم سيعذبون في بضع سنين » . « معنى الليبب : ١٦٨ / ١ »

(٣) التحقيق : كما مر أعلاه .

والتقدير : أي المجاز ، نحو قوله تعالى : « ولكم في القصاص حياة ». « معنى الليبب : ١٦٨ / ١ بتصرف »

(٤) تقع لهذا المعنى في غير الزمان ، نحو « من المسجد الحرام » ، « إنه من سليمان » ، وفي الزمان أيضاً ، بدليل « من أول يوم » . وفي الحديث « فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة » .

« معنى الليبب : ٣١٨ - ٣١٩ »

(٥) نحو : « منهم من كلام الله » ، وعلامتها إمكان سد « بعض » مسدّها . « معنى الليبب : ٣١٩ / ١ »

(٦) أي : بيان الجنس ، نحو قوله تعالى « فاجتنبوا الرجس من الأوثان » =

وصلة (١) .

والباء : قيل للتبعيض (٢) ، فيما يتعدى بنفسه (٣) .

معناه : اجتنبوا الرجس هو الأوثان .

« جمعاً بين المغني : ١ / ٣١٩ ، والعدة : ١ / ١٤ بتصرف واختصار »

(١) أي : الريادة ، كقولك : ما جاعفي من أحد .

وشرط زيادتها : تنكير مجرورها ، وكونه فاعلاً أو مفعولاً به
أو مبتدأ ، وتقدم نفي أو نهي أو استفهام بهل .

نحو : « وما تسقط من ورقة إلا يعلمها » ، « ما ترى في خلق
الرحمن من تفاوت » ، « فارجع البصر هل ترى من فطور؟ » .

« جمعاً بين غاية البداي : ص ٤٧ - ٤٨ ، والمغني : ١ / ٣٢٣ »

(٢) أثبتت ذلك : الأصمسي والفارسي والقتبي وابن مالك ، قيل :
والكونفيون . . .

(٣) أي : مع الفعل الذي يتعدى بنفسه ، كما في قوله تعالى « وامسحوا
برؤسكم » ، أي بعض رؤسكم ، كما في المغني : ١ / ١٠٥ .
والذي يؤكّد كون الفعل « مسح » مما يتعدى بنفسه ، هو مانص
عليه الراغب الأصفهاني - بالمثال - في مفرداته : ص ٤٦٧ .

كما الذي يؤيد كون الباء تبعيّضية ، الرواية المنقولة عن زرارة عن
الصادق « ع » : « لما قال له : من أين علمت أن المسح ببعض الرأس؟
قال « ع » : ل مكان الباء » ، وهي مذكورة بالتفصيل في الوسائل ٢٩١/١ .

وإنما : للحصر بالنقل (١) :

(١) نقل عن أهل اللغة أن إنما موضوعة للحصر ، أي لإثبات المذكور ونفي ما عداه ، وهذا مما يؤكده قول الفرزدق :

أنا الذي أدى الحامي الذمار وإنما يُدافع عن أحبابهم أنا أو مثلّي
وذلك ! أولاً : إذ لو لم تكن للحصر ، لوجب إجراء الكلام على ظاهره ، وهو غلط ، إذ لا يقال : يُدافع أنا ، بل يُقال : أدافع .
وأما إذا كان للحصر ، فيستقيم الكلام ، لأن التقدير حينئذٍ ، ما يُدافع إلا أنا ، وبط LAN اللازم ظاهر لكونه من فحول الفصحاء .

ثانياً: إن مقصود الشاعر من هذا البيت الإفتخار والافتخار لا يحصل إلا على تقدير ، أن تحصل المدافعة منه ومن مثله لامن غيرهما ، وهو معنى الحصر « غاية البداي : ص ٤٨ - ٤٩ بتصرف واختصار »

الفَصْلُ الثَّانِي

فِي : الْأَحْكَامِ

وَفِيهِ : بِحْرَمٌ

الأُول

في : الفعل

لل فعل : إما أن يكون على صفة ، لأجلها يستحق فاعلها
الذم ، وهو القبيح .. أو !! لا : وهو الحسن .

والقبيح : حرام ، ويقال : محضور (١) .

والحسن : إما أن يذم تاركه شرعاً ، وهو الواجب ،
ويسمى أيضاً الفرض .. أو لا يذم .

فإن كان فعله راجحاً في الشرع : فهو المستحب ، والمندوب
والنفل ، والتطوع ، والسنة :

وإن كان مرجحاً : فهو مكروه .

وإن تساوايا : فباحت ، وحلال ، وطلق :

فالأحكام : هذه الخمسة لا غير (٢) .

(١) هكذا في المصورة : ص ٧ ، والظاهر أنه الشبه ، والصحيح :
محظور ، بالظاء اخت الطاء .

(٢) أقول : هذه هي الأحكام الشرعية ، وهي خمسة ، بدليل المحصر
العقل ، الذي ذكره المصنف . « غاية البادي : ص ٤٩ »

الإن

فِي الْحَكْمِ

الْحَكْمُ : قَدْ يَكُونُ صَحِيحًا ، وَهُوَ فِي الْعِبَادَاتِ : مَا وَافَقَ الشَّرِيعَةَ
وَفِي الْمُعَامَلَاتِ : مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أُثْرٌ .
وَقَدْ يَكُونُ فَاسِدًا : وَهُوَ مَا يَقَابِلُهَا .
وَيَطْلُقُ عَلَيْهِ الْبَاطِلُ (١) :

(١) أَقُولُ : أَمَّا فِي الْعِبَادَاتِ ، فَأَرِيدُ بِالصَّحِيحِ مَا وَافَقَ الشَّرِيعَ ،
وَبِالْفَاسِدِ خَلَافَهُ ، هَذَا عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ .
وَأَمَّا الْفَقِيهَاءِ : فَإِنَّهُمْ يَرِيدُونَ بِالصَّحِيحِ مَا تَسَقَّطَ الْقَضَاءُ ، وَبِالْفَاسِدِ
مَا لَمْ يَسَقُطْهُ .

وَفَائِدَةُ الْخَلَافِ : تَظَاهِرُ فِي صُورَةِ صَلَاةِ ضَانٍ^١ الْطَّهَارَةِ ، فَإِنَّهَا صَحِيقَةٌ
عِنْدَ الْمُتَكَلِّمِينَ ، وَفَاسِدَةٌ عِنْدَ الْفَقِيهَاءِ ، لَأَنَّهَا لَمْ تَسَقُطْ الْقَضَاءُ .
وَفِي الْمُعَامَلَاتِ : أَرِيدُ بِالصَّحِيحِ مَا يَتَرَبَّ عَلَيْهِ أُثْرٌ ، وَبِالْفَاسِدِ خَلَافَهُ .
وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ ، خَلَافًا لِلْخُنْفِيَّةِ ، فَإِنَّهُمْ جَعَلُوا الْفَاسِدَ
وَاسْطَةً بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ ، وَقَالُوا : إِنَّهُ الَّذِي يَكُونُ مَنْعَدًا بِأَصْلِهِ
لَكُنْ لَا يَكُونُ مَشْرُوعًا بِسَبِبِ وَصْفِهِ ، كَعَقْدِ الرِّبَا مَثَلًا ، فَإِنَّهُ مَشْرُوعٌ
مِنْ حِيثِ أَنَّهُ بَيْعٌ ، وَمَنْنَوْعٌ مِنْ حِيثِ أَنَّهُ مَشْتَمِلٌ عَلَى الزِّيَادَةِ .

» غَايَةُ الْبَادِيِّ : ص ٥١ - ٥٢ «

الثالث

في : العبادات

الإجزاء في العبادات : ما أُسقط الأمر .
والأداء : ما فُعل في وقته (١) .

والإعادة : ما فُعل ثانياً ، لوقوع خلل في الأول .
والقضاء : هو فعل الفائت في غير وقته المحدود .

الرابع

في : الحسن والقبح

الحكم بالحسن والقبح : قد يكون ضرورياً ، كحسن الصدق
النافع ، وقبح الكذب للضار : ونظرياً : كحسن الصدق للضار ،
وقبح الكذب النافع ، وسمعيأً : كحسن صوم رمضان ، وقبح
صوم العيد .

لأننا نعلم بالضرورة : حسن الصدق وقبح الكذب ، مع
تساويهما في النافع :

وللفرق بين الصادق والمكاذب في مدعى النبوة .
وللوثوق بوعده تعالى ووعيده :

(١) سواء كان مضيقاً أو موسعاً . « غاية البداي » : ص ٥٢ »

ومن جعل ذلك شرعاً، أبطل هذه الأحكام، ولزم بطلان
الشرعية :

النات

في : شكر المنعم

شكر المنعم واجب عقلاً (١) ، والضرورة قاضية به :

السادس

في : الأشياء

الأشياء قبل ورود الشرع على الإباحة ، لأنها نافعة
خالية عن أمارة المفسدة ، ولا ضرر على المالك في تناولها (٢)
فكان مباحة .

-
- (١) لأمن العقاب ، أو زوال النعمة بتركه وهو الفائدة ، أو استحقاق
المدح ، أو الزيادة ، أو هو لنفسه . « زينة الأصول » ص ٤٢ - ٤٣ .
(٢) فلان المالك هو الله تعالى ، وهو لا يتضرر بشيء .
« غاية البداي » ص ٥٨ .

الفضل الثالث

في الأوامر والنواهي

وفيه: بحث

الأول

فِي الْأَمْرِ

الأمر : هو اللفظ الدال على طلب الفعل ، على جهة الاستعاء (١) .

وهو : حقيقة في القول ، مجاز في الفعل ، وإلا لزم الإشتراك ،
والطلب : هو إرادة المأمور به :

والأمر : إِسْمُ الصِّيغَةِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّرْجِيحِ ، لَا لِنَفْسِ التَّرْجِيحِ
لأنهم قالوا : الأمر من الضرب إضرب .

ودلالة الصيغة على الطلب ، لا يتوقف على الإرادة ، لأنها

(١) قوله : « اللفظ » ، بمعنى للة الجنس بعيد للأمر ، لكونه شاملًا
لجميع الألفاظ حتى المهملات .

وقوله : « الدال على طلب الفعل » ، كالفصل ، لأنه يخرج عن
التعریف جمیع المهملات ، وجمیع ما دل على غير الطلب من الإخبارات
والإنشاءات والكلمات .

وقوله : « على جهة الاستعاء » ، كفصل ثانٍ . لأنه يخرج اللفظ
الدال على الطلب ، على سبيل التصرع ، كقولنا : « اللهم إغفر لنا »
أو لا على سبيل التصرع ، كقول القائل لنظيره : إعطني الشيء الفلانی ،
فإنَّ الأول دعاء والثاني إلماس . « غایة البادی : ص ٥٩ بتصریف »

موضوعة له ، كغيرها من الألفاظ ، خلافاً للجُبائين (١) :

المعنى الـ

في : أن صيغة إفعل للوجوب

ذهب الأكثر : إلى أن صيغة إفعل للوجوب (٢) :
لقوله تعالى : « ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك :: :: :: » .
[٧ / ١٣] (٣) ، ولو لا أنه للوجوب لما ذمه :

(١) وهو البصريان : أبو علي محمد ، وابنه أبو هاشم عبد السلام .
وقد ذهبوا : إلى أن دلالة الصيغة على الطلب ، تتوقف على الارادة
« جمعاً بين هوامش المسلحوي : ص ١١ ، والمملل والنحل : ١ / ١٠٣ بتصرف »

(٢) وهو مذهب : أكثر الفقهاء والمتكلمين وأبوالحسين والشافعية .
ويتحقق الأمر ! ! بكل تعبير يعطي معناه .

أمثال : فعل الأمر نحو أقرأ صل .. والفعل المضارع المقترب بلام الأمر
نحو لتقرأ لتصنم .. واسم فعل الأمر ، نحو صه عليك مكأنك .. والفعل
المضارع المقصود به الإنشاء ، نحو يقرأ يعيد صلاته ، أطلب منك أن
تكتب .. والجملة الاسمية المقصود بها الإنشاء ، نحو الصلاة مطلوبة منك
زكاة الفطرة عليك .. والمصدر النائب عن فعل الأمر ، نحو إعادة للفعل صياماً .
« جمعاً بين غاية البادي : ص ٦٦ ، ومبادئ أصول الفقه : ص ٤١ - ٤٢ بتصرف »

(٣) هكذا في القرآن العزيز .

وفي المصورة ص ١٠ ، « ما منعك أن تسجد » باحـلال « أن »
 محل « ألا » .

وكذا قوله تعالى : « وإنما قيل لهم إركعوا لا يرکعون » .
[٧٧ / ٤٩] (١) .

ولقوله عليه السلام : « لو لا أن أشقر على امتي لأمرتهم بالسواك » (٢) ، مع ثبوت الندبية .
ولأن تارك المأمور به عاص (٣) والعاصي يستحق العقاب
لقوله تعالى : « ومن يعص الله ورسوله . . . » [٧٢ / ٢٤] :
وقال آخرون : إنه للقدر المشترك ، بين الوجوب والندب (٤)

= وهو اشتباه ، الظاهر أن سببه إما النسخ وإما ملاحظة المعنى المطلوب
حيث المعنى هو « ما منعك أن تسبح » ، كما في مجمع البيان : ٣ / ٤٠١ .
(١) فانه سبحانه ذمهم على مخالفتهم الأمر ، ولو لا أنه للوجوب
لم يتوجه الذم .
(٢) مسنن أحمد بن حنبل : ١ / ٨٠ ، ومصادر آخر مذكورة في
مفتاح كنوز السنة : ص ٢٤٧ .

(٣) لقوله تعالى : « لا يعصون الله ما أمرهم » .
« هامش المصورة : ص ١٠ » .
(٤) احتاج القائلون : بأنَّ صيغة إفعل ، في القدر المشترك ، وهو
رجحان الفعل على الترک ، بأنَّ الصيغة لما استعملت في الوجوب والندب
لورودها في الندب تارة وفي الوجوب أخرى ، نحو « أقيموا الصلاة »
و « كتابوهם إن علمتم فيهم خيراً » .

فلو كانت حقيقةً في كل منها لزم الاشتراك ، أو أحدهما فقط للزم المجاز
وهما على خلاف الأصل ، فلا يكون حقيقةً في كل منها ولا في أحدهما
فيكون حقيقة في القدر المشترك ، وهو المطلوب فبطل القول الأول الذاهب =

لأنه قد استعمل فيها (١) ، المجاز والإشتراك على خلاف الأصل ، وهو جيد .

إذا عرفت هذا ! فالأمر الوارد بعد الحظر ، كالأمر المبتدأ عند الحفظين (٢) :

= إلى الوجوب « هوامش المسلماوي : ص ١٣ » .
(١) فاما أن يكون حقيقة فيها ، أو في أحدهما ، أو لا في هذا ولا في ذاك .

وال الأول : يستلزم الإشتراك ، والثاني : المجاز ، وهما منفيان بالأصل .
ففي الثالث : وهو أن يكون حقيقة للقدر المشترك بينهما ، وهو مطلق الترجيح .

لأن ذلك القدر معلوم ، وأما قيد جواز الترك وعدم جوازه ، فلا إشعار للصيغة بها البة . « غاية البادي : ص ٦٩ - ٧٠ »

(٢) والدليل عليه : أن المقتضي للوجوب ، السالم عن المعارض باقٍ وكلما كان كذلك يكون الوجوب باقياً .

أما أن المقتضي باقٍ ظاهر ، لأن المقتضي هو الأمر ، وهو باقٍ .
وأما أنه سالم عن المعارض ، فلأن المعارض ليس إلا كونه عقيبة الحظر ، وذلك لا يمنع من الوجوب .

لأنه كما جاز الانتقال من الحظر إلى الإباحة ، كذلك جاز الانتقال من الحظر إلى الوجوب ضرورة .

وذلك ! من قبيل القول للحائض والنفساء ، بعد أن تظهر ، صلي وصومي . وقول الرجل لابنه ، بعد أن أوجب عليه الحبس ، اخرج إلى المكتب .

البحث في التكرار

في : أن الأمر لا يقتضي التكرار

الحق ! ! أن الأمر المطلق ، لا يقتضي الوحدة ولا التكرار (١)
خلافاً لقوم فيها (٢) :

لأن الصيغة وردت فيها ، والمحاذ والإشتراك على خلاف

فإن هذه الأوامر واردة عقىب الحظر ، مع أنها مفيدة للوجوب .
« غاية البداي ص ٧٠ - ٧١ بتصريف واختصار »

(١) لأن المبادر من الأمر ، طلب إيجاد حقيقة الفعل ، والمرة
والتكرار خارجان عن حقيقته ، كالزمان والمكان ونحوهما .

فكمّا أن قول القائل : « اضرب » ، غير متناولٍ لمكانٍ ولا زمانٍ
ولا آللةٍ يقع بها الضرب ، كذلك غير متناولٍ في كثرةٍ ولا قلةٍ .
« معالم الدين : ص ٤٩ »

(٢) يختلف الأصوليون في الأمر العربي عن القراءين ، المفيدة
للتكرار والوحدة .

فنذهب أبو إسحاق وجماعة من الفقهاء والمتكلمين ، إلى أنه للتكرار
مدة العمر مع الامكان .

وقال آخرون : أنه للمرة الواحدة ، ويختتم التكرار ، ومنهم من
نفي احتمال التكرار ، وهو اختيار أبي الحسين البصري وإمام الحرمين .
ومنهم من توقف ، إما لكونه مشتركاً أو لعدم الحكم .
« غاية البداي : ص ٧١ - ٧٢ »

الأصل ، فوجب جعله حقيقة في القدر المشترك (١) ، وهو مطلق طلب الماهية (٢) . ولقبوله التقييد بكل واحد منها (٣) .

(١) احتج المصنف على ما اختاره بوجوه : أحدها : أن الأمر استعمل في كل واحد من القسمين ، الوحدة والتكرار شرعاً وعرفاً ، ومتى كان كذلك ، كان حقيقة في القدر المشترك بينهما . . . أما الشرع : فلأنَّ الحج والعمرة للوحدة ، والأمر بالصلة والزكاة للتكرار .

وأما عرفاً : فلأنَّ السيد إذا أمر عبده بدخول السوق أو شري اللحم ، فذكرَ ذلك مراراً عدة ، لامِهُ العقلاهُ وذمهُ على ذلك . ولو أمر السيد عبده بحفظ الدابة مثلاً ، فحفظها لحظةً ثم ترك حفظها ، ذمه العقلاه ، لأنَّه في الأول يفهم الوحدة ، وفي الثاني يفهم التكرار . « هوامش المسلماوي : ص ١٣ »

(٢) الماهية : حقيقة الشيء ، التي تقع جواباً ، عن السؤال عنه ، بما هو ؟ أو ما هي ؟ قيل : منسوب إلى ما ، والأصل المائية ، قليبت المجزء هاءً ، لئلا يشتبه بالمصدر ، المأخوذ من لفظ ماء ، والأظهر أنه نسبة إلى ما هو ؟ جعلت الكلمتان ككلمة واحدة منحوتة ، إذ تقع جواباً عن هذا السؤال .

« جمعاً بين : مجلة النجف ، العدد ٧ ، السنة ٢ ، ص ١٢ ، محاضرات في الفلسفة للشيخ المظفر ، والتعريفات للجرجاني : ص ١٧١ »

(٣) إنَّ الأمر : يصح تقييده بالوحدة تارةً ، لأنَّه يصح أن يقول السيد عبده ، إفعل الفعل الفلانى مرة .

ولأنه لو دل على التكرار : فـإِمَّا دائِمًا فهو باطل بالإجماع ،
أو بحسب وقت معين (١) ، وهو باطل لإنففاء دلالة اللفظ عليه
أو غير معين وهو تكليف ما لا يطاق .

النحو الرابع

في : أن الأمر لا يقتضي الفور ولا التراخي
الحق ! ! أن الأمر المطلق ، لا يقتضي الفور ولا التراخي (٢)

= وبالتجزء أخرى ، لأنـه يـصـحـ أنـ يـقـولـ لهـ اـفـعـلـهـ دائـمـاـ .
وليس في أحد هذين النوعين تكرار ولا نقص . فلو كان موضوعـاـ

لـأـحـدـهـاـ ، لـزـمـ إـمـاـ النـقـصـ أوـ التـكـرـارـ . « هوامش المـسـلـماـويـ : صـ ١٣ـ »
(١) لأنـ التـكـرـارـ يـقـتـضـيـ استـيـعـابـ الأـوقـاتـ ، فـإـنـهـ لاـ أـوـلـويـةـ لـبعـضـهاـ
بـالـفـعـلـ دـوـنـ بـاقـيـهـاـ ، لـأـنـ جـهـةـ الـلـفـظـ وـلـأـنـ جـهـةـ الـمـعـنـىـ ، فـيـخـصـيـصـهـ
بـوقـتـ دـوـنـ وـقـتـ ، يـكـوـنـ تـرـجـيـحـاـ مـنـ غـيرـ مـرـجـعـ ، وـإـنـ مـحـالـ .

« هوامش المـسـلـماـويـ : صـ ١٣ـ »
(٢) والـدـلـيلـ عـلـيـهـ : أنـ صـيـغـةـ إـفـعـلـ ، إـنـمـاـ تـدـلـ عـلـىـ النـسـبـةـ الـطـلـبـيـةـ
كـمـ أـنـ المـادـةـ لـمـ تـوـضـعـ إـلـاـ لـنـفـسـ الـحـدـثـ ، غـيرـ الـمـلـحـوظـ مـعـهـ شـيـءـ مـنـ
خـصـوـصـيـاتـ الـوـجـودـيـةـ .

وعـلـيـهـ ! فـلاـ دـلـالـةـ هـاـ - لـاـ بـهـيـئـتـهـاـ وـلـاـ بـمـادـتـهـاـ - عـلـىـ الـفـورـ أوـ الـتـراـخيـ
بلـ لـابـدـاـ مـنـ دـالـ آـخـرـ عـلـىـ شـيـءـ مـنـهـاـ ، فـإـنـ تـجـرـدـتـ عـنـ الدـالـ الآـخـرـ ،
فـإـنـ ذـلـكـ يـقـتـضـيـ جـواـزـ الـاتـيـانـ بـالـمـأـمـرـ بـهـ ، عـلـىـ الـفـورـ أوـ الـتـراـخيـ .
« أـصـوـلـ الـفـقـهـ لـلـمـظـفـرـ : ١ـ /ـ ٧ـ٨ـ »

خلافاً لقوم فيها (١) .

لأن الأمر ورد بالمعنىين ، فيكون حقيقة في القدر المشترك (٢)

دفعاً للمجاز والإشتراك :

ولأنه قابل للتقيد بها .

إحتجوا بقوله تعالى : « وما من عملك ألا (٣) تسجد إذ

أمرتك » (٤) .

ولأن التأثير : إن كان دائمًا ، انتفي الوجوب .

وإن كان إلى وقت معين وجوب وجود ما يدل عليه في اللفظ :

(١) فقد ذهب كثير منهم : إلى أن الأمر المطلق يتضمن الفور والتعجيل ، فلو أخـر المكلف عصى ، وهو المحـكي عن الشـيخ وأبـي الحـسن الـكرـخي .

وذهب آخرون : إلى أنه على التراخي ، وهو المحـكي عن أبي علي وأبي هاشـم .

وذهب قوم منهم السيد المرتضـي : إلى أنه مشـترك بين الفـور والتـراخي فيتوقف في تعـين المرـاد منه ، على دلـالة تـدل على ذـلك .

« جـمـعاً بـيـنـ العـدـةـ : ١ / ٨٥ - ٨٦ ، وـعـالـمـ الدـيـنـ : صـ ٥٢ - ٥٣ »

(٢) بنفس التقرير الذي سبق ذكره ، في بحث المرة والتكرار ،

تعلـيقـةـ « ١ » مـنـ صـفـحةـ « ٩٥ » .

(٣) هـكـذاـ فـيـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ ، وـفـيـ الـمـصـوـرـةـ : صـ ١١ ، « أـنـ لاـ تـسـجـدـ » بـفـكـ الـأـدـغـامـ ، وـهـوـ إـشـتـيـاهـ ، الـظـاهـرـ سـبـبـهـ النـسـخـ .

(٤) ولو لم يكن الأمر للفور ، لم يتوجه عليه الذم ، ولكن له أن يقول : إنك لم تأمرني بالبدار ، وسوف أسجد « عـالـمـ الدـيـنـ صـ ٥٣ » .

وإن كان إلى غير معين ، لزم تكليف ما لا يطاق .
 والجواب عن الأول : أنه حكاية حال ، فلعل أمره كان
 مقررناً بما يدل على الفور ، ولأن ابابيس ترك السجود لا يلزم
 الفعل ، فاستحق اللذم ، لا من حيث التأخير .
 وعن الثاني : أنه منقوض (١) ، بقوله : أوجبت عليك
 الفعل ، في أي وقت شئت .
 ثم التحقيق : أن التأخير ، يجوز إلى وقت معين ، وهو
 حصول ظن الموت بعد وقت الفعل بلا فصل .

البحث الخامس

في : أن الأمر المشروط عدم عند عدم الشرط (٢)

لأن قضية الشرط ذلك ، ولعدم الإستلزم وجوداً .

(١) مما لو صرّح بجواز التأخير ، إذ لازم في إمكانه ، مع أن الدليل على عدم شرع التأخير جارٍ فيه بعينه ، وهذا نقض إجمالي .

« معالم الدين : ص ٥٣ جمعاً بين المتن والهامش »

(٢) أي : « أن يكون متوقفاً وجوبه على ذلك الشيء . وهو أي الشيء - مأخذ في وجوب الواجب على نحو الشرطية ، لوجوب الحج بالقياس إلى الاستطاعة .

وهذا ! هو المسمى (بالواجب المشروط) ، لاشترط وجوبه

= بحصول ذلك الشيء الخارج .

فلو لا التلازم عدماً ، لكان كل شيء شرطاً لغيره (١) ،
ولأنه مفهوم منه .

ولهذا سأله يعلى بن أمية (٢) ، عن سبب القصر مع الأمان (٣)
ولا يلزم تكرر الأمر المتعلق عليه ، ولا على الصفة

ولذا ! لا يجب الحج إلا عند حصول الاستطاعة . =

« أصول الفقه للمظفر : ١ / ٨٧ »

(١) يعني : أنه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشرط قطعاً ،
فإن لم يلزم من عدم الشرط عدم المشرط ، كان كل شيء شرطاً لكل
شيء ، وبالتالي باطل فالمقدم مثله ، والشرطية ظاهرة .

« هوامش المسلماوي : ص ١٥ »

(٢) ابن همام التميمي الحنظلي : أول من أرَّخ الكتب ، وهو صحابي
كان حليفاً لقریش ، وأسلم بعد الفتح ، وشهد الطائف وحنينًا وتبوك مع
النبي « ص » ، واستعمله أبو بكر على « حلوان » في الردة ، ثم استعمله
عمر على « نجران » ، واستعمله عثمان على اليمن . ولما قتل عثمان ، انضم
بعلى إلى الزبير وعائشة ، ثم صار من أصحاب علي ، وقتل في « صفين » .
« الأعلام : ٩ / ٢٦٩ باختصار »

(٣) روي أن يعلى بن أمية ، سأله عمر بن الخطاب ، قال : ما بالنا
نقصر من الصلاة وقد أمنينا ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت
رسول الله ، فقال : تلك صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته .
ولولا كون المشرط - وهو هنا قصر الصلاة - عدم عند عدم الشرط - وهو
هنا الأمان - لما أقره النبي « ع » على ذلك .

« جمعاً بين هوامش المسلماوي : ص ١٥ ، وغایة البدی : ص ٧٩ »

بتكريرهما (١) ٥

لعدم التكرر في قول السيد لعبدة : إن دخلت السوق
فأشتر الحم (٢) ، وأن مطلق التعليق أعم منه مع قيد التكرار
ولا دلالة للعام على الخاص :

البعض السادس

في : أن الأمر المقيد بالصفة لا ي عدم بعدها (٣)

لأنه : لو دل تقيد الحكم بالوصف على نفيه عما عداه ،

(١) يريد أن الأمر إذا كان معلقاً على الشرط ، كقوله «إذا زالت الشمس فصلوا» ، « وإن كان زانياً فارجعه » ، أو على صفة كقوله تعالى : « السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » لا يتكرر الشرط والصفة .

هذا ! وقد اختلف الناس في الأمر المعلق على شرط أو صفة هل يتكرر بتكررها أم لا ؟ فمنع منه السيد المرتضى وجماعة من الفقهاء وقال آخرون : انه يتكرر بتكرر الشرط والصفة ، الحق الأول .

« جمعاً بين هوامش المسلماوي : ص ١٥ ، وغاية البداي : ص ٨٠-٨١ »

(٢) للزوم الدم « هوامش المسلماوي : ص ١٦ »

(٣) اختلف الأصوليون في أن تقيد الحكم بالصفة ، كقوله «ص» : « في سائمة الغنم زكاة » ، هل يدل على عدم الحكم عند عدم الصفة أم لا ؟ ف المال الشافعي وأحمد والاشعري وأمام الحرمين : يدل .

وقال أبو حنيفة والقاضي أبو بكر والمعزلة والغزالى : لا يدل ، وهو اختيار المصنف . « غاية البداي : ص ٨٢ »

لدل التخصيص بالإسم ، على نفيه عما عداه ، وبالتالي باطل إتفاقاً
فكذا المقدم :

بيان الشرطية : أن المقتضي للنفي هناك (١) إنما هو ثبوت
غرض في التخصيص (٢) ، وانتفاء الأغراض سوى النفي ،
وهذا ثابت في الإسم (٣) .
ولأن التقيد (٤) : قد وجِد من دون التخصيص ، كما في

(١) أي في صورة الصفة « هوماش المسلماوي : ص ١٦ »

(٢) بالذكر ، ولا غرض سوى نفي الحكم عن غيره .

« هوماش المسلماوي : ص ١٦ »

(٣) بيان الملازمة : إن وجه الدلالة عند الخصم ، هو أن التخصيص
يستدعي أن يكون لغرض ، وليس ما يصلح أن يكون غرضاً إلا نفي الحكم
عما عدا الموصوف ، وهذا المعنى بعينه حاصل في تقيد الحكم بالإسم ،
فوجب أيضاً أن يدل على نفي الحكم عَمَّا ليس له ذلك الاسم .

« غاية البادي : ص ٨٣ »

(٤) إن هذا التقيد تارة ورد مع عدم الحكم عن غير الموصوف وهو
ظاهر ، وتارة ورد مع ثبوت الحكم لغير الموصوف .

كقوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إِمْلَاقٍ » ، فانَّ الله تعالى
خاصَّ الحكم الذي هو تحريم قتل الاولاد لصفةِ خشيةِ الامْلَاقِ ، مع
أنَّ الحكم ثابت وإن لم تكن تلك الصفة .

وكقوله تعالى في قتل الصيد : « ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل
ما قتل من النعم » فانَّ الجزاء خاصَّةً تعالى بتعمد القتل مع ثبوته
عند علمه .

قوله تعالى : « ولا تقتلوا أولادكم خشية إملأق » [١٧ / ٣٢] ،
« ومن قتله منكم متعمداً فيجزاء مثل ما قتل من النعم » [٥ / ٩٦]

النحو السابع

في : الواجب المخير (١)

الأمر بالأشياء على سبيل التخيير (٢) ، يقتضي وصف
كل واحد منها بالوجوب .

وعلى معنى : أن المكلف لا يحل له الإخلال بالجميع ،
ولا يجب عليه الاتيان بالجميع :
وأيتها فعل كان واجباً بالأصلـة ، والتعيين موكـول
إلى اختيـاره .

وإن فعل الجميع ، استحق الثواب على فعل امور ، كل
واحد منها واجب مخـير .

(١) الواجب التخييري : ما كان له عدل وبديل في عرضه ، ولم
يتعلق به الطلب بخصوصه ، بل كان المطلوب هو أو غيره ، يتخيـر بينهما
المـكـلـفـ .

وهو : كالصوم الواجب في كفارة إفطار شهر رمضان عمداً ، فانه
واجب ، ولكن يجوز تركه وتبدلـه ، بعـتقـ رقبـةـ أو إطـعامـ ستـينـ مـسـكـينـاـ
« أصول المظفر : ١ / ٩١ »

(٢) وهو الحـكيـ عنـ أبيـ عـلـيـ وـأـبـيـ هـاشـمـ ، وإـلـيـهـ ذـهـبـ أـصـحـابـنـاـ .
« عمـدةـ الأـصـوـلـ : ١ / ٨٤ »

وأما ما يُقال (١) : من أن الواجب منها واحد، غير معين عندنا ، وهو معين عند الله ، فهو باطل : لأن التعيين : يقتضي إيجاب ذلك المعين ، وعدم جواز تركه : وقد وقع الإنفاق على التخيير ، ومعناه جواز ترك كل واحد بشرط الإتيان بالآخر . وذلك تناقض .

البَحْرُ الْمَنِ

في : الواجب الموسع

اعلم : أنه لا يجوز أن يكون وقت العبادة يقصر عن فعلها إلا أن يكون المقصود منه القضاء ، ويجوز أن يساويه اجحاءاً (٢)؛ والحق ! أنه يجوز أن يكون الوقت يفضل منه ، وهو الواجب الموسع (٣) ، وهو ثابت لقوله تعالى : « أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَلْوِكَ الشَّمْسِ إِلَى عَشْقِ اللَّيْلِ » [٧٩ / ١٧] :

(١) هذا المذهب ينقله كل واحد من الفريقيين الاشاعرة والمعزلة عن الآخر ويبطلونه والله أعلم بمقائه « غاية البادي : ص ٨٦ بتصرف »

(٢) كالصوم ، كما في هامش المصورة : ص ١٣ .

(٣) لأن فيه توسيعة على المكاليف ، في أوّلِ الوقت وفي أثنائه وآخره ، كالصلوة اليومية وصلوة الآيات .

فانه لا يجوز تركه في جميع الوقت ، ويكتفى بفعله مرّة واحدة ، في ضمن الوقت المحدد له . « اصول المظفر : ١ / ٩٥ »

وتخصيص آخر الوقت بالوجوب أو أوله - كما ذهب اليهـا من لا تتحققـ له (١) - ترجـيعـ من غير مرجع .

واعلم : أن هذا الواجب في الحقيقة ، يرجع إلى الواجب المخير ، فكأنـ الشـارعـ قالـ لهـ : افـعلـ إـماـ فيـ أولـ الـوقـتـ أوـ وـسـطـهـ أوـ آخـرـهـ .

وإـذاـ لمـ يـبقـ منـ الـوقـتـ إـلاـ قـدـرـ فعلـهـ ، تعـينـ عـلـيـهـ لـاـ محـالـةـ ، وحرـمـ تـرـكـهـ :

واعلم : أنـ السـيـدـ المـرـتضـىـ (٢)ـ رـهـ : أـوجـبـ العـزـمـ

(١) بل : والكل وقت للأول ، لا أوله وبعده قضاء ، كبعض الشافعية .
ولا آخره ، وقبله نفل ، كبعض الحنفية .
ولا هو مراعي ، كالكرخي .

» زبدة الأصول ص : ٤٦ - ٤٧ بتصرف «

(٢) عليـ بنـ الحـسـينـ المـوسـويـ : المـلـقـبـ ذـاـ الجـدـينـ عـلـمـ الـهـدـىـ ، يـنتـهـيـ نـسـبـهـ مـنـ جـهـةـ أـبـيهـ بـالـإـمامـ مـوـسىـ بـنـ جـعـفرـ «ـعـ»ـ ، وـمـنـ جـهـةـ اـمـهـ بـالـأـمـامـ زـيـنـ الـعـابـدـينـ . كـانـ اوـحـدـ اـهـلـ زـمـانـهـ فـضـلـاـ وـعـلـمـاـ وـكـلامـاـ وـحـدـيـثـاـ وـشـعـرـاـ وـخـطـابـةـ وـجـاهـاـ وـكـرـمـاـ . وـلـدـ فـيـ رـجـبـ سـنـةـ ٣٥٥ـ هـ . لـهـ مـصـنـفـاتـ كـثـيرـةـ مـنـهـاـ الـذـرـيـعـةـ فـيـ الـأـصـوـلـ . وـكـانـ وـفـاتـهـ قـدـسـ اللـهـ رـوـحـهـ : خـمـسـ بـقـيـنـ مـنـ شـهـرـ رـبـيعـ الـأـوـلـ ، سـنـةـ ٤٣٦ـ هـ .

» روضـاتـ الجـنـاتـ : ٣٧٤ - ٣٧٥ـ بتصرفـ وـاخـتصـارـ «

(٣) بـمـعـنـيـ أـنـهـ : » يـجـبـ عـلـيـهـ الفـعـلـ فـيـ أـوـلـ الـوقـتـ ، فـمـتـىـ لـمـ يـفـعـلـ وـجـبـ عـلـيـهـ العـزـمـ عـلـىـ فـعـلـهـ فـيـ آخـرـهـ .

والقولـ بـالـعـزـمـ : مـنـ رـأـيـ «ـشـيـخـ وـمـرـتضـىـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ ، وـوـافـقـهـمـاـ =

لينفصل من المندوب (١) :
وعلى الوجه الذي نخضناه - من أنه راجع إلى الواجب
المخير - ، إنفصال عن المندوب ، ولا حاجة إلى العزم :

النحو التاسع

في : الواجب على الكفاية

إذا تعلق غرض الشارع : بتحصيل للفعل من الجماعة ،
لا على سبيل الجمع ، كان واجباً على كل واحد ، ويسقط عنه
بفعل غيره (٢) :

= ابن زهرة وابن البراج » ، وهو « مذهب القاضي الباقلاني من العامة » ،
خلافاً « للمحقق والعلامة واتبعها » .

« جمعاً بين عدة الأصول: ١/٨٨، وزبدة الأصول - هاماً ومتناً - : ص ٤٧-٤٨ »

(١) احتج المرتضى : بأنه لو لا العزم ، لم يبق فرق بينه وبين المندوب
لأشتراكهما في الترك .

والجواب : كما ذكره المصنف نفسه . (هوامش المسلمين : ص ٩، بتصرف)

(٢) يقول المظفر : « إن الواجب العيني : ما يتصل بكل مكلف
ولا يسقط بفعل الغير » .

ويقابله الواجب الكفائي ، وهو : المطلوب فيه وجوب الفعل من أي
مكلف كان ، فهو يجب على جميع المكلفين ، ولكن يكتفى بفعل بعضهم ،
فيسقط عن الآخرين ، ولا يستحق العقاب بتركه .

نعم ، إذا تركوه جميعاً ، من دون أن يقوم به واحد ، فالجميع =

فإن ظن جماعة فعل غيرهم له ، سقط عنهم ، وإلا فلا .
ولو ظن كل طائفة قيام غيرهم به ، يسقط عن الجميع :

النحو العاشر

في : وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق

الواجب : قسمان (١) ، مطلق : كالصلة ، ومقيد : كالزكوة .

فالثاني : لا يستلزم وجوب ما يتوقف عليه من القيد .

وال الأول : يستلزم وجوب ما لا يتم إلا به ، إذا كان مقدوراً

= منهم يستحقون العقاب .

كما يستحق الثواب ، كل من اشتراك في فعله .

وأمثلة الواجب الكفائي كثيرة في الشريعة : منها تجهيز الميت والصلة عليه ، ومنها إنقاذ الغريق ونحوه من التهلكة ، ومنها إزالة التجasse عن المسجد ، ومنها الحرف والمهن والصناعات التي بها نظام معيش الناس ، ومنها طلب الاجتهاد ، ومنها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

« أصول المظفر : ١ / ٩٣ »

(١) أحدهما : ما يكون وجوبه مشروطاً بأمر زائد على الأمور المعتبرة في التكليف ، كالزكوة المتوقف وجوبها على حصول المال ، والحج المتوقف وجوبه على الاستطاعة .

وثانية : ما لا يكون كذلك ، وهو الواجب المطلق ، كالصلة الواجبة في حال الطهارة والحدث ، إلا أن وقوفها مشروط بالطهارة .

« هوامش المسلحاوي : ص ٢٠ »

لأن الأمر ورد مطلقاً ، فلو لم تجحب المقدمة ، لكان الفعل
واجباً ، حال عدمها (١) ، وهو تكليف ما لا يطاق .

الثُّنْرُ (الثُّوَدِيُّ عُسْرُ)

في : أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده

قد بينا : أن الأمر يستلزم الوجوب ، ولا بد في الوجوب
من المنع من الترك ،
فالأمر : يستلزم النهي عن الترك ، وليس هو نفسه ، كما
ذهب إليه من لا تحصيل له (٢) .

(١) مرجع الضمير : المقدمة .

(٢) وهو القاضي أبو بكر في أحد قوله .
قال القاضي أبو بكر في قوله الآخر : إن الأمر بالشيء عين النهي
عن ضده ، لأن طلب السكون ، عين طلب ترك الحركة .
فهو طلب واحد ، بالنسبة إلى السكون أمر ، وبالنسبة إلى ترك
الحركة نهي .

وأجيب عنه : بالمنع من الاتخاد ، لأن الحركة والسكن شئان وجوديان
وعدم أحدهما ليس هو وجود الآخر . « هوامش المسلماوي : ص ٢٠ »

البَحْرُ الْزَّعْدُ

في : أنه إذا نسخ الوجوب بقي الجواز

والدليل عليه : أن الوجوب ماهية مركبة ، من الإذن في الفعل ، والمنع من الترك :
ورفع المركب ، لا يستلزم رفع جزئيه معًا ، بل أحدهما لا يعنيه .
وإنما قلنا : ببقاء الجواز ، لوجود اللفظ الدال عليه ، وهو الأمر .

البَحْرُ الْثَّلِثُ عَشْرُ

في : امتناع التكليف بال الحال

تکلیف ما لا يطاق : قبيح بالضرورة (٢) ، والله تعالى لا يفعل حكمته ، فاستحال منه وقوع التکلیف بال الحال .

(١) لأن العقل يحكم : بأن القبيح إنما يفعل لأحد الشيئين ، إما للجهل أو لأجل الاحتياج إليه ، والله تعالى ممزه عنها ، لكونه عالمًا بالذات غنياً بالطلاق . « غاية البداي : ص ٩٨ »

ونزاع الأشعرية (١) في ذلك : باطل ، وقد بيناه في كتبنا
الكلامية .

ومن هذا الباب : تكليف المكره ، إن بلغ الإكراه إلى حد
الإجاء (٢) وإنما كان جائزًا .

النحو العسر

في : أن التكليف بالفروع لا يتوقف على اليمان

ذهب الحنفية (٣) إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع

() الأشاعرة والأشعرية : نسبة تمثل رواد مذهب كلامي ، في
أصول الدين مؤسسه : أبو الحسن علي بن اسماعيل الأشعري ، في أواخر
القرن الرابع الهجري . ومن جملة مبادئه : أنَّ الباري عالم بعلم ، قادر
بقدرة ، حيَّ بحياة ، مريد بإرادة ، متتكلم بكلام ، سميع بسمع ، بصير
ببصر . ومن أبرز أقطابه : القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني ،
وأبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجوني ، وأبو إسحاق ابراهيم بن محمد
الاسفرايني ، وأبو الحسن مقاتل بن سليمان الخراساني .

المال والنحل : ١ / ١٤٥ - ١٢٧ ، والابانة عن اصول الدين : ١ / ١ - ٦٨٨ .
ومقالات الاسلاميين : ١ / ١ - ٦٨٨ .

(٢) وهو الذي لا يبقى معه قدرة واختيار للشخص .
« هؤامش المسلماوي : ص ٢١ »

(٣) الحنفية : نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية ، في فروع الدين ،
تعتمد الرأي في استنباط أحكامها مؤسسها أبو حنيفة في مطلع النصف الثاني =

العبادات (١) .

وهو خطأ : لقيام المقتضي (٢) ، وهو الأمر مع إنتفاء المانع، إذ المانع عندهم هو الكفر لا غير، وهو لا يصلح للهانعية. لأن الكافر : يتمكن من الإيمان (٣) ، حتى يتمكن من الإتيان بالفروع .

ولأنه تعالى يعاقبهم على ذلك لقوله تعالى : « ما سلككم في سقر ، قالوا لم نك من المصليين » [٤٢ / ٧٤] .

احتجموا (٤) : بأنه حال الكفر لا يصح منه ، وبعده يسقط

من القرن الثاني الهجري . ومن جملة أعلامها : أبو يوسف ، والشيباني كما وشاء مذهبهم خاصة : في الشرق الأدنى ، وفي آسيا الوسطى ، والهند روضات الجنات : ص ٧٣٢ ، المنجد : ص ١٦٨ ، وغيرهما من المصادر (١) كالصلوة والزكاة سواء كان مأموراً به ، أو منهياً عنه .

وانما قيّده بفروع العبادات ، لأنَّ الكفار مخاطبون باصول العبادات كالإيمان بلا خلاف .

وإنما قلنا : سواء كان مأموراً به أو منهياً عنه ، لأنَّ بعضهم ذهب إلى أنهم مكلَّفون بالنواهي دون الأوامر ، بخلاف الحنفية ، فإنهم يقولون أنهم غير مكلَّفين مطلقاً . « هوامش المسلماوي : ص ٢١ بتصرف »

(٢) لوجوب هذه العبادات . « هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

(٣) أي من إزالة المانع باختيار الإيمان ، كالمحدث : فإنه يتمكن من الصلاة بإزالة المانع ، وهو الحدث . « هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

(٤) أي الحنفية : على أن الكفار غير مخاطبين . . .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٢ »

عنده (١) .

والجواب : أن المراد بالوجوب هنا (٢) ، مؤاخذتهم على تركها في الآخرة ، مع استمرار كفرهم (٣) .

البَحْرُ لِلْمُسْعَرِ

في : أن الأمر يقتضي الأجزاء

الحق ! ! ذلك .

والمراد بالإجزاء : خروجه عن عهدة التكليف ، بفعل المأمور به على وجهه .

لأنه أولاً ذلك : لكان الأمر إما أن يتناول عين ما فعل فيلزم تحصيل الحصول ، أو غيره ، فلا يكون المأني به تمام ما أمر به ، والتقدير خلافه .

وذهب أبو هاشم : إلى أنه لا يقتضيه (٤) ، لأن الحج الفاسد

(١) أي عن الكافر : جميع التكاليف السابقة ، بالاجماع .

» هوامش المسلمين : ص ٢٢ «

(٢) أي في قولنا : أن الفروع واجبة على الكفار .

» هوامش المسلمين : ص ٢٢ «

(٣) وعدم صحة الامتنال حال كفرهم ، لainافي الوجوب بالمعنى المذكور .

» هوامش المسلمين : ص ٢٢ بتصرف «

(٤) مرجع الضمير : الأجزاء .

مأمور به ، ولا يجزيء .

والجواب عنه : أنه مجز بالنسبة إلى الأمر الوارد به (١) :
وغير مجز بالنسبة إلى الأمر الأول .

النحو السادس عشر

في : أن الاختلال هل يقتضي وجوب القضاء
الحق !! إن الأمر إن كان مقيداً بوقت ولم يفعل فيه ، لا يقتضي
وجوب القضاء ، وإنما يجب القضاء بأمر جديـد (٢) :

(١) مرجع الضمير : ثانيةً ، كما في هامش المchorة : ص ١٦ .

(٢) والذي يدل على ذلك : هو أن الأمر ، إذا كان معلقاً بوقت
دل على أن ايقاعه في ذلك الوقت مصلحة .

فمتى لم يفعل في ذلك الوقت ، فمن أين يعلم أنه مصلحة في وقت
آخر ؟ وتحتاج في العلم بذلك إلى دليل آخر ؟ .

وعلى هذا قلنا : أن القضاء فرض ثان يحتاج إلى دليل آخر ، غير
الدليل الذي دل على وجوب المـضـي .

وليس لأحد أن يقول : أن الأمر يدل على وجوب المأمور به ،
 وأنه مصلحة ، وليس للأوقات تأثير في ذلك ، فينبغي أن يكون ايقاعه
مصلحة أي وقت شاء .

وذلك : أنه لا يمتنع أن يكون للأوقات تأثير في كون الفعل مصلحة
فيه ، حتى إذا فعل في غيره كان مفسدة .
والذي يكشف عن ذلك : أن صلاة الجمعة لا خلاف أنها مصلحة ، =

لأن الأمر الأول ! لا يتناول ما عدنا وقته ، فلا يدل عليه
ولأن أوامر الشرع : تارة يُستعقب القضاء ، وتارة
لا يستعقبه (١) .

فدل على أن مجرد الأمر الأول ، غير كاف في القضاء .

النحو السادس عشر

الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء

لأن قوله «عليه السلام» : «مروهم بالصلوة وهم أبناء سبع» (٢)
لا يقتضي الوجوب :

والامر بالماهية الكلية ، ليس أمراً بشيء من جزئياتها ،
لأن الكلي مغایر للجزئي ، وغير مستلزم له .

= وواجبة في وقت معين ، ومن لم يفعلها فإنها تسقط عنه ، لا يجوز له فعلها
في وقت آخر .

(١) كصلوة الجنائز ، كما في هامش المchorة : ص ٦٧ .

(٢) سنن ابن داود : ك ٢ ب ٢٦ ص ١١٥ ، ومصادر أخرى مذكورة
في الوسائل : ١ / ١٧١ .

البَحْرُ الْمُنْعَسِرُ

في : أن المعدوم غير مأمور
الأشاعرة : خالفت سائر العقلاة في ذلك .
والدليل عليه : أن الأمر من غير مأمور عبث .
وهو قبيح ، والله تعالى لا يفعل القبيح .
والنبي «عليه السلام» : غير أمر لنا حقيقة ، بل هو مخبر عن
الله تعالى ، بأنه يأمر كيل واحد بما جاء به ، حال وجوده .
وكذلك الغافل غير مأمور : لأن تكليف من لا يعلم الخطاب
- حال التكليف - ، تكليف بما لا يطاق :
ولقوله عليه السلام : «رفع القلم عن ثلات . . . » (١)
ال الحديث .

البَحْرُ النَّسْعُ عَسْرٌ

في : ما يجب على المأمور
يجب على المأمور قصد الطاعة : لقوله تعالى : « وما امروا
إلا ليعبدوا الله مخلصين » [٩٨ / ٦] .

(١) الجامع الصغير : ٢ / ٢٤ ، وكشف الخفاء : ١ / ٤٣٤ .

ولقوله عليه السلام : « إنما الأفعال بالنيات : . . . » (١) .
وهذا حكم واجب في كل عبادة ، سوى شيئاً : النظر
المعروف للوجوب ، وإرادة الطاعة (٢) .

الخنز والعشرة

في : وقت تعلق الامر

المأمور : يصير مأموراً قبل الفعل ، لأن القدرة شرط الأمر
وهي إنما تتحقق قبل الفعل ، لأن الفعل حال وجوده واجب ،
فلا قدرة عليه ، فلا يتعلق به أمر ،
وعند الأشاعرة : أنه مأمور حال الفعل ، لأنه (٣) حال
القدرة : وقد بينما فساده في علم الكلام :

(١) صحيح البخاري : ك ب ١ ص ٤ ، ومصادر أخرى مذكورة في
مفتاح كنوز السنة : ص ٥١٢ .

(٢) فإن لم يقع له على وجه الطاعة غير ممكن ، لأن فاعله لا يعرف
وجوبه عليه ، ولا كونه مأموراً به ، إلا بعد اتيانه به .
وهذا يأتي على رأي الأشاعرة ، القائلين بوجوبه شرعاً .
أما نحن والمعزلة فلا ، لأن وجوب النظر عندنا عقلي ، غير مستفاد
من الأمر . « هوماش المساواوي : ص ٢٥ .

(٣) مرجع الضمير : حال الفعل ، كما في هامش المchorة : ص ١٨ .

النحو والمعنى

في : النهي

الخلاف في أن النهي يقتضي التحريم ، كان الخلاف في أن الأمر يقتضي الوجوب .
والحق ! ! أنه يقتضيه (١) .

لقوله تعالى : « وما نهاكم عنه فانتهوا » ، [٨ / ٥٩] ووجوب الإنتهاء يستدعي تحريم المنهي عنه ، وفي اقتضائه التكرار كما قلنا في الأمر :

وهل يجوز أن يكون الشيء الواحد : مأموراً به منهياً عنه ؟ كالصلة في الدار المغصوبة :

الوجه : عدم الجواز ، لأن كونه مأموراً به يستلزم نفي
الخرج ، وكونه منهياً عنه يستلزم ثبوت الخرج .

والجمع بينهما محال : فإن شغل الحيز ، جزء من ماهية
الصلة ، وهو منهي عنه .

والامر بالصلة أمر بجزائها .

فيلزم الأمر بذلك : الشغل والنهي عنه ، وهو محال .

(١) مرجع الضمير : التحريم .

النحو النذر لعسر و

في : أن النهي هل يقتضي الفساد

الحق ! ! أنه يقتضي الفساد ، في العبادات لا في المعاملات
أما الأول : فلأنه لم يأت بالمؤمر به ، فيبقى في عهدة التكليف
وأما الثاني : فلامكان النهي عن البيع (١) ، مع وقوع
الملك به ، كما في وقت النداء (٢) .

ولا ينتقض بالعبادات : لأن الفساد هناك معناه عدم

الإجزاء (٣) ،

(١) والدليل على أن النهي لا يدل على الفساد في المعاملات : إن الدلالة اما لفظية وإما معنوية ، وكلتاها منتفيتان ، أما الأولى : فلأن النهي لا يدل من حيث اللفظ ، إلا على المنع من الفعل ، منعاً مانعاً من التقيض ، وهذا المفهوم غير مفهوم الفساد ، وأما الشاذية : فلأنَّ المراد من الدلالة أن يكون لمعنى اللفظ لازم ، يلزم من فهمه فهم ذلك اللازم وليس متهوم الفساد لازماً لمعنى النهي .

« غاية البداي : ص ١٢٠ - ١٢١ »

(٢) أي وقت نداء الجمعة : فإنَّ البيع هذا الوقت منهي عنه ، لقوله تعالى : « إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذِرُوا الْبَيْعَ » هؤامش المسلماوي : ص ٢٦

(٣) أي عدم موافقتها لأمر الشارع . « المصدر السابق نفسه »

وهنا ! ! معناه عدم ترتب حكمه (١) عليه (٢) ، ومع اختلاف التفسير لا يتم النقض :
واعلم : أن النهي كما لا يدل على الفساد في التصرفات ،
كذا لا يدل على الصحة (٣) .

(١) مرجع الضمير : الفساد ، كما في هامش المchorة ص ١٩ .

(٢) ومن أحكام الفساد : انه لا يجوز التصرف في المبيع بالبيع الفاسد
« هامش المchorة : ص ١٩ »

(٣) اعلم : أن النهي كما لا يدل على الفساد في المعاملات ، كذلك لا يدل على الصحة ، بعين المذكور ، وإن استفید الصحة ، استفید من « غایة البادی : ص ١٢١ » دلیل خارجی .

الفَصْلُ الرَّابِعُ

فِي : الْعُمُومِ وَالخُصُوصِ

وَفِيهِ : بِدَهْنٍ

الأول

في : العام والخاص

العام : هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلاح له (١) ، بحسب وضع واحد (٢) .

المطلق : هو اللفظ المدار على الحقيقة ، من حيث هي هي من غير أن يكون فيه دلالة ، على شيءٍ من القيود (٣) .
وصيغ العموم : كل (٤) . . وأي (٥) . .

(١) كما قال أبو الحسين ، نقلًا عن منتهى الوصول : ص ٧٤ .

(٢) احترز عن المشتركة : فإنه بحسب الوضع الواحد ، لا يكون مستغرقاً لمفهوماته ، فلا يكون عاماً « هوامش المسلحوي : ص ٢٧ »

(٣) من الوحدة والتكرار . « المصدر السابق نفسه »

(٤) لفظ كل : إذا دخلت في الكلام ، فإنها تقييد الاستغراب ، سواء دخلت للتأكيد أم لغير ذلك .

أما ما يدخل للتأكيد ، نحو قول القائل : رأيت الرجال كلهم ، فإن ذلك يقييد الاستغراب .

وما يدخل لغير التأكيد ، نحو قول القائل : كل رجل جاعني أكرمهه ، وكل عبد لي فهو حر .

وعلى هذا قوله تعالى : « كل ما التي فيها فوج سألهم خزنتها ... »
« العدة : ١ / ١٠٥ بتصرف »

(٥) فإنها تستغرق ما يعقل وما لا يعقل ، وهي أعم من اللفظتين معاً =

وما (١)؟ ومنْ (٢) ومتى (٣)؟ وأينْ (٤)؟ في المُجازاة (٥)

= ولأجل هذا !! إذا قال : أي شيء عندك؟ يحسن أن يحاب بما يعقل وما لا يعقل .

إلا أنها لا تفييد الاستغراق ، كما تفييد من وما ، إلا أن يدل دليلاً على ذلك ، فيحكم له بحكم الاستغراق . « العدة : ١ / ١٠٤ »
(١) فيما لا يعقل ، إذا وقعت الموضع الذي ذكرناه ، من المجازاة والاستفهام .

ومتى كانت معرفة ، لم تكن مستغرقة كما قلناه في سواء .
ومن الناس من قال : إنَّ « ما » يعمُّ ما يعقل وما لا يعقل ، وهي أعمُّ مِنْ مَنْ ، وذلك محكيٌّ عن قومٍ من المحوبيين .
« العدة : ١ / ١٠٤ »

(٢) في جميع العقلاه ، إذا كانت نكرة ، في المجازة والاستفهام .
ومتى وقعت معرفة ، لم تكن للعموم ، وكانت بمعنى الذي ، وهي خاصة بلا خلاف . « العدة : ١ / ١٠٣ »

(٣) في الأوقات : لأنها تجري فيتناول جميع الأوقات ، مجرى مَنْ في تناولها لجميع العقلاه .

وذلك !! نحو أن يقول القائل : متى جئتني جئتكم؟ فإنَّ ذلك ، لا يختص وقتاً دون وقت ، بل يتناول جميع الأوقات .
« العدة : ١ / ١٠٤ »

(٤) في المكان ، نحو قول القائل : أين زيد؟ يحسن أن يجيئه بذلك كلَّ مكان ، فعلم أنه متناول له . « العدة : ١ / ١٠٤ »

(٥) المجازة بضم الميم : مصدر يُراد باصطلاحه أدوات الشرط الجازمة لفعلين - الشرط وجراوته - ، وهو كثيراً ما استعمل في لسان القدماء .

والاستفهام . . والنكرة في سياق النفي (١) ، والجمع المعرف باللام الجنسية (٢) والمضاف (٣) .

لأنَّ قولنا : جاءَنِي كُلُّ رَجُلٍ ، ينافض قولنا ما جاءَنِي كُلُّ رَجُلٍ :

(١) نحو قول القائل : ما رأيتُ أحداً ، وما جاءني من أحدٍ ، فإنَّ ذلكَ يفيد الاستغراق .

ومثله : وقوعها في سياق النهي ، نحو لا تشم أحداً .

« جمعاً بين العدة : ١ / ١٠٤ ومبادئه اصول الفقه : ص ٦٠ »

(٢) ومنها : أسماءُ الأجناس ، إذا دخلها الألف واللام ، ولم يُرد بها التعريف .

نحو قوله : « والعصرِ إِنَّ الْإِنْسَانَ لَنِي خُسْرٌ » ، نحو قوله : « أهْلُكَ النَّاسَ الدِّينَارَ وَالدرَّهُمْ » ، لأنَّ ذلكَ يفيد الجنسَ كله .
ومتى كان للتعریف ، كان مختصاً بما عُرِّفَ به ، نحو قول القائل : رأيتُ إِنْسَانَ ، يشير به إلى إِنْسَانٍ معهودٍ متقدِّمٍ .

فأمّا ما كان خالياً من الألف واللام ، فإنه يفيدُ واحداً لا بعده ، نحو قول القائل : رأيتُ رجلاً وإنساناً ، وما يجري مجراه .

وهذا يسميه أهل اللغة : النكرة ، لأنَّه لا يخصّصُ واحداً من غيره .

« العدة : ١ / ١٠٤ »

(٣) الجمع المضاف كقولك : عبيدي ، وعبيد زيد ، للاستغراب .

والحجّة عليه : جواز الاستثناء ، نحو قول القائل : عبيدُ زيدٍ صلحاءً إِلَّا خالداً . « معارج الاصول : ص ٣٥ بتصرف »

والثاني : ما (١) يفيد العموم ، فوجب كون الأول مفيداً للعموم . لأنَّ السلبَ الجزئيَّ إنما ينافقه الإيجاب الكلي . وكذا في الـ « جمِيع » .

وأما ألفاظ المجازة والإستفهام : فلأنَّها لو لم تُفِيد العموم !! ... لكانَتْ : إنما مفيدة للخصوص ، وهو باطل ، لحسن الجواب بذكر كلِّ العقلاء .

وإنما للعموم والخصوص معاً : وهو باطل ، وإلا لما حَسِنَ الجواب إلا بعد الاستفهام عن جميع الإحتمالات الممكنة . أو لا لا واحدٍ منها : وهو باطل ” بالإجماع ” .

وأيضاً : فإنه يصحُّ استثناءً أيًّا عدداً كان منها . والإستثناء : إخراج ما لا يدخل ، وهو دليل ” عام ” في جميع ما أدعينا عمومه .

وأما النكرة المتفقية : فإنها تقضي بالثبتة ، وهي غير عامةٍ في الإثبات ، فتعمُّ في التبنيِّ : وأما الجمع المعرفَ : فإنه يؤكِّد بما يفيد العموم ، والتأكيد تقوية ما يُفِيده المؤكَّد (٢) .

(١) هنا !! ما : زافية بمعنى لا .

(٢) الجمع المعرفَ باللام : مشتقاً كان أو غير مشتق . إن كان معهوداً ، انصرف إليه ، وإلا !! فهو للاستغراف ، خلافاً لأبي هاشم .

لنا : أنه يؤكِّد بما يقتضي العموم في ذلك ، نحو : قام القوم كلهم =

وأما المضاف فللاستثناء (١) :

البعض الثاني

في : ما أُلْقِي بالعموم وليس منه

وهو سمة :

الأول :

الواحد المعرف بلام الجنس لا يفيد العموم ، لعموم إفادته
في مثل : لبستُ الشوبَ وشربتُ الماء ، ولامتناع تأكيدِه (٢)
ووصفه بما يفيدِه (٣) :

= ورأيتَ المشركينَ كلهُم .

فلو لم يكن الأول للاستغراق ، لما كان الثاني تأكيداً .

» معارج الأصول : ص ٣٤ بتصرف «

(١) راجع التعليقة ٣ في صفحة ١٢٢ .

(٢) بمؤكّدات الاستغراق : نحو كلّ وجميع .

لأنك لا تقول : رأيتُ الإنسانَ كلهُم ، ولا جاعني الكريمِ اجمعون .

» المعارض : ص ٣٥

(٣) أي : بما يفيد العموم ، فإنك لا تقول : جاعني الرجلُ
القضاة ، ولا العالمُ الفقهاء . » المعارض : ص ٣٦ بتصرف «

الثاني :

الجمع المنكر لا يفيد العموم ، لأنه يوصف بالأقل (١) ، نحو جاءني رجال ثلاثة وأربعة وخمسة ، والمفهوم قابل للتقسيم إلى هذه المراتب (٢) ، ومورد التقسيم مغایر لأقسامه وغير مستلزم لها (٣) .

إذا عرفتَ هذا ! فنقول : أقلُّ الجمعِ ثلاثة ، وقيل (٤) : إثنان .

(١) لأنَّه يُفْسَد بالقلة والكثرة : فيجب أن لا يحمل على أحد هما إلا لدلالة .

لكن أقلُّ الجمع من ضروريات محتملاته ، فيجب أن يقتصر عليه ، إلا لدلالة زائدة .

(٢) أي مفهوم الجمع المنكر : قابل للتقسيم ، إلى مراتب الأعداد ، أقلها وأكثرها . « هوامش المسلاماوي : ص ٢٩ بتصرف »

(٣) يعني : أن مورد التقسيم مشترك بين أقسامه ، ومغاير لكل واحد منها ، وغير مستلزم لها ، كاللفظ الدال على ذلك المورد ، ولا إشعار له بشيء منها البة . « المصدر السابق نفسه »

(٤) والقاتل : القاضي أبو بكر ، وإمام الحرمين ، وأبو يوسف . واحتتجوا بقوله تعالى : « وَكَنَّا لِحَكْمِهِمْ شَاهِدِينْ » ، أراد داود وسليمان ، ولقول النبي « عليه السلام » : الاثنين فما فوقهما جماعة .

« هوامش المسلاماوي : ص ٢٩ بتصرف »

لَمَا : أَنَّ أَهْلَ الْلُّغَةَ فَرَّقُوا بَيْنَ الصِّيغَتَيْنِ وَبَيْنَ ضَمَّيرِيهِمَا (١) .
وَلِعَدْمِ قَبُولِهِ (٢) الْوَصْفُ بِالْإِثْنَيْنِ (٣) .

الثالث :

قوله تعالى : « لَا يُسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ » [٢١ / ٥٩] ، لا يقتضي نفي الإستواء في جميع الأمور (٤) ، لأنَّ نفي الإستواء : أعمٌ من نفيه من كل وجه ، ومن نفيه من وجه دون وجه ، ولا دلالة للعام على الخاص (٥) .

(١) إنَّ أَهْلَ الْلُّغَةَ : فَرَّقُوا بَيْنَ التَّثْنِيَةِ وَالْجَمْعِ ، وَخَصَّوْا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهَا بِأَمْرٍ لَا يُشَرِّكُهُ فِيهِ الْآخَرُ . فَقَالُوا : التَّثْنِيَةُ تَكُونُ بِالْأَلْفِ وَالنُّونِ وَالْيَاءِ وَالنُّونِ ، وَالْجَمْعُ يَكُونُ : بِالْوَاوِ وَالنُّونِ وَالْيَاءِ وَالنُّونِ ، وَيَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ أَيْضًا : أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِلثَّلَاثَيْنِ افْعَلًا - إِذَا أَمْرُوهُمَا - ، وَالْجَمَاعَةَ افْعَلُوا . « الْعَدَّةُ : ١ / ١١٦ - ١١٧ بِتَصْرِيفِهِ » .

(٢) مرجع الضمير : الجمْع ، كما في هامش المchorة : ص ٢١ .

(٣) فإنَّ السامِعَ : إِذَا سَمِعَ الْمُتَكَلِّمُ يَقُولُ : رَأَيْتَ رِجَالًا ، لَا يَفْهَمُهُمْ مِّنْ ذَلِكَ وَلَا يُسْبِقُ إِلَى قَلْبِهِ إِلَّا ثَلَاثَةً ، وَلَا يُسْبِقُ إِلَى قَلْبِهِ اثْنَانَ أَصْلًا . « الْعَدَّةُ : ١ / ١١٧ » .

(٤) خلافاً لبعض الشافعية ، لأنَّ المساواة تقييد الاستواء في جميع الصفات ، فنفي المساواة نفي لذلك المجموع ، ونفي المجموع من حيث هو كذلك ، يحصل بنفي بعضه ، فلا يلزم نفي المساواة من كل وجه .

« الْمَعَارِجُ : ص ٣٧ - ٣٨ » .

(٥) بإحدى الدلالات الثلاث . « غَايَةُ الْبَادِيِّ : ص ١٣٦ » .

الرابع :

خطاب المرسول «عليه السلام» (١) : في مثل قوله تعالى : «يا أيها النبي ...» (٢) ، لا يتناول الأمة (٣) ، وقيل (٤) : يتناولهم وهؤلاء ! إن زعموا أنه مستفاد من هذا اللفظ فهو خطأ فاحش ، وإن زعموا استفادته من دليل آخر فهو خروج عن هذه المسألة (٥) .

(١) أي : في الخطاب الوارد من الله ، المتوجه إلى النبي - ع - .

« هوامش المسلماوي : ص ٢٩ »

(٢) هذه الجملة وردت مطلاعاً لآيات عدّة : منها الأنفال ٦٥/٨ ، والتوبة ٧٤/٩ .

(٣) إلا بدليل منفصل ، وهو مذهب الشافعية ، وهو الحق .
« هوامش المسلماوي : ص ٢٩ »

(٤) والقائل : أبو حنيفة ، وأحمد بن حنبل ، وأصحابها .
« المصدر السابق نفسه »

(٥) قال المصنف : إن أرادوا : دخول الأمة في الخطاب مستفاداً من اللفظ ، فهو خطأ .

لأنَّ دلالة اللفظ على المعنى : إما أن يكون ذلك اللفظ موضوعاً لذلك المعنى ، أو بأن يكون داخلاً فيه ، أو يكون خارجاً عنه لازماً له .
وهذه الدلالات منافية .

أما الأولى : فظاهر ، لأن الفرض أنَّ اللفظ يختص به .

الخامس :

الصيغة المتناولة للذكور والإإناث عامة فيها ، إن لم يظهر فيه علامة ، كـمـنْ وـأـيْ .

الإجماع على عتق جميع الذكور والإإناث من مماليكه ، عند قوله : مـنْ دـخـلـ دـارـي فـهـو حـرـ .
وأما إن ظـهـرـ فيـهـ عـلـامـةـ - كـقـولـهـ : قـامـ ، قـاماـ ، قـامـواـ ، قـامـتـ ، قـامـتـ ، قـمـنـ - فـالـمـؤـنـثـ لاـ يـتـنـاـوـلـ الـذـكـرـ إـجـمـاعـاـ :
وـفـيـ الـعـكـسـ خـلـافـ (١)ـ ، الأـقـرـبـ أـنـهـ كـذـلـكـ (٢)ـ ،

= وكذا الثاني والثالث : لأن خطاب الأمة ليس بداخل في مسمى اللفظ ولا بلازم له .

فـإـنـ أـرـادـواـ : أـنـ ذـلـكـ مـسـتـفـادـ مـنـ دـلـيلـ آـخـرـ ، كـقـولـهـ تـعـالـىـ :
«ـ وـمـاـ أـتـاـكـ الرـسـوـلـ فـخـذـوـهـ وـمـاـ نـهـاـكـ عـنـهـ فـانـتـهـوـاـ »ـ ، وـأـمـثـالـ ذـلـكـ .
فـهـوـ خـرـوجـ عـنـ الـمـسـأـلـةـ ، لـأـنـ الـحـكـمـ حـيـثـنـذـ وـجـبـ بـذـلـكـ الدـلـيلـ
الـمـنـفـصـلـ ، لـأـنـ بـالـخـطـابـ الـمـوـجـةـ إـلـىـ النـبـيـ «ـ صـ »ـ .

» غـاـيـةـ الـبـادـيـ : صـ ١٣٧ـ »

(١) أي : وإن لم يظهر فيه علامة خلاف ، فلا يدخل نحو النساء في نحو الرجال ، ولا العكس إتفاقاً ، ويدخل الجميع في نحو الناس إتفاقاً .
وأختلف في نحو المسلمين من جمع المذكر السالم ، ونحو فعلوا ، مما يغلب فيه المذكر . فالأكثر لا يدخل النساء ظاهراً . وقالت الحنابلة : شذوذآ يدخل . «ـ مـنـتـهـيـ الـوـصـولـ : صـ ٨٤ـ بـتـصـرـفـ »ـ
(٢) فلا يتناول المؤنث .

لأنَّ الجمْعَ تضيِّفُ الْواحدَ ، والْواحدَ لا يَتَنَاهُ المؤنثُ ،
فَكَذَا الجمْعُ :

السادس :

حكاية الحال لا تعمَّ .

لأنَّ قولنا : فلانٌ فَعَلَ ، يكفي في صدقه صدور الفعل
عن الفاعل ، مرَّةً .

البُحْرَانُ الْأَنْ

في : التخصيص

وهو : إخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه (١) .

وهو : إما بمتَّصِيلٍ ، أو منفصِيلٍ .

فالأول : الإستثناء (٢) ، والشرط (٣) ، والصفة (٤) ،

(١) كما قال أبو الحسين ، نقلًا عن منتهى الوصول : ص ٨٧ .

(٢) مثل : جاء القوم إلا زيداً .

(٣) وهو ضربان : مؤكَد ، كقوله : قم إن استطعت ، ومبيَّن : كقوله أكرمه إن فعل . « المعارض » : ص ٤٠ .

(٤) كقولك : أكرم الرجال الطوال . « المعارض » : ص ٤٠ .

والغاية (١) .

والثاني : عقلي (٢) وسمعي (٣) .

والفرق بيته وبين النسخ : أنه لا يصح إلا في الفظ ،
والنسخ يصح فيها علِم بالدليل إرادته .. ولأنَّ نسخ الشريعة
بمثلها جائز ، بخلاف التخصيص .. ولأنَّ النسخ يجب فيه التراخي
دون التخصيص :

والحق ! إن التخصيص جنس للنسخ ، والإستثناء ، وغيرهما .
ويصح إطلاق العام وإرادة الخاص ، في الخبر والأمر ،
كقوله تعالى : « الله خالق كُلُّ شيء » [١٣ / ١٧] ، قوله :
« فاقتلوه (٤) المشركيين » [٩ / ٦] .

(١) كقوله تعالى : « ولا تقربوهن حتى يطهرن » .

« المعراج : ص ٤٠ »

(٢) لأنَّ نخرج الصبي والمبخون ، من قوله تعالى : « يا أيها الناس
اعبدوا ربكم ». هذا في حال كونهما كذلك ، وإن كانوا عند البلوغ والعقل
مخاطبين بالعبادة بتلك العبارة . « المعراج : ص ٤٤ »

(٣) سيأتي بيانه في البحث السابع من هذا الفصل .

(٤) هكذا في القرآن الكريم ، وفي المصورة : ص ٢٢ ، « اقتلوا »
عارية عن النساء ، الظاهر سببه النسخ أو الاختصار .

البعض الرابع

في : التمسك بالعام المخصوص

الحق ! ! أنه مجازٌ إن خُصَّ بمنفصِلٍ (١) ، عقلياً كان
أو نقلياً (٢) .

وحقيقةٌ : إن كان متصلًا .

ويجوز التمسك به : إن لم يكن التخصيص محملاً (٣) ،

(١) ذهب كثير من أصحاب الشافعى وأصحاب أبي حنيفة ، إلى أن العموم مع الدليل الذى خُصَّ به ، حقيقة فيما عدا ما خُصَّ منه ، سواء كان ذلك الدليل ، لفظاً - متصلةً أو منفصلةً - أو غير اللفظ . وذهب أبو عبدالله البصري : إلى أنه إن كان ذلك الدليل لفظاً متصلةً ، من إستثناء وغيره ، كان حقيقةً . فاما إذا لم يكن متصلةً ، فإنه يصير مجازاً .

وذهب أبو علي وأبو هاشم ومن تبعهما وأكثر المتكلمين وباقى الفقهاء ، إلى أنه يصير مجازاً ، بأى دليلٍ خاص ، وهو الصحيح .

» العدة : ١ / ١٢٠ «

(٢) العقلي : كالذى مر في هامش ٢ من الصفحة السابقة . والنقلى : كتخصيص آية المواريث ، بقوله « ع » : « القاتل لا يرث »

» المعراج : ص ٤٤ - ٤٥ بتصرف «

(٣) المخصوص : إما أن يكون محملاً وإما أن يكون مبييناً .

وإلا فـ(١) :

لأن كونه حجة في بعض موارده ، لا يتوقف على كونه حجة في الأخرى ، وإلا دار أو لزِم الترجيح من غير مرجح فإذا خرَجَ عن كونه حجة في بعض الموارد ، لم يزل عنه كونه حجة في الآخرين .

ولأن أكثر العمومات مخصوصة ، مع احتجاج العلماء كافة بها .

النحو الخامس

في : الاستثناء

وهو : إخراج بعض الجملة منها ، بلفظ «إلا» أو ما يقوم مقامها (٢) ، ويجب اتصالها بالمستثنى منه عادة (٣) .

= فالأول : كقول القائل : أحسن إلى الناس ، ويقول عقب ذلك : لا تُحسن إلى بعضهم ، أو يقول هذا العام مخصوص .

والثاني : كقوله أحسن إلى الناس ، ويقول : لا تُحسن إلا لمن يُحسن إليك .

(١) وهو من رأي المحقق أيضًا ، كما في المعارض ص ٤٧ ، إلا أنه قيده بالإطلاق .

(٢) كما جاء في منتهى الوصول : ص ٨٩ .

(٣) ولا يجوز إنفصاله عنه ، والذي يدل على صحة ما قلناه : أن =

وهو قسمان : حقيقة ، وهو الاستثناء من الجنس .. ومجاز :
وهو الاستثناء من غيره (١) .
وشرطه : عدم الاستغراق ، ويجوز أن يكون المستثنى أكثر
من الباقى (٢) .

= أهل اللغة ، لا يعدون ما انفصل عن الكلام استثناء .
« عدة الاصول : ١ / ١٢٣ »

(١) من قبيل قوله : ما في الدار أحد إلا وتد .
وقول الشاعر : وبلدة ليس بها أنيس إلا اليغافير وإلا العيس . ووتد
ليس من أحد ، ولا اليغافير من جملة الأنبياء .
والذي يدل على ما قلناه : أنا قد بيدننا أن من حق الاستثناء أن
يخرج من الكلام ما لواه لوجب دخوله تحته ، ونحن نعلم أن القائل لو قال
ما في الدار أحد ولم يستثن ، لم يفهم من ذلك إلا نفي العقلاء ، ولا يفهم
منه نفي الأوتاد .

فإذا قال إلا وتد ، فينبغي أن لا يكون استثناء حقيقة ، ويكون
مجازاً ، لأنه لم يدخل في الكلام الأول .

فكذلك لو قال : بلدة ليس لها أنيس وسكت ، لم يفهم من ذلك
إلا أنه ليس بها إنسان ، ولم يفهم من ذلك أنه ليس بها بهائم .
فكذلك إذا قال إلا اليغافير وإلا العيس ، يجب أن يكون مجازاً .

« العدة : ١ / ١٢٤ - ١٢٥ بتصرف »

(٢) الاستثناء المستغرق باطل باتفاق . والأكثر : على جواز
المساوي والأكثر ،
وقالت الحنابلة والقاضي في أحد قوله : بمعنىهما .

وإذا ورد عقیب الإثبات ، أفاد النفي إجماعاً :
 وإذا ورد عقیب النفي ، أفاد الإثبات ، خلافاً لأبي حنيفة (١) .
 لـنا : لو لم يكن كذلك ! ! لم يكن قولـنا : لا إله إلا الله
 موجباً لـثبوت الإلهـيـة (٢) له تعالى ، وبـالـاجـمـاع دلـ على تـامـ
 الإسلام به (٣) :
 وإذا تعدد الاستثناء (٤) : فإنـ كان بـحـرـفـ عـطـفـ ،ـ كانـ

= وقال ابن درستويه والقاضي أيضاً : يمنعه في الأكثـرـ خاصةـ .
 وقيل : إنـ كانـ العـدـدـ صـرـيحـاـ ،ـ اـعـتـبـرـ الأـكـثـرـ ،ـ وـإـلـاـ لمـ يـعـتـبـرـ .
 وقيل : يـعـتـنـعـ فـيـ العـقـدـ الصـحـيـحـ ،ـ كـائـنـ إـلـاـ عـشـرـةـ .ـ بـخـلـافـ خـمـسـةـ .
 «ـ منـتهـيـ الـوصـولـ :ـ صـ ٩١ـ »
 (١) الاستثناء من الإثبات نـفيـ بالـاجـمـاعـ ،ـ كـفـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ فـلـبـشـتـ
 فـيـهـمـ أـلـفـ سـنـةـ إـلـاـ خـمـسـيـنـ عـامـاـ»ـ .ـ فـيـكـونـ لـبـثـ خـمـسـيـنـ عـامـاـ مـنـتـفـيـاـ .
 وـكـذـلـكـ الاستـثـنـاءـ منـ النـفـيـ إـثـبـاتـ ،ـ كـفـوـلـهـ تـعـالـىـ :ـ «ـ إـنـ عـبـادـيـ لـيـسـ
 لـكـ عـلـيـهـمـ سـلـطـانـ ،ـ إـلـاـ مـنـ اـتـبـعـكـ مـنـ الـغـاوـيـنـ»ـ ،ـ فـيـكـونـ سـلـطـانـهـ عـلـىـ الـغـاوـيـنـ
 مـشـبـتاـ ،ـ خـلـافـاـ لأـبـيـ حـنـيفـةـ .ـ «ـ غـاـيـةـ الـبـادـيـ :ـ صـ ١٥٤ـ -ـ ١٥٥ـ »ـ
 (٢) هـكـذـاـ فـيـ الـمـصـوـرـةـ :ـ صـ ٢٣ـ ،ـ وـلـاـ كـنـ الصـحـيـحـ الـيـوـمـ إـمـلـائـاـ ،ـ
 أـنـ تـكـتـبـ بـهـاـذـاـ الشـكـلـ :ـ «ـ أـلـإـلـاهـيـةـ»ـ .

(٣) أـيـ :ـ دـلـ إـجـمـاعـ الـمـسـلـمـينـ عـلـىـ تـامـ إـسـلـامـ مـنـ .ـ قـالـ «ـ لـاـ إـلـهـ
 إـلـاـ اللـهـ»ـ ،ـ بـعـدـ تـامـ هـذـيـ الـلـفـظـةـ .ـ «ـ هـوـامـشـ الـمـسـلـمـاـوـيـ :ـ صـ ٣٢ـ »ـ
 (٤) أـيـ :ـ إـذـاـ تـعـدـ الـمـسـتـشـنـيـ مـعـ اـتـحـادـ الـجـمـلـةـ .ـ
 «ـ غـاـيـةـ الـبـادـيـ :ـ صـ ٥٦ـ بـتـصـرـفـ»ـ

الجميع راجعاً إلى المستثنى منه (١) .
 وإن كان بغيره : فكذلك (٢) ، إن كان الثاني أكثر من
 الأول (٣) أو مساوياً له (٤) . وإلا ! عاد إلى الأول (٥) ،
 لقربه (٦) .

- (١) نحو قوله : لفلان عليّ عشرة إلا أربعة وإلا ثلاثة .
 « هوامش المسماوي : ص ٣٢ »
- (٢) أي : يعود إلى المستثنى منه ، لتعذر عوده إلى المستثنى .
 « هوامش المسماوي : ص ٣٢ »
- (٣) أي : إن كان المستثنى الثاني أكثر من المستثنى الأول ، نحو
 قوله : له على عشرة إلا ثلاثة إلا أربعة .
 « هوامش المسماوي : ص ٣٢ يتصرف »
- (٤) نحو قوله : له على عشرة إلا ثلاثة إلا ثلاثة .
 « هوامش المسماوي : ص ٣٢ »
- (٥) أي : المستثنى الأول ، كما في هامش المchorة : ص ٢٤ .
 (٦) أي : وان لم تكن الاستثناءات متعاطفة ، أو يكون الآخر أقل
 من الاستثناء الأول ، فالعود إلى الأول ، لأنه استثناء أقرب من الاستثناء
 الآخر ، وللقرب رجحان ، علیم ذلك من استقراء كلام العرب .
 اللهم إلا إذا كان له قرينة ، دالة على رجوعه إلى المستثنى منه .
 « هوامش المسماوي : ص ٣٢ »
- وللتوضيح ! وتطبيق الحكم الفرعوي على هذا المبحث ، يراجع شرائع
 الإسلام ، كتاب الأقرار ، ٣ / ١٤٩ - ١٥٢ ، « بتحقيقنا » .

وإذا ورد عقيب الجمل (١) : اختص بالأخيرة (٢) :

وقال الشافعى (٣) : يعود إلى الجميع .

وقال السيد المرتضى : بالإشتراك (٤) .

لنا : أنه على خلاف الأصل ، فترك العمل به في الأخير
لدفع مخدرة الهذرة ، وللقرب ، فيبقى الباقي على الأصل (٥) :

(١) مثال قوله تعالى : « والذين يرمون المحسنات ، ثم لم يأتوا بأربعة شهدا ، فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولا تقبلوا لهم شهادة أبداً ، واوئنك هم الفاسقون ، الا الذين تابوا » .

(٢) كما قالت الحنفية . « منتهى الوصول : ص ٩٢ » .

(٣) محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان بن شافع الهاشمي القرشي المطابي ، أبو عبدالله أحد الأئمة الأربعية عند أهل السنة ، واليه نسبة الشافعية كافة .

ولد في غزة « بفلسطين » ، سنة ١٥٠ هـ ، وتوفي في القاهرة سنة ٢٠٤ هـ . له تصانيف كثيرة : أشهرها كتاب « الأم - ط » في الفقه و « الرسالة - ط » في أصول الفقه .

« أعلام الزركلي : ٦ / ٢٤٩ - ٢٥٠ بتصريف واختصار »

(٤) أي : لا يتعين وضعه للجملة الأخيرة أو للكل ، بل هو لها على سبيل الاشتراك ، لأنه ورد استعماله على الوجهين ، والاستعمال يدل على الحقيقة .

والجواب : أن الأصل عدم الاشتراك ، وقد مر أن المجاز أولى منه .

« جماعاً بين غاية البادي : ص ٥٧ وهوامش المسلماوي : ص ٣٣ » .

(٥) اختيار المصنف مذهب أبي حنيفة ، واستدل عليه بأدلة ثلاثة :

ولأنَّ الإستثناء عقِيب مثله ، يعود إلَيْه دون المستثنى منه (١) .
ولأنَّ الظاهرَ عدم الإنْتقال من الجملةِ قبل استيفائِها (٢) .

البُحْرَانُ السَّادُونُ

في : الشرط والصفة والغاية

الشرط : ما يتوقف عليه تأثير المؤثر (٣) :

وله صيغتان : إن ، وينختص بالمحتمل (٤) .. وإذا ، ويدخل

= وتقرير الأول : أن الإستثناء على خلاف الأصل ، لأن الأصل إجراء العام على عمومه ، خالفنا هذا الأصل في الجملة الأخيرة ، لئلا يكون الإستثناء هذراً ، ويبقى الباقى على أصله ، وخصصنا بالأخرية ، لما ثبت في علم العربية اعتبار القرب ... « غاية البدى : ص ٥٧ - ٥٨ »

(١) أي : أن الاستثناء عقِيب الاستثناء يرجع إلى المستثنى دون المستثنى منه ، إذا كان أقل منه ، كما تقدم .

فيجب أن يكون هاهنا أيضاً كذلك ، قياساً عليه ودفعاً للاشتراك .

« غاية البدى : ص ٥٨ بتصرف »

(٢) يعني أن الإنْتقال من الجملة إلى الأخرى من دون الإستثناء ، يدلُّ على تمام الجملة الأولى ، كما أن السكوت بعد الجملة يدل على تمامها .

« هوامش المسلماوي : ص ٣٣ »

(٣) كما في منتهى الوصول : ص ٩٣ .

(٤) كقول القائل : أكرمه إنْ أكرمَكَ .

« منتهى الوصول : ص ٩٤ بتصرف »

عليه وعلى المتحقق (١) .

وإذا تغَّبَ الجمل (٢) : رجع إلى الجميع (٣) :

وقيل : يختصُ بالأخيرة (٤) :

وال الأولى : تقدِّمه لفظاً ، وإن جاز تأخيره (٥) :

(١) نحو : « فلا جُناحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَحْتُمْ مَا أَتَيْتُمْ بِالْمَعْرُوفِ » ، فإن نفي الجناح عام ، لأنَّه نكرة في سياق النفي ، ولكن هذا النفي مشروط بشرط ، هو تسلِّيم ما آتُوهنَّ بِالْمَعْرُوفِ .

« أصول الفقه للحضرمي : ص ١٩٥ »

(٢) لا يمتنع أن يجعل الشرط الواحد شرطاً في أشياء كثيرة ، كما لا يمتنع أن يكون الشيء الواحد مشروطاً بشروط كثيرة .

وذلك مثل قول القائل : من دخل داري وأكل طعامي وشرب شرابي فله درهم ، فإنه يستحق الدرهم إذا دخل الدار وأكل وشرب ، فأما بواحد منها فلا يستحق ذلك .

وكذلك يصح أن يقول : إن دخلت الدار فملك خلعة ودراجم وطعم فلنَّه متى دخلَ استحق الجميع ذلك .

فتارة يكون الشرط واحداً والمشروط أشياء ، وتارة يكون الشرط أشياء والمشروط واحداً ، وكل ذلك جائز . « العدة : ١ / ١٢٨ »

(٣) كما نقِيلَ عن الشافعي وأبي حنيفة .

« مُنتَهَى الْوَصْولِ : ص ٩٤ »

(٤) وقال بعض الأدباء : انه يعود إلى مأيليه ، حتى انه لو قُيِّدَ بعود أيضاً إلى مأيليه . « غاية البداي : ص ٦١ »

(٥) وذهب النحويون : إلى أنه متى تأخِّرَ ، فالمراد به المتقدم ،

وأما الصفة (١) : فإن كانت عقىبَ جملةً واحدةً ، عادت
إليها (٢) . وإن كانت عقىبَ أكثرَ : فإن تعلقت إحدىهما (٣)
بالآخرِ عادت إليها معاً ، وإلا فالأقربُ عودها إلى الأخيرة
وأما الغايةُ : فهي نهاية الشيءِ .
وصيغتها : « حتى » (٤) و « إلى » (٥) .

لأنَّ له صدر الكلام . « العدة : ١ / ١٢٨ »

(١) المقصود بالصفة هنا : ما يعم النعت وغيره ، فيشمل الحال
والتمييز ونحوهما ، مما يصلاح أن يكون قيداً لموضوع التكليف .
كما أنه يختص بما إذا كان معتمداً على موصوف ، فلا يشمل ما إذا
كان الوصف نفسه موضوعاً للحكم ، نحو « والسارق والسارقة فأقطعوا أيديهما »
فإن مثل هذا يدخل في باب مفهوم اللقب .

والسر في ذلك : أن الدلالة على انتفاء الوصف ، لابد فيها من
فرض موضوع ثابت للحكم ، يقييد بالوصف مرّة ، ويتجزأ عنه أخرى
حتى يمكن فرض نفي الحكم عنه . « أصول الفقه للمظفر : ١ / ١٢٠ »
(٢) نحو : « فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات » ، فالصفة :
جُعلت حكم المنطوق ، وهو اثبات الحل لفتيات المؤمنات .

« أصول الفقه للحضرمي : ص ١٩٦ »

(٣) هكذا في المصورة : ص ٢٤ ، وهو المأثور قدماً في كتابة
مثل هذه الكلمات ، ولكن الصحيح اليوم ، كتابتها بهذا الشكل « إحداهما »

(٤) نحو : « كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام بعينه » .
« أصول المظفر : ١ / ١٢٤ »

(٥) نحو : « واتموا الصيام إلى الليل » .
« أصول المظفر : ١ / ١٢٤ »

والحكم فيها بعدها : مخالف لحكم ما قبلها ، إن كانت منفصلة
بمنفصل محسوس ، وإلا فلا (١) .

العنوان الرابع

في التخصيص بالادلة المنفصلة

أما التخصيص بالعقل :

فكم قوله تعالى : « . . . خالق كل شيء » [١٣ / ١٧] :
وقوله : « وأوتيت من كل شيء » [٢٧ / ٤٢] .

(١) قال المصنف : إن الغاية إن كانت منفصلة عن ذي الغاية بمفصل
محسوس ، كقوله تعالى « ثم اتموا الصيام إلى الليل » ، وجب أن لا يدخل .
وإن لم تكن منفصلة كقوله تعالى : « فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى
المرافق » ، وجب أن يدخل . لأنه لما لم يكن المرفق منفصلاً عن اليد
بمفصل حسيّ ، لم يكن تعين بعض المفاصيل أولى من بعض ، فوجب
دخوله لرفع التحريم . « غاية البادي : ص ٦٢ - ٦٣ »
هذا ! ! وقلنا أن المراد به أفعال نفسه ، لما دل الدليل على أنَّ
الواحد منها فاعل ومحدث .

فضلاً عن أن العقل قاضٍ ضرورةً ، باستحالة كون القديم الواجب
بذاته ، مخلوقاً ومقدوراً .

« جمعاً بين العدة : ١ / ١٣٣ ، ومنتهى الوصول : ص ٩٤ بتصرف »

وأما بالنقل :

فله أقسام :

أحداها :

تخصيص الكتاب بالكتاب !! وهو جائز ، خلافاً للظاهرية^(١) لقوله تعالى : « والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروع » [٢٢٩ / ٢] مع قوله : « وأولات الأحوال آجلةهنَّ أَن يضعنَ حملهنَّ » [٥ / ٦٥] .

الثاني :

تخصيصه بالسنة المتواترة جائز ! ! خلافاً لبعض الشافعية^(٢). لقوله « ع » : « القاتل لا يرث »^(٣) ، في تخصيص قوله

(١) وهي : مدرسة فقهية ، أسسها في العراق داود بن علي الأصفهاني (+ ٢٧٠ هـ) ، وكانت تقوم على رفض الرأي والقياس ، وقصر الاجماع على إجماع الصحابة ، والتمسك بظاهر الكتاب والسنة تمسكاً شديداً ، وهم بذلك يعاكسون كل حركة ترمي إلى تحكيم الرأي ، وتتجأ إلى التأويل ، كحركة الاعتزال . « المعتزلة : ٢٥٣ - ٢٥٤ بتصرف »

(٢) الشافعية : نسبة تمثل رواد مدرسة فقهية ، في فروع الدين ، تعتمد الحديث في إستنباط الأحكام ، مؤسسها محمد بن ادريس المعروف بالشافعي ، في أواخر القرن الثاني الهجري ، وببداية القرن الثالث منه .

« المنجد : ص ٢٨٣ ، وغيره من المصادر »

(٣) وسائل الحر العاملی : ١٧ / ٣٨٨ - ٣٩٠ « بالمضمون » ومتن =

تعالى : « يوصيكم الله في أولادكم » [٤ / ١٢] (١) وكتابه تخصيص آية الجلد (٢) ، بترجمة المُحْصِّن (٣) .

الثالث :

تخصيصه بالإجماع ! وهو جائز :
لإجماع على تخصيص العبد ، من آية الميراث ومن آية
الجلد (٤) :

=أحمد بن حنبل : ص ٤٦ « بالنص » ، ومصادر أخرى مذكورة في مفتاح
كنوز السنة : ص ٥٢١ .

(١) وهذه الآية تسمى آية المواريث ، كما في الناسخ والمنسوخ لابن
العناني : ص ٣٠ بتحقيق عبد الهادي الفضلي .

(٢) وهي قوله تعالى في سورة النور ، الآية ٣ : « الزانية والزاني
فاجلدوا كلَّ واحدٍ منها مائة جلدة ... » .

(٣) كما في قول الصادق « عليه السلام » : « الحر والحرث إذا زنيا
جُلُمْدَ كُلَّ واحدٍ منها مائة جلدة ، فاما الحصن والمحصنة فعليها الرجم » ،
كما في التهذيب : ٣ / ١٥ .

علمًا بأن هذا الحكم ورد في كثير من المصادر الأخرى ، من قبيل :
الصحوة الدمشقية ٩ / ٨٥ ، والكتافي ٧ / ١٧٧ . والتيسان ٧ / ٤٠٥ ،
ومجمع البيان ٧ / ١٢٤ ، والصافي ٢ / ١٥٢ والخلاف ٢ / ٤٣٨ .

(٤) أما تخصيص الكتاب بالإجماع ، فيصبح أيضًا بمثابة ما قدمناه
من الأدلة .

وقد وقع أيضًا في مواضع كثيرة : نحو إتفاقهم على أن العبد لا يرث
في خصّ بذلك آية المواريث ، ونحو إجماعهم على أن العبد كالأمة في =

الرابع :

تخصيصه بفعله «عليه السلام» (١) ! إنَّ حُكْمَ الْعَامِ مُتَنَاؤلٌ
لَهُ ، وَثَبَّتَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ مُتَنَاؤلٌ حَكْمُهُ :
وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُتَنَاؤلٍ لَهُ ، كَانَ مُخْصُوصًا فِي حَقِّ غَيْرِهِ
إِنْ ثَبَّتَ أَنَّ حُكْمَ غَيْرِهِ حَكْمُهُ .
وَإِلَّا فَلَا (٢) .

الخامس :

تخصيصه بخبر الواحد جائز (٣) ! لِأَنَّهَا دَلِيلان تعارضها ،

= تنصيف الحد ، فَخَصَّ بِهِ قَوْلَهُ تَعَالَى : « الزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي ... » وَغَيْرُ ذَلِكَ .
« الْعَدَّةُ : ١ / ١٣٥ »
(١) لِأَنَّ الدَّلِيلَ قَدْ دَلَّ : عَلَى أَنَّ فَعَلَهُ كَقَوْلَهُ ، فِي وجوب الرجوع
إِلَيْهِ فِي مَعْرِفَةِ الْحَكَامِ .

فَإِذَا وَرَدَ الْكِتَابُ بِتَحْرِيمِ أَشْيَاءٍ ، ثُمَّ وَجَدْنَاهُ « عَ » فَاعْلَأَ لِبَعْضِهَا ،
عَلِمْنَا بِفَعَلِهِ خَصْصَوْصَ الْكِتَابِ .

وَلَذِكَّ خَصَّ قَوْلَهُ تَعَالَى « الزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّاً وَاحِدَّ مِنْهُمَا
مَاءَةً جَلْدَةً » ، بِرَجْمِهِ « عَ » مَاعِزًا . وَتَخْصِيصُ قَوْلَهُ « عَ » بِفَعَلِهِ ،
صَحِيحٌ أَيْضًا بِمَثَلِ مَا قَلَنَا . « الْعَدَّةُ : ١ / ١٣٥ »

(٢) أَيْ : « وَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ الْفَعْلُ مُخْصَصًا الْبَيْتَةَ .
» غَايَةُ الْبَادِيِّ : ص ٦٦ »

(٣) وَالْأَئْمَةُ الْأَرْبَعَةُ عَلَى الْجَوَازِ كَذَلِكَ .
وَقَالَ ابْنُ أَبِيْنَ : يُجْوَزُ إِنْ كَانَ قَدْ خَصَّ بِدَلِيلٍ قَطْعَيٍّ ، وَإِلَّا فَلَا .

فتقديم الأخص ، جمعاً بين الدليلين :

وقد وقع كما في تخصيص : « فاقتلوا (١) المشركين » [٩ / ٦] ، بقوله : « سنتوا بهم سنة أهل الكتاب » (٢) .
والسيد المرتضى منع من ذلك ، لأنَّ خبر الواحد ليس
بحجة عنده :

السادس :

لا يجوز تخصيصه بالقياس (٣) .
لأنَّ القياسَ عندنا باطل على ما يأتي ، فكيف إذا عارض
القرآن ؟

السابع :

يجوز تخصيص السنة المتوترة بمثلها .
لأنَّ العمل بها وتركها وترك الخاص ، باطل " بالإجماع ،
فتعميَّنَ ما قلناه :

= وقال الكرخي : إن كان قد خُصَّ بدليلٍ منفصلٍ .

وقال القاضي : بالوقف . « منتهى الوصول : ص ٩٦ بتصرف »
(١) هكذا في القرآن الكريم ، وفي المchorة : ص ٢٥ ، « اقتلوا
عارية عن الفاء ، الظاهر منشأه الاختصار .

(٢) المتنى لابن تيمية : ٢ / ٨٣٦ ، « الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ » .

(٣) ومن أثبت القياس : فإنَّ فيهم من أجاز تخصيص العموم به
على كل حال ، إذا صَحَّ القياس بشروطه ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ،
والشافعى ، والمحكى عن أبي الحسن ، وإليه ذهب أبو هاشم أخيراً . =

فَسَائِدَة

إذا ورد خبران : عام وخاص واقتربنا ، كان الخاص
مُخْصَصاً للعام .
وكذا إن ورد الخاص متأخراً قبل حضور وقت العمل
بالعام (١) .
وإن كان بعده كان نسخاً .

وإن تأخر العام : فعند أبي الحسين (٢) ، يُبْنِي العام على
الخاص ، لأنَّ الخاص أقوى دلالة . وعندي أبي حنيفة (٣) :

= ومنهم : مَنْ أَبَى تخصيص العموم به على كُلَّ وجه ، وهو مذهب
أبي علي ، وبه قال أبو هاشم أولاً ، كما وقد قال به بعض الفقهاء .
ومنهم مَنْ قال : يُخَصُّ بالقياس الجلي ولا يخص بالخفى ، وهو
مذهب بعض أصحاب الشافعية .

ومنهم مَنْ قال : أنه يخص بذلك ، إذا دخله التخصيص ، وسوَّغَ
فيه الاجتهاد ، ولا يجوز تخصيصه إذا كان باقياً على عمومه .
» العدة : ١ / ١٣٩ «

(١) مثل قوله « عليه السلام » : « في الخيل زكاة » ، « ليس
في الذكور من الخيل زكاة » . « هامش المchorة : ص ٢٦ »

(٢) محمد بن علي الطيب البصري ، أحد أئمة المعتزلة . ولد في
البصرة ، وسكن بغداد ، وتوفي بها سنة ٤٣٦ هـ . من كتبه « المعتمد » في
أصول الفقه . « أعلام الزركلي : ٧ / ١٦١ بتصريف واختصار »

(٣) النعيم بن ثابت ، النيمي بالولاء ، الكوفي ، إمام الحنفية ،
أحد الأئمة الأربع عند أهل السنة . قيل : أصله من أبناء فارس . ولد
سنة ٨٠ هـ ، ونشأ بالكوفة ، وكان يبيع الخز ويطلب العلم في صباحه ، =

العام ناسخٌ ، لأنَّ مع التعارض يُعْمَل بالأخير .
وإنْ جُهِلَ التأريخ : توقف أبو حنيفة ، اتعدد الخاص
بَيْنَ كونه منسوخاً وخاصاً وناسخاً (١) .

البحر والرَّام

في : ما ثان أنه مخصوص وليس كذلك

وهو سبعة :

الأول : للسبب ! ليس مخصوصاً خلافاً للشافعي ، لوجود المقتضى
للعموم ، وهو لفظه ، وخصوص السبب لا يصلح للمنع
لأنه لو صرَح وقال : علىك بالعام ، كان جائزًا (٢) .

= ثم انقطع للتدرис والافتاء ، وتوفي في بغداد سنة ١٥٠ هـ .

« أعلام الزركي : ٩/٤ - ٥ بتصرف واختصار »

(١) قال أبو حنيفة والقاضي وإمام الحرمين : وإنْ جُهِلَ التأريخ ،
تساقطاً في موضع المقابلة .

لاحتمال تأخر العام ، فيكون ناسخاً للخاص ، ولا احتمال تأخر الخاص ،
فيكون مخصوصاً للعام ، فيتوقف في محل الخاص ، ويطلب من دليل آخر .
« أصول الخضرى : ص ٢٠٦ بتصرف »

(٢) أما الأول : فلأن المقتضى للعموم ، إنما هو اللفظ العام ،
وهو قائم .

وأما الثاني : فلأن المعارض ليس إلا خصوص السبب باتفاق الخصم ،
ولا منافاة بين خصوص السبب وعموم الحكم ، وكذلك لو صرَح الشارع =

ولأنَّ الظهار واللعنان وغيرهما، وردت على أسباب خاصة
مع عمومها (١) :

الثاني : مذهب الرواوي ! ليس بمحخصوص ، خلافاً لأنَّ أباً بن (٢)
إِحْمَال استناده إلى ما ليس بدليل ، وقد أخطأ في ظنه (٣) :
الثالث : لا يجوز تخصيص العموم بذكر بعضه ، لعدم التنافي ،
والمفهوم ليس بحججة ، خصوصاً مع معارضة العموم (٤)

= بعموم الحكم ، لم يحكم بالمنافاة ، وإذا لم يكن منافيأً لم يكن معارضأً .
« غاية البدايي : ص ٧٣ »

(١) وعلى ذلك حمل الفقهاء خطاب الله تعالى في آية اللعنان ، وإن
خرجت على سبَّ هلاك بن امية العجلاني ، إلى كل رامٍ زوجته .
وآية القذف وردت في من تكلم في عائشة ، وحملت على الجميع .
وكذلك آية الظهار ، وردت في مسلم بن صخر ، وحملت على كل
مظاهير . « العدة : ١٤٦ / ١ »

(٢) هو عيسى بن أبا بن صدقة ، القاضي أبو موسى ، تفقه على
محمد بن الحسن . استختلف القاضي يحيى بن إِكْثَم على قضاء العسكر وقت
خروجه مع المؤمنون إلى قم ، ثم تولى القضاء بالبصرة ، فلم يزل عليه حتى
مات ، في المحرم سنة ٢٢١ هـ . « الفوائد البهية : ص ١٥١ »

(٣) مثاله : رواية أبي هريرة « يغسل الإناء من الولوغ سبع مرّات »
ومذهبة مثلاً وجوب الغسل بثلاثة . « هامش المصورة : ص ٢٧ »

(٤) كقوله « عليه السلام - لما مرَّ بشاة ميمونة - : « دباغها
طهورها » ، وسمِّيَعَ منه قبل ذلك : « أيّما إِهَابٍ دُبِّخَ فقد طهر » .
فالبعض ! وهو قوله : « دباغها طهورها » ، لا يخصُّص العام =

الرابع : العادة (١) غير مخصوصة ، إلا أن يقع في زمانه « عليه السلام »
ويقرهم عليها ، لأنَّ فعل العبد ليس بمحاجة على
الشرع (٢) .

= وهو قوله : « أيّما إهابٍ دُبِغَ فقد ظهر » على مذهب الشافعي .
لنا : أن المقتضي للعموم باقٍ وهو عموم اللفظ ، والمعارض لا يصلح
للمعارضة ، إذ لا منافاة بين الكل والبعض .
احتاجَ الخصم بأنَّ تخصيص البعض بالذكر ، يدل على نفي ما عداه
بدلليل الخطاب .

والجواب : المنع من صحة دليل الخطاب ، ومع التسليم فالتمسك
بالعموم أولى .

« جمِعاً بين هامش المchorة : ص ٢٧ ، وغاية البادي : ص ٧٥ - ٧٦ »

(١) كبيع الموزون بالمعدل . « هامش المchorة : ص ٢٧ »

(٢) الجمهور ! ! على أنَّ العادة في تناولِ بعضِ خاصٍ ، لا يكون
مخصوصاً للعموم ، خلافاً لأبي حنيفة ، كما لو قال : حرمت الربا في
الطعام ، وكانت عادتهم تناول البر .

لنا : أنَّ اللفظ عام لغةً وعرفاً ، فوجب التمسك به حتى يثبت
تخصيصه .

قالوا : كما تخصص الدابة بالعرف بذوات الأربع ، والنقد بالغالب
في البلد ، وجب تخصيص ذلك .

قلنا : ذاك لتخصيص الإسم بذلك المسمى عرفاً ، بخلاف هذا ،
فإنَّ العادة تناولته ، لا في غلبة الإسم عليه ، حتى لو غالب الاسم هنا
لكان كذلك ، بل لو غالب الاسم على خلافه ، لخرج المعتاد تناوله .

الخامس: المخاطب لا يخرج عن عموم الخطاب (١) ، كقوله تعالى:

«... وهو بكل شيء عالم» [٢٩ / ٦٣] :

السادس: الخطاب المتناول للرسول « عليه السلام » والأمة ، لا يختص بالأمة ، لعموم اللفظ (٢) .

قالوا : لو قال اشتري لحماً ، والعادة تناولت الصنائ لم يفهم سواه .

قلنا : تلك قرينة في المطلق والكلام في العموم .

« متهى الوصول : ص ٩٧ »

(١) لا يجوز تخصيص العام بالمخاطب ، لأنَّ المقتضي للدخول المخاطب

قائم ، وهو اللفظ .

وكونه مخاطباً لا يقتضي خروجه ، كقوله تعالى « وهو بكل شيء

علم » .

فيكون عالماً بذاته ، ولا يكون خارجاً من مفad العموم .

« غاية البداي : ص ٧٧ بتصرف ، جمعاً بين المتن والمماض »

(٢) قد يرد في نصوص الكتاب خطابات عامة ، مثل : « يا عبدادي !! »

« يا أيها الناس !! » ، فهل هذه الخطابات تنتظم المأمور بالتبليغ « ص » ؟

والجواب : لأنَّ الانتظام لغة لا نزاع فيه ، أما الانتظام إرادة فهو

رأي الأكثرين .

وقال بعضهم : إنه ليس مراداً بهذه الخطابات ، لأنَّ كونه مبلغـاً للأمة ، مانع من ذلك ، وإلا كان مبلغـاً ومبلغـاً بخطاب واحد .

وهذا كلام غير وجيه ، لأنَ المبلغـ في الحقيقة هو الروح الأمين ،

بلغـ الأحكام العامة ، إلى واسطة بين الله وبين عباده ليُسمِّيـهم إليها ،

وهو منهم .

السابع : عطف الخاص على العام لا يقتضي التخصيص ، خلافاً للحنفية ، لقوله « عليه السلام » : « لا يقتل المؤمن بكافر ولا ذو عهده في عهده » (١) . لأن العطف لا يقتضي الإشتراك من كل الوجوه (٢) .

فلا موجب لخروجه عنهم ، مع إنتظام الفظ له لغة .
أما ما تتحقق خروجه منه ، فلدليل خاص ، ولا فرق في هذه البلاغات
بين ما صدر بـ « قيل » وبين ما لم يُصدر بها .
« أصول الفقه للحضرمي : ص ١٨٥ »

(١) المتنى من أخبار المصطفي : ٦٧٦/٢ .

(٢) قالت الحنفية : المراد ولا يُقتل ذو عهده في عهده بـ كافر ،
والمراد بالكافر الثاني هو الحربي بالاتفاق ، فوجب أن يكون الكافر الأول
أيضاً حربياً ، تسويةً بين المعطوف والمعطوف عليه ، فلذلك قالوا : يقتل
المسلم بالذمي .

وقالت الشافعية : لا يقتل ، فيكون ذلك تخصيص العام بـ عطف
الخاص عليه .

والجواب : إنّا لا نسلم ذلك الضمار ، أي إضمار الكافر .

إن قالوا : ليستقيم الكلام .

قلنا : الكلام مستقيم من دونه ، لجواز أن يكون المراد لا يقتل
ذو عهد إذا كان في عهده ، ويقتل لو خرج عن عهده .

لِمَ قلتم إن ذلك غير مراد ؟ سلمنا إضماره ، لكن لا نُسلِّمُ أنه
إذا كان المراد من الكافر الثاني الحربي ، يجب أن يكون الأول كذلك .

قوله : لتسوية المعطوف والمعطوف عليه ، قلنا : العطف لا يقتضي =

النحو النسخ

في : حل المطلق على المقيد

إن كان حكم المطلق مخالفًا لحكم المقيد ، لم يُحمل المطلق عليه (١) .

وإن ماثله : فإن اتحد الشبب (٢) ، حُمِّل المطلق عليه .

= التسوية من جميع الوجوه ، بل يتضمن التسوية في الحكم فقط ، وذلك حاصل ببيانه هنا . « غاية البداي : ص ٧٨ »

(١) نحو قول الأمر لمن تجب طاعته : اشتري رقبة واعتق رقبة مؤمنة وفي هذا الوجه لا يُحمل المطلق على المقيد إتفاقاً .

إلا إذا دعت إلى ذلك ضرورة ، كما لو قال : اعْتَقْ رقبة ، ولا تتملك إلا رقبة مؤمنة ، فإن النص الثاني ناه عن تملك غير المؤمنة ، والأول وجوب لعتقد رقبة ، فيتعين أن يراد بها المؤمنة ، للتمكن من الامتثال . « أصول الفقه للحضرمي : ص ٢١٢ بتصرف »

(٢) كما لو قال مثلاً : - في كفاررة الظهار - : « اعْتَقُوا رقبة » ، ثم قال : « اعْتَقُوا رقبة مسلمة » ، ووجب تقدير المطلق بال المسلمة ، لأن الآتي بالمطلق ليس بآتٍ بالمقيد ، والآتي بالمقيد آتٍ بالمطلق ، فيكون أولى ، لأنـه جمع بين الدليلين ، وإنما قلنا إن الآتي بالمقيد آتٍ بالمطلق ، لأن المطلق جزء من المقيد ، والآتي بالكل لا محالة يكون آتياً بالجزء . « غاية البداي : ٧٩ - ٨٠ »

وإن اختلف ، لم يجب الحمل إلا بدليل منفصل (١) .
وقال بعض الشافعية : تقيد أحد هما يقتضي تقيد الآخر لفظاً
وهو خطأ (٢) ، لأنه لو قال الشارع : أوجبت أى رقبة
كانت في الظهار ، لم ينافي التقيد بالإيمان في القتل (٣) :

(١) كما لو قال مثلاً في كفاررة الظهار : « اعتق رقبة » ، وفي
كفاررة القتل : « اعتق رقبة مؤمنة » ، فلا يحمل المطلق على المقيد .
(٢) قالت الشافعية : كلام الله واحد ، فإذا نص على الإيمان
في كفاررة القتل لزم في الظهار ، وليس بسليم ، فإنه إن أريد المعنى
القائم به ، فهو وإن كان واحداً ، إلا أن تعلقاته تختلف باختلاف المتعلقات
فلا يلزم من تعلقه بأحد المختلفين ، بالاطلاق أو التقيد أو العموم أو
الخصوص أو غير ذلك ، تعلقه بالآخر بذلك ، وإلا لزم أن يكون أمره
ونهييه بأحد المختلفات أمراً ونهيًّا بالجُمِع ، وهو محال
« منتهي الوصول : ص ١٠٠ بتصرف »

(٣) فلان الشارع لو قال : في كفاررة القتل أوجبت رقبة مؤمنة
وفي كفاررة الظهار أوجبت رقبة كيف كانت ، لم يكن بينهما تناقض ،
وحيثند تقيد أحدهما لم يقتضي تقيد الآخر .
أحتجوا : بأن القرآن كلّه كالكلمة الواحدة ، ولذلك لما قيد
الشهادة بالعدالة في موضع ، لم يحتج تقييدها في سائر الموضع .
والجواب : إن القرآن كالكلمة الواحدة في عدم التناقض فيه ،
لأن كل شيء .

إلا لوجب تقيد جميع العمومات والمتعلقات بكل خاصٍ ومقيد .
وأما تقيد الشهادة في سائر الصور فالجواب .

« غاية البادي : ص ٨١ »

الفَصْلُ الْخَامِسُ

فِي: الْجُمْلَ وَالْمُبْيَنَ

وَفِيهِ: مَبْهَنٌ

الأول

«في : بعض التعاريف»

البيان : هو الذي دلٌّ على المراد ، بخطابٍ لا يستقل بنفسه في الدلالة على المراد (١) .
والمبين : يُطلق على المستغنى عن البيان (٢) ، وعلى ما ورد عليه بيانه (٣) :

والمحجمل : ما أفاد شيئاً معيناً في نفسه (٤) ، واللفظ

(١) إنما قال : الذي دلٌّ عليه ، ولم يقل : خطابٌ دلٌّ ، ليشمل القول والفعل .

وقوله : بخطابٍ لا يستقل ، يتعلق الجار والمحرر بالمراد ، لا بـ «دلٌّ» وإلا لزم أن يكون البيان غير مستقل في الدلالة ، فيحتاج إلى بيان آخر . وإنما قيَّدَ عدم الاستقلال بقوله : بنفسه ، لأنَّه يعرض له الاستقلال بالبيان .

وقيَّده : بالدلالة على المعنى ، لأنَّه لو كان عدم الاستقلال لا على هذه الجهة ، لا يُسمَّى بياناً . «غاية البادي» : ص ٨٢

(٢) وهو ما كان مستقلاً في الدلالة على المراد في الأصل ، نحو «قل هو الله أحد» . «غاية البادي» : ص ٨٢

(٣) وهو : ما لم يكن مستغنياً في الأصل ، لكن طرأ عليه البيان نحو «أقاموا الصلاة» . «غاية البادي» : ص ٨٢

(٤) مثل القراء . «هامش المchorة» : ص ٢٨

لا يعيّنه (١) .

والتأويل : إحتمال يعوضده دليل (٢) ، يصير به أغلب على
الظن ، من الذي دلَّ الظاهرُ عليه (٣) .
ثم المجمل : قد يكون لفظاً ، باعتبار إرادة خلاف الظاهر
منه ، كالعام المخصوص (٤) .

(١) قوله : واللفظ لا يعيّنه ، ليخرج ما كان متعيّناً عند المتكلّم ،
واللّفظ يدل على التّعيين ، فإنه ليس بمحمل . « غاية البادي : ص ٨٣ »

(٢) قولنا : بدليل يعوضده : احترازاً عن التأويل من غير دليل ،
 فإنه ليس تأويلاً صحيحاً .

وقولنا : بدليل ، يعمّ القاطع والظنيّ ، فعلى ذلك تبيّن أن التأويل
لا يتطرق إلى النص ، ولا إلى المجمل ، وإنما يتطرق إلى الظاهر لا غير .
« غاية البادي : ٨٥ »

(٣) فإنْ قوله تعالى : « يد الله فوق أيديهم » يحتمل أن يكون
المراد من اليد القدرة ، ويحتمل أن يكون الجارحة ، والاحتمال الأول
مرجوح بالنسبة إلى اللّفظ ، وهو مقوى بالدليل العقلي ، بحيث صار
راجحاً مع ذلك الدليل ، فهذا الاحتمال المرجوح من حيث اللّفظ ، الراجح
بدليل آخر عقلي أو سمعي ، هو التأويل . « غاية البادي : ٨٥ »

(٤) أي : كالعام المخصوص بمحمل ، سواء كان متصلًا أو منفصلًا .
مثال المتصل قوله تعالى : « وأحل لَكُم ما وراء ذلك إن تبتغوا
بأمْوالَكُم محسنين » ، قوله تعالى : « أحلت لَكُم بهيمة الأنعام إلا ما
يُتْلَى عليكم » ، فإنَّ الله تعالى قد خصَّ العام الأول بصفة الاحسان ،
والثاني بما استثنى عنه ، وهو مجملان يحتاجان إلى البيان .

أو لا (١) ، كالمتواطئ والمشترك .
وقد يكون فعلاً ، باعتبار عدم ما يدل على جهة وقوعه (٢) .

العنوان الثاني

« في : ورود المجمل »

يجوز ورود المجمل في كلام الله تعالى ، وكلام الرسول « ص »
لإمكانه في الحكمة ، ووقعه فيها .

= ومثال المتفصل قوله تعالى : « اقتلوا المشركين » ، وقال الرسول :
المراد ببعضهم .

وأعلم : أن المصنف أطلق القول في ذلك ، وجعل كل العام المخصوص
محملًا ، سواء خُصّ بمجمل أو لا ، وفيه نظر .

« غاية البداي : ص ٨٦ »

(١) وهو : « الأسماء التي علم أن حقائقها غير مراده ، ويكون له
مجازان ، لم يكن أحدهما أولى من الثاني ، وهذا القسم لم يذكره المصنف
صريحًا بل إيماءً » . « غاية البداي : ص ٨٦ » .

(٢) الفعل من حيث هو فعل ، لم يدل على جهة وقوعه ، من
الوجوب والتنب والاباحة ، ما لم يقترن به ما يدل عليها ، فالفعل إذا
تجرد عن القرينة ، يكون محملًا محتاجاً إلى أن يبيان ، أنه على أي وجه
وقع من وجوهه . « غاية البداي : ص ٨٦ - ٨٧ » .

البحث في

« في : أشياء ليست مجملة وظن أنها كذلك »

فمنها : التحليل والتحريم المضادان إلى الأعيان ، خلافاً
للكرخي (١) ، لإفادتها المعنى المطلوب من تلك الذات (٢) .
ومنها : قوله تعالى : « وامسحوا برؤوسكم » [٥ / ٧] ، خلافاً
لبعض الحنفية .

لأنَّ الباء : إما للتبعيُّض ، وإما للقدر المشترك بين الجميع
والبعض ، ومعها لا إجمال (٣) .

(١) عبيد الله بن الحسين الكرخي ، أبو الحسن : فقيه ، انتهت إليه
رياسة الحنفية بالعراق . مولده في الكرخ سنة ٢٦٠ هـ ، ووفاته ببغداد سنة
٣٤٠ هـ . له « رسالة في الأصول التي عليها مدار فروع الحنفية - ط »
و « شرح الجامع الصغير » و « شرح الجامع الكبير » .

« أعلام الزركلي : ٤ / ٣٤٧ بتصريف »

(٢) ذهب أبو عبدالله البصري وحكاه أبو الحسن الكرخي ! إلى
أن قوله : « حرمت عليكم الميتة » ، وما أشبهها من الآيات التي عملَّق
التحرِّم فيها بالأعيان ، مجمل .

وذهب أبو علي وأبو هاشم ، إلى أن ذلك مفهوم من ظاهره ، وليس
مجمل .

(٣) والذي نقوله في هذه الآية : إن الباء تقييد التبعيُّض على ما بيَّناه =

ومنها : الفعل المنفي ، خلافاً لأبي عبد الله البصري ، لأن الإضمار لابد منه ، وإضمار الصحة أولى ، لأنه أقرب مجاز إلى الحقيقة (١) .

ومنها : آية السرقة ، ليست محملة في اليد ولا القطع ، لأن اليد الموضوعة للعضو ، من المنكب ، واستعماله في البعض

= فيما مضى ، من أنها إنما تدخل للإاصاق إذا كان الفعل لا يتعدى إلى المفعول به بنفسه ، فيحتاج إلى إدخال الباء ليتصق الفعل به .
فاما إذا كان الفعل مما يتعدى بنفسه ، فلا يجوز أن يكون دخولها لذلك .

فإذا ثبت ذلك ، فقوله فامسحوا برؤوسكم ، يتعدى بنفسه ، لأنه يحسن أن يقول : امسحوا رؤوسكم ، فيجب أن يكون دخولها لغاية أخرى وهي التبعيض .

إلا أن ذلك البعض ، لما لم يكن معيناً ، كان مخيّراً بين أي بعض شاء ، فإن ^{شيئاً} بدليل أنه أريد منه موضع معين لا يجوز غيره وقف ذلك على البيان ، وصارت الآية محملة من هذا الوجه .

» العدد : ٩/٢ «

(١) أقول : اختلقو في قوله «ع» : لا صلة إلا بظهور ، ولا صيام لم يبيّن الصيام ، ولا صلة إلا بفتحة الكتاب ، ونحو ذلك .
فقال القاضي أبو بكر وأبو عبد الله البصري : أن ذلك محمل ، لأن حرف النبي دخل على هذه الحقائق مع تحقيقها ، فلا بد من إضمار حكم من الأحكام ، كالصحة والكمال ، إذ في إضمار كل أحكامها مخالفته الدليل أكثر ، فيجب الامتناع عنه ، والبعض ليس أولى من البعض ، فثبتت الاجمال .

على سبيل المجاز ، وأما القطع فهو الإبانة (١) .

= ومنع ذلك الباقيون : وهو الحق ! !

وبيانه يتوقف على مقدمة : وهي أن اللفظ إذا ورد من الشارع ، وجُب حمله على الحقيقة الشرعية ، فإن لم يكن فعلى حقيقته العرفية ، فإن لم يكن فعلى حقيقته الملغوية .

فإن كثُرت الحقائق ، يحمل على حقيقة صُمِّت إليها قرينة من القرائن ، وإن لم يكن قرينة ثبت الإجمال .

وكذلك : إذا تذرَّ حمله على الحقيقة ، ويكون له مجازات ، يحمل على أقرب مجاز إلى تلك الحقيقة .

فإن تساوت المجازات ، ثبَّتَ الإجمال .

إذا ثبَّتَ هذه المقدمة فنقول : وجُب حملُ هذه الألفاظ على حقائقها الشرعية .

ولو سلَّيم تذرَّ ذلك : يحمل على نفي القائدة ، إذ هو المعهود من عرف اللغة ، كما يقال : لا عُلم إلا ما نفع ، ولا كلام إلا ما أفاد .

ولو سلَّيم أيضاً نفي ذلك : يحمل على أقرب مجاز إلى الحقيقة ، وهي نفي الصحة ، لأن نفي الصحة أشبه شيء بمعنى الحقيقة ، وعلى هذه التقدير لا إجمال . (غاية البادي : ص ٩٠ - ٩١)

(١) أقول : اختلفوا في قوله تعالى : « والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما » .

فقال بعضهم : إنها مجملة من جهة اليد والقطع .

أما اليد : فلأنها تطلق إلى المنكب وإلى المرفق وإلى الكوع ، وليس أحد الاحتمالات أولى من الآخر ، فتكون مجملة .

وأما في القطع : فلأنَّ القطع يطلق على البينونة وعلى السفة ،

ومنها قوله « عليه السلام » : « رفع عن امي الخطأ والنسيان » (١)
لأنَّ المراد منه رفع المؤاخذة (٢) .

كما يقال فلان بريء القائم فقطع يده .

وقال آخرون : إنَّها ليست بجملة .

أما اليد : فإنَّها وإن اطلقت على ما ذكروه ، لكنَّها حقيقة إلى المنكب ، مجاز فيما دونه ، ولذلك يصح أن يُقال لما دون المنكب بعض اليد ، فيكون ظاهراً في جملة اليد ، فلا يكون مجملًا .

وأما القطع : فهو حقيقة للإبانة ، والسفـ إبانة لكن إبارة ذلك الجزء المخصوص ، وقولهم فلان قطع اليد في الشق ، مجاز في اليد ، إطلاق الكل على الجزء ، والقطع مستعمل في حقيقته ، هكذا قيل .

« غاية البادي : ص ٩٢ »

(١) الجامع الصغير : ٢٤/٢ ، وكشف الخفاء : ٤٣٣/١ .

(٢) قال بعضهم : إن قوله « عليه السلام » : « رفع عن امي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » ، مجمل ، لأن الخطأ ليس بمفهوم عنهم قطعاً ، فوجب أن يكون المرفوع حكمًا من الأحكام .

والجواب : أن المراد رفع المؤاخذة ، لأن السيد إذا قال لعبدة ، رفعت عنك الخطأ ، ينصرف عرفاً إلى رفع المؤاخذة .

فكذلك إذا قال الرسول « ع » ينصرف إلى رفع المؤاخذة في الأحكام الشرعية ، بحسب العرف . « غاية البادي : ص ٩٣ »

النحو الرابع

في : تأخير البيان

قد وقع الإجماع : على أنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وإلا لزم تكليف ما لا يطاق :

وأما تأخيره عن وقت الخطاب : فقد منع أبو الحسين من تأخير البيان ، فيما له ظاهر وقد استعمل في خلافه (١) ، وزعم أن البيان الإجمالي كافٍ فيه ، وجواز تأخير البيان ، فيما ليس له ظاهر ، إلى وقت الحاجة :

والأشاعرة : جواز تأخير مطلقاً (٢) .

احتاج أبو الحسين : بأنَّ القصد من الخطاب الإفهام ،
وإلا كان عبيداً .

فإن كان المراد إفهام ظاهره مع عدم إرادته ، كان
إغراءً بالجهل :

وإن كان غير ظاهره مع عدم بيانه ، لزم تكليف ما لا يطاق.
احتاجت الأشاعرة : بأنَّ الله تعالى كلفبني إسرائيل

(١) كالعام في الخصوص ، والنكرة إذا أريد بها معيناً ، والأسماء
الشرعية .
« المعراج » : ص ٥٧

(٢) أي : فيما له ظاهر أم لا . « هامش المchorة » : ص ٢٩

ذبح بقرة معينة :

لقوله تعالى : « قالوا : ادع لنا ربّك يُبَيِّن لنا ما هي ؟ » [٢ / ٦٩] (١) ، ثم إنّه تعالى ما بيّنها حتّى سألاها .

ولقوله تعالى : « فإذا قرأتناه فاتبع قرآنـه ، ثم إنّه علينا بيانـه » [١٩ / ٧٥] . وثم للراхи (٢) .

والجواب : أنها دلّتنا على تأخير البيان عن وقت الحاجة ، وهو غير جائز إجماعاً ، فلا بد من التأويل (٣) .

(١) هكذا في المطبوعة ، وفي المصورة : ص ٣٠ « لقوله : أنها بقرة ، ادع ربّك يبيّن لنا ماهي ؟ » .

(٢) هاتان حجتـان للأشاعرة على جواز تأخيرـ البيان عن وقت الخطاب « غـایـة البـادـیـ : ص ٩٥ »

(٣) الجواب : إن الآيتين كما دلّتا بظاهرـهما على تأخيرـ البيان عن وقت الخطاب ، كذلك دلّتا على تأخيرـ البيان عن وقت الحاجة ، ولما كان هذا باطلاً بالاجماع ، فكذلك ذاك .

أما الأولى : فلأن وقت خطابـهم بذبحـ بقرة ، كانوا محتاجـين إلى الذبح ولذلك سـأـلـوا سـؤـالـاً بعد سـؤـالـ .

وأما الثانية : فلأن الضمير ان عاد إلى بعض القرآن ، فلا دلالة فيها على محل النـزـاع ، وإن عاد إلى الجميع ، دل على جوازـ التـأخـيرـ عن وقت الحاجةـ أيضاً ، ودلـ أيضاً على احـتـياجـ جميعـ القرآنـ إلىـ البيانـ ، وذلك لم يقلـ به أحدـ .

إذا ثبت ذلك : فلا بد من تأويلـ الآيتينـ .

أما الأولى فنقولـ : إنـ المـأـمـوـرـ بهـ فيـ الحـالـةـ الـأـوـلـىـ بـقـرـةـ غـيـرـ مـعـيـنـةـ ، =

البحث الخامس

« في : جواز سماع المكلف العام من غير سماع ما يخصصه »

يجوز أن يستمع المكلف العام من غير أن يستمع ما يخصصه
خلافاً لأبي علي ، ولأبي الهذيل (١) .
لأنه : يجوز في المخصوص بدليل العقل ، وإن لم يعلم
السامع في العقل ما يدل عليه عندهما .
فكذا هنا ، وقد سمعوا « ... أقتلوا المشمر كين » [٩/٦] ،

= ولذلك أتى بلفظة بقرة منونة ، وما كانوا محتاجين إلى البيان ، بل أي
بقرة ذبحوها وقع الامتثال للأمر . ثم لما سألوا ، نسخ الله تعالى ذلك ،
وأوجب بقرة معينة بالصفات المذكورة . وهكذا مروي عن ابن عباس ،
فإنه قال : لو ذبحوا أي بقرة أرادوا لأجزاء ، لكنهم شدّدوا على أنفسهم
вшدّد الله عليهم .

وأما الثانية فنقول : لا نسلم أن لفظة ثم للترانخي في الجمل ، بل في
المفردات سلمناه ، لكن لا نسلم أن المراد تأثير مطلق البيان ، سواء كان
تفصيليّاً أو إجماليّاً ، ولم لا يكون المراد من البيان ، البيان التفصيلي ،
وذلك لا ننكره نحن . « غاية البداي : ص ٩٦ - ٩٧ »

(١) محمد بن الهذيل بن عبد الله بن مكمحول العبيدي مولى عبد القيس ،
من أئمة المعتزلة ، ولد في البصرة سنة ١٣٥ ، واشتهر بعلم الكلام ، وكان
حسينـ الجدل قويـ الحجة ، سريعاً الخاطر . كيـفـ بصره في آخر عمره =

ولم يسمعوا « سَنَوْا بِهِمْ سَنَةً أَهْلَ الْكِتَابِ » (١) ، إِلَّا بَعْدَ حِينَ (٢) .

= وَتَوَفَّى بِسَامِرَا ، لَهُ كَتَبٌ كَثِيرٌ ، مِنْهَا كِتَابٌ سَمَّاهُ « مِيلَاسٌ » عَلَى اسْمِ يَهُودِي اسْلَمَ عَلَى يَدِهِ ، تَوَفَّى عَامَ ٢٣٥ هـ . « الْأَعْلَامُ : ٣٥٥ / ٧ بِالْخَتْصَارِ »

(١) الْمُنْتَقِيُّ لَابْنِ تِيمِيَّةَ : ٨٣٦ / ٢ .

(٢) اسْتَدَلَّ الْمُصْنَفُ عَلَى جَوازِ بُوجَهِيْنَ :

الْأُولُّ : إِنَّ الْخَصْصَمَ يَسْلِمُ جَوازَ ذَلِكَ ، إِذَا كَانَ الْخَصْصَمُ هُوَ الْعُقْلُ ، مَعَ أَنَّهُ يَحْجُوزُ أَلَا يَخْطُرُ بِيَدِ الْمُكَلِّفِ الْخَصْصَمُ ذَلِكَ الْوَقْتُ ، فَيَحْجُوزُ فِي الْخَصْصَمِ بِالنَّقْلِ قِيَاسًا عَلَيْهِ ، وَالْجَامِعُ تَمْكِنُ الْمُكَلِّفَ مِنْ مَعْرِفَةِ الْمَرَادِ فِي الصُّورَتَيْنِ .

وَالثَّانِي : بِالْوَقْعَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ « اقْتُلُو الْمُشْرِكِينَ » ، وَلَمْ يَسْمَعْ الْخَصْصَمُ إِلَّا فِي زَمَانٍ عُمْرٍ وَهُوَ قَوْلُهُ « صٌ » ، « سَنَوْا بِهِمْ سَنَةَ الْكِتَابِ » . « غَايَةُ الْبَادِيِّ : صٌ ٩٧ - ٩٨ »

الفَصْلُ السَّادِسُ

يُوْ : الْأَفْعَالُ

وَفِيهِ : بِحْرٌ

الأول

« في : عصمة الأنبياء »

مذہبُنَا :

أنَّ الْأَنْبِيَاءَ مَعْصُومُونَ : عَنِ الْكُفْرِ وَالْبَدْعَةِ خَلَافًا
لِلْفُضْيَلِيَّةِ (١) ، وَعَنِ الْكَبَائِرِ خَلَافًا لِلْحَشُوَيَّةِ (٢) ، وَعَنِ الصَّغَائِيرِ
عَمَدًا خَلَافًا لِجَمَاعَةِ الْمُعْتَزَلَةِ ، وَخَطًّا فِي التَّأْوِيلِ خَلَافًا
لِلْجَبَائِيَّينَ ، وَسَهْوًا خَلَافًا لِلْبَاقِيَّينَ .

وَبِالجملة : فَالْعَصْمَةُ وَاجِبَةٌ فِي كُلِّ زَمَانٍ ، وَقَدْ بَيَّنَا ذَلِكَ

(١) مِنَ الْخَوَارِجِ ، فَإِنَّهُمْ اعْتَقَدُوا أَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ فَهُوَ كُفْرٌ ،
وَجُوَزَّوا صَدُورَ الذَّنْبِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ . « غَايَةُ الْبَادِيِّ : ص ٩٩ »
(٢) الْحَشُوَيَّةُ : الْحَشُوُّ فِي الْلُّغَةِ مَا يَمْلأُ بِهِ الْوَسَادَةُ ، وَفِي الْإِصْطَلَاحِ :
عَبَارَةٌ عَنِ الرَّازِيدِ الَّذِي لَا طَائِلَ تَحْتَهُ ، وَسُمِّيَتِ الْحَشُوَيَّةُ حَشُوَيَّةً ، لِأَنَّهُمْ
يَحْشُونَ الْأَحَادِيثَ الَّتِي لَا أَصْلَلُ لَهَا ، فِي الْأَحَادِيثِ الْمَرْوُيَّةِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ ، أَيِّ يَدْخُلُونَهَا فِيهَا وَلَا يَسْتَمِعُونَ إِلَيْهَا ، وَجَمِيعُ الْحَشُوَيَّةِ
يَقُولُونَ : بِالْجَبْرِ وَالْتَّشْبِيهِ ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى مُوصَوفٌ عَنْهُمْ بِالنَّفْسِ وَالْيَدِ
وَالسَّمْعِ وَالبَصَرِ ، وَقَالُوا : كُلُّ ثَقَةٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ ، يَأْتِي بِخَبْرٍ مُسْنَدٍ عَنِ
النَّبِيِّ « ص » ، فَهُوَ رَحْمَةٌ .

راجع : التعريفات للجرجاني « الحشو » ، الحور العين : ص ٣٤ ،
الممل و النحل : ص ١١ .

في علم الكلام ، فلا حاجة إليه هنا (١) :

البعض الذي

في : وجوب التأسي بالنبي « عليه السلام » (٢).

والحق !! ذلك ، خلافاً لقوم (٣) .

(١) وللمترتضى علم المدى كتاب مختص بهذا الشأن ، سمّاه تنزيه الأنبياء ، وهو في الشهرة كالشمس ، وهو مطبوع .

« غاية البادي : ص ١٠٠ بتصرف »

(٢) معناه : أنه إذا فَعَلَ فَعْلًا ! هل يجب علينا مثل فعله أم لا ؟ وليس الخلاف في الامور الجميلة كالقيام والقعود ، ولا فيما علم اختصاصه « ص » به ، كوجوب صلاة الضحى ، ووجوب الوتر ، ووجوب التهجد ، والمشاورة ، والتخيير في نسائه ، وصوم الوصال ، والزيادة على أربع حراير . ولا فيما كان بياناً ، كقوله « ص » : « صلوا كما رأيتموني أصلى » ، و « خذوا عني مناسككم » فإنها وقعاً بياناً لقوله تعالى : « أَقِيموا الصلاة » و « اللَّهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا » .

بل فيما عدا ذلك : وهو إما أن يكون صفة معلومة من الوجوب والندب والاباحة ، أو لا تكون معلومة . « غاية البادي : ص ١٠١ »

(٣) خلافاً لأبي علي ، تلميذ أبي هاشم بن خلاد من المعنزة ، فإنه قال بالوجوب في العبادات ، دون غيرها من المناكرات والمعاملات .

« غاية البادي : ص ١٠١ »

لنا : قوله تعالى : « ههه . فاتبعوه : :: » [٦ / ١٥٤] ، و « لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة » [٣٣ / ٢٢] ، و قوله : « قل إِن كُنْتُمْ تَحْبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ » [٣ / ٣٢] ، إذا عرفت هذا ! فمعنى التأسي به : أنه « عليه السلام » ، إذا فعل فعلاً على وجه الوجوب ، يجب علينا أن نفعله على وجه الوجوب ، وإن تنفَّلَ به ، كنَّا متعبدين بالتنفَّل ، وإن فعله على وجه الإباحة ، كنَّا متعبدين بإعتقاد إباحته ، وجاز لنا فعله . هذا ! إذا عُلِّمَ وجه الفعل .

أما إذا لم يعلم !! فقال ابن سريج (١) : إنَّه للوجوب في حقَّنَا ، وقال الشافعي للنَّدْب ، وقال مالك (٢) : للإِبَاحَة ، وأكثر المعتزلة : على الوقف ، وهو الأقرب .

لأنَّ عصمتَه تُنفي القبح عنه ، والوجوب والنَّدْب زائفان

(١) أحمد بن عمر بن سريج البغدادي ، أبو العباس ، فقيه الشافعية في عصره ، مولده ووفاته في بغداد « ٢٤٩ هـ - ٣٠٦ هـ » ، له نحو ٤٠٠ مصنَّف ، وكان يلقب بالباز الأشهب ، ولـي القضاء بشيراز ، وكان حاضر الجواب ، له مناظرات ومساجلات مع محمد بن داود الظاهري ، وله نظم حسن . « الأعلام : ١٧٨ / ١ - ١٧٩ ب اختصار »

(٢) ابن أنس بن مالك الأصبحي الحميري ، أبو عبد الله ، أمـام دار الهجرة ، إليه تُنسب المالكية ، مولده ووفاته في المدينة ٩٣ - ١٧٩ هـ من كتبه « الموطأ - ط » ... « الأعلام : ٦ / ١٢٨ ب تصرف و اختصار »

فالمشترك هو الجواز (١)

الجواز

في : الترجيح بين القول والفعل (٢)

إذا ورد خطاب متناول للأمة خاصة ، ثم فعل «عليه السلام»
فعلاً ينافيـه ، وجـب المصـير إلـى الفـعل :

وإنـ كان مـتناولـاً لـنـا وـلـه ، وـتـراـخـي فـعـلـه ، صـار مـنسـوخـاً
عـنـه وـعـنـا ، لـلتـأـسـي :

وـإنـ تـناـولـه دـونـنـا ، كـان مـنسـوخـاً عـنـه :

وـإنـ كـان فـعـل مـتـقدـمـاً (٣) ، وجـب التـأـسـي :

فـإنـ كـان القـول مـتـناـولـاً لـه خـاصـة ، كـان مـخـصـصـاً لـه عـنـ
ذـلـك العـمـومـ .

(١) وأما الوقف : فـبالـحـقـيقـة عـائـدـ إـلـى القـول بـالـابـاحـة ، لأنـ التـوقـفـ
فـي الـوجـوبـ وـالـنـدبـ ، لا يـسـتـلزمـ التـوقـفـ فـيـ الجـواـزـ بـعـدـ ثـبـوتـ العـصـمةـ .
«غايةـ الـبـادـيـ» : صـ ١٠٣ـ .

(٢) إذا تـعـارـضـ قـولـهـ وـفـعـلـهـ «ـصـ» «ـغاـيةـ الـبـادـيـ» : صـ ١٠٣ـ .

(٣) أيـ : وـإنـ كـان فـعـلـ النـبـيـ مـتـقدـمـاً عـلـىـ الـخطـابـ .

«ـهـامـشـ المـصـورـةـ» : صـ ٣٢ـ بـتـصـرـفـ .

وإن تناول امته خاصة ، كان حكم الفعل مختصاً به .
وإن كان عاماً لنا ولـه ، دلَّ على سقوط حكم الفعل
عنه وعنه .

وإن لم يعلم تقدم أحدهما ، قُدِّمَ القول ، لأنَّه أقوى دلالة
من الفعل .

النحو الرابع

« في : تقديره بشرع من قبله »

الحق ! ! أنه « عليه السلام » ، لم يكن متبعداً بشرع من
قبله ، قبل النبوة ولا بعده .

ولألا ! الاشتهر ، ولافتخر به أهل تلك الملة ، ولو جب
مراجعة من تقدَّم ، لو كان متبعداً بعد النبوة ، ولعلَّم معاذآ (١)

(١) معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي ،
أبو عبد الرحمن ، صحابي جليل . هو أحد السادة الذين جمعوا القرآن على
عهد النبي « ص » ، أسلم وهو فتى ، وأخى النبي « ص » بينه وبين
جعفر بن أبي طالب ، وشهد العقبة مع الأنصار السبعين ، وشهد بدراً
وأحداً والحنديق والمشاهد كلها مع رسول الله « ص » ، وبعثه رسول الله
بعد غزوة تبوك ، قاضياً ومرشدًا لأهل اليمن ، ولد عام ٢٠ ق . ه
وتوفي عام ١٨ ه . « الأعلام : ١٦٦/٨ بتصريف واختصار »

عند سؤاله (١) .

(١) حين بعثه إلى اليمن قاضياً ، فقال « عليه السلام » : بم تحكم ؟ فقال : بكتاب الله .

فقال : فإن لم تجد ؟ قال : بسنة رسول الله .

قال : فإن لم تجد ؟ قال : اجتهد رأيي ، فأقرّه « عليه السلام » .

فلو كان متبعاً بشرع من قبله ، لأمره بالرجوع إليه .

» هامش المصورة : ص ٣٢ بتصرف «

الفَصْلُ السَّابِعُ

يَفْ : النَّخْ

وَفِيهِ : مَبْحَثٌ

الأول

في . تعريفه

النسخ في اللغة : النقل والتحويل (١) ، وقيل : الإبطال .
وفي عرف الفقهاء: رفع الحكم الثابت ، بالخطاب المتقدم (٢)
بخطاب متراخ عنه ، على وجه لواه لكان ثابتاً .
وأختلفوا ! ! فقال القاضي أبو بكر (٣) : النسخ رفع ،

(١) كما في تاج العروس : ٢٨٣/٢ . « بتصرف »

(٢) قوله : الثابت بالخطاب ، يخرج رفع الحكم الثابت بالعقل ،
كبراءة الذمة .

وإنما قال : بخطاب متراخ عنه ، لأنه لو لم يكن متراخيًا ، لم يكن
نسخاً بل بياناً .

وقال : على وجه لواه لكان ثابتاً ، لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يكن
رفعاً ، بل بياناً لإنتهاء الحكم السابق . « غاية البادي : ص ١٠٨ »

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري ، الاشبيلي المالكي ، أبو بكر
ابن العربي ، قاض ، من حفظ الحديث ، ولد في اشبيلية عام ٤٦٨ هـ ،
ورحل إلى المشرق ، وبرع في الأدب ، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين ،
وصنف كتاباً في الحديث والفقه والاصول والتفسير والأدب والتاريخ ،
وولي قضاء اشبيلية ، ومات بقرب فارس عام ٥٤٣ هـ ودفن بها ، من
كتبه « المحصل » في اصول الفقه .

« الأعلام : ١٠٦/٧ بتصرف واحتصار »

و معناه أن خطابه تعالى تعلق بالفعل ، بحيث لا طريان
النسخ ، لبقي .

وقال أبو سحاق (١) : إنه بيان انتهاء مدة الحكم ، بمعنى
أن الخطاب الأول ، انتهى بذاته في ذلك الوقت ، وحصل بعده
حكم آخر .

البعض الثاني

في : جوازه

أكثر المسلمين : على ذلك .
و خالف فيه : أبو مسلم الأصفهاني (٢) ، و جماعة من

(١) إبراهيم بن أحمد المروزي ، أبو سحاق : فقيه انتهت إليه رئاسة
الشافعية بالعراق بعد ابن سريح . مولده بمرو الشاهجان « قصبة خراسان »
و أقام ببغداد أكثر أيامه . وتوفي بمصر عام ٣٤٠ هـ . له تصانيف منها
« شرح مختصر المزني » . « الأعلام : ٢٢/١ - ٢٣/٢٢ بتصريف »

(٢) محمد بن بحر الأصفهاني ، أبو مسلم : والـ ، من أهل أصفهان
معتزلي ، من كبار الكتاب ، كان عالماً بالتفسير وبغيره من صنوف العلم ،
وله شعر ، ولـ أصفهان وبـ فارس للمقتدر العباسي ، واستمر إلى أن
دخل ابن بويه أصفهان ، سنة ٣٢١ هـ ، فعزل . من كتبه « جامع التأويل »
في التفسير ، أربعة عشر مجلداً ، و « مجموع رسائله » ، ولـ عام ٢٥٤ هـ ،
وتوفي عام ٣٢٣ هـ . « الأعلام : ٢٧٣/٦ بتصريف »

اليهود (١) :

لنا : أنَّ الأحكام منوطَة بالصالح ، ولا امتِناع في كون الوجوب مثلاً مصلحةً في وقتٍ ، وفسدةً في آخر .
فلو كُلِّف به دائمًا ، لزم التكليف بالفسدة ، فيجب رفعه في وقت كونه فسدة ، وهو المطلوب .

ولقوله تعالى : « ما ننسخ من آيةٍ أو ننسِيها نأت بخير منها . . . » [١٠٧ / ٢] .

ولأنَّ النسخ وقع في شرع اليهود ، كتحريم كثير من الحيوان على لسان موسى « ع » (٢) ، مع إباحته الجميع عدا اللدم

(١) اليهود : من هاد الرجل ، أي رجع وتاب ، وإنما لزمهـم هذا الاسم لقول موسى « ع » : « إنا هدنا إليك » ، أي رجعنا وتضرـعنـا ، ويسمـونـونـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ .

واليهود : تدعـيـ أنـ الشـريـعةـ لاـ تكونـ إـلاـ وـاحـدةـ ، ابـتـدـأـتـ بـموـسىـ وـتـمـيـتـ ، فـلـمـ يـكـنـ قـبـلـهـ شـريـعةـ إـلاـ حدـودـ تحـولـيـةـ وـأـحـكـامـ مـصـلـحـيـةـ ، وـلـمـ يـجـيزـواـ النـسـخـ أـصـلـاـ .

قالـواـ : فـلـاـ يـكـونـ بـعـدـ شـريـعةـ أـخـرىـ ، لأنـ النـسـخـ فيـ الأـوـامـرـ بـدـاءـ وـلـاـ يـجـوزـ الـبـدـاءـ عـلـىـ اللهـ .

« جـمـعـاـ بـيـنـ : المـلـلـ وـالـنـحـلـ ٩/٢٢ـ وـقـامـوسـ الـأـنـفـاظـ

وـالـأـعـلـامـ الـقـرـآنـيـةـ صـ ٤٢٩ـ ـ ٤٣٠ـ بـتـصـرـفـ وـاخـتـصـارـ »

(٢) نـبـيـ اليـهـودـ : وـهـوـ اـشـهـرـ مـنـ اـشـتـهـرـ فـيـ الـكـتـبـ الـمـقـدـسـةـ ، مـنـ صـلـاحـ الـعـهـدـ الـقـدـيمـ ، أـنـقـذـ مـنـ الـمـيـاهـ وـتـرـبـيـ فيـ قـصـرـ فـرـعـوـنـ بـطـلـبـ مـنـ =

على لسان نوح (١) ، وغير ذلك من الأحكام (٢) .

= زوجته ، ثم جأ إلى برية سينا ، وأرسله الرب منقذًا شعبه العبرانيين من مظالم فرعون ، فخلصهم وجاز معهم برية سينا مدة أربعين سنة ، أعطاهم في خلاها لـَوْحِي الوصايا التي تلقاها من الرب في جبل حوريب ، وسنّ لهم الشرائع ، لـَقِبَ بـَ « كليم الله » .
« المنجد في الأدب والعلوم : ص ٥٢٠ بتصرف »
وللتتوسيع !! يراجع « قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ٣٦٦ - ٣٦٧ » .

(١)نبي مرسل : وهو أبوسام وحام ويافت ، نجا مع القلة المؤمنين به ، من الطوفان ، على ما جاء في الكتاب المقدس والقرآن الكريم .

« المنجد في الأدب والعلوم : ص ٥٤٢ بتصرف »

وللتتوسيع !! يراجع « قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ٣٩٢ »

(٢) إن النسخ لو لم يجز لم يقع في شرعاهم لكنه وقع ، فإذاً جاء في التوراة ، إن الله تعالى قال لنوحٍ عند خروجه من الفلك ، إني جعلت كل دابةٍ مأكلاً لك ولذرتك ، وأطلقت أسمك كنبات العشب ، ماخلاً الدم فلا تأكلوه .

ثم حرم الله على موسى وعلىبني اسرائيل كثيراً من الحيوان ، وجاء فيه أن الله تعالى ، أمر آدم أن يزوج بناته من بنيه ، ثم حرم ذلك في شريعة من بعده .

وأيضاً : أن العمل كان مباحاً في يوم السبت ، ثم حرم على موسى وقومه .

وكان الخيان في شرع ابراهيم جائزًا بعد الكبر ، وقد صار واجباً =

واحتجاج اليهود بقول موسى : « تمسكوا بالسبت أبداً » (١)
ضعيف .

لأنَّ التأييد يطلق على الزمان الطويل .
ك قوله في التوراة : « يُستخدم العبد سنتين ، ثم يُعرض
عليه العنق ، فإن أبي ثقیلت أذنه ، واستخدم أبداً » ، وفي موضع
آخر : « يستخدم العبد خمسين سنة ، ثم يعمق في تلك السنة » .
وأيضاً توادر اليهود انقطع ، لأنَّ « بختنصر » (٢) أفنادهم
إلا من شدَّةَ .

إذا عرفت هذا ! فالنسخ قد وقع في القرآن كما في :

= يوم ولادة الطفل في شرع موسى .
وكان الجمع بين اختين مباحاً في شريعة يعقوب ، وقد حرم ذلك
في شريعة مَنْ بعده . « غایة البدی : ص ١١٠ - ١١١ »
(١) فاحفظوا السبت فإنه مقدس لكم ، ومن خرقه يُقتل قتلاً ،
كلُّ من يعمل فيه عملاً ، تنقطع تلك النفس من شعبها ، فليحافظ بنو إسرائيل
على السبت مواطين عليه مدى أجيالهم عهداً أبداً « سفر الخروج : فصل
٣١ ، ص ١٤٤ ، طبع بيروت سنة ١٩٣٧ م » .

(٢) ملك البابليين (٦٠٤ ق م - ٦١ ق م) ، أغارت حملاته على
مصر ، وفتح اورشليم وأحرقها ، وأجلى أهل يهودا إلى بابل بعد تقتيل
الكثير منهم ، وسجن من بقي منهم في سجون خاصة ، لا زالت آثارها
باقية في بابل حتى اليوم . « المنجد في الآداب والعلوم : ص ٦٦ بتصرف »

المقبلة (١) ، والإعتداد لوفاة (٢) ، وثبات الواحد للعشرة (٣) ،
ووجوب تقديم الصدقة على المزاحة (٤) .

وقوله تعالى : « لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه »
[٤٢] ، يريده به لم يتقدمه من كتب الله تعالى ما يبطله ،

(١) كما في قوله تعالى : « فَإِنَّمَا تُولُوا فِتْنَمْ وَجْهَ اللَّهِ » .

منسوخة بقوله : « وَحِيتَ مَا كُنْتُمْ فَوْلُؤَا وَجْهَكُمْ شَطْرَهُ » .

« الناسخ والمنسوخ : ص ٢٩ »

(٢) كما في قوله تعالى : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجَهُمْ
وَصَيْرَةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ » .

منسوخة بقوله : « وَالَّذِينَ يَتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذْرُونَ أَزْواجَهُمْ يَتَرَبَّصُ
بِأَنفُسِهِنَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » .

« الناسخ والمنسوخ : ص ٣٦ - ٣٧ بتصرف »

(٣) كما في قوله تعالى : « إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوْا
مِائَيْنَ وَإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ يَغْلِبُوْا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَفْقَهُوْنَ » .
نسخ ذلك بقوله : « الْآنَ خَفَّتَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعْلَمَ أَنْ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِنْ
يَكُنْ مِنْكُمْ مَائَةٌ صَابِرٌ تَغْلِبُوْا مِائَيْنَ » .

« الناسخ والمنسوخ : ص ٥٢ بتصرف »

(٤) كما في قوله تعالى : « إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا بَيْنَ يَدِي
نَجْوَاكُمْ صَدْقَةً ذَلِكَ خَيْرٌ لَكُمْ وَأَطْهَرٌ » .

نسخت بقوله : « أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تَقْدَّمُوا بَيْنَ يَدِي نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ
فَإِذَا لَمْ تَفْعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقْبِلُوْا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاطْبِعُوا إِلَهَهَ
وَرَسُولَهُ وَاللَّهُ أَخْبِرُ بِمَا تَعْمَلُوْنَ » . « الناسخ والمنسوخ : ص ٧٧ بتصرف »

وَلَا يَأْتِيهِ مِنْ بَعْدِهِ مَا يُبْطِلُهُ، لَا مَا تَوَهَّمَهُ أَبُو مَسْلَمٍ، مِنْ نَفْيِ النَّسْخِ .

الْجَحْشُ الْأَنْثَانِ

في : نسخ الشبيه قبل مضي وقت فعله

ذهب المعتزلة : إلى بطلازه :

لاستحالـة : كون الشيء حسناً وقبيحاً في وقت واحد ،
والأمر بالقبيح والنهي عن الحسن .

فذلك الفعل في ذلك الوقت : إن كان حسناً استحالـة النهي
عنه ، وإن كان قبيحاً استحالـة الأمر به .

والأشعرية ذهبوا : إلى جوازه .

لأنه تعالى أمر ابراهيم (١) بنذبح ولده ، لقولـه تعالى :

(١) ولد إبراهيم « عليه السلام » بارضـ بابل منذ آلاف السنين ،
وهو من سلالة سام بن نوح ، وكان أهلـ بابل يعبدون الكواكب والأصنام
ويؤلهون ملوكـهم التمرودـ بنـ كنـغـانـ ، وكان آزرـ أبوـهـ يـنـحـتـ الأـوـثـانـ لـقـوـمـهـ
ويـتـولـ خـدـمـتهاـ » .

ونـشـأـ إـبرـاهـيمـ سـلـيمـ العـقـيـلـةـ ، وـقـدـ آـتـاهـ اللهـ رـشـدـهـ ، فـمـقـتـ الأـوـثـانـ
وـحـارـبـ عـبـادـتـهـ ، وـدـعـاـ إـلـىـ نـبـذـهـاـ وـعـبـادـةـ الـوـاحـدـ الـأـحـدـ ، وـبـيـنـ لـقـوـمـهـ
أـنـهـ لـاـ تـضـرـ لـاـ تـنـفعـ ، وـلـكـنـهـمـ أـبـواـ . . .

ويـعـرـفـ إـبـرـاهـيمـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـخـلـيلـ اللهـ وـبـأـيـ الـأـنـبـيـاءـ ، لـأـنـهـ ظـهـرـ مـنـ =

« إني أرى في المنام أني أذبحك » [٢٧ / ١٠٣] ، ثم نسخ عنه
بالفدية (١) .

وهذا !! أقوى عندي .

والجواب عن حجة المعزلة : أن الحسن والقبح ، كما
يوصف الفعل بهما ، فكذا يلحقان الأمر فجاز أن يكون
الشيء حسناً .

إلا أن الأمر به يشتمل على نوع مفسدة ، فيلحظه النسخ
باعتبار لحوق القبح للأمر لا للمأمور .

النَّهْرُ الْلَّا بُعْدٌ

« في ما يجوز نسخه »

يجوز : نسخ الشيء إلى غير بدل ، كالصدقة أمام المناجاة
وإلى ما هو أثقل (٢) .

= ذريته أنبياء كثيرون ، وقد اتاه الله سبحانه وتعالي الكتاب الذي سمى في
سورتي النجم والأعلى بصحف ابراهيم .

« قاموس الألفاظ والأعلام القرآنية : ص ١٢ - ١٣ باختصار »

(١) بقوله تعالى من نفس السورة - الصفات الآية ١٠٨ - :

« وفديناه بذبح عظيم » .

(٢) ألا ترى أن قوله : « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكون » =

ونسخ التلاوة دون الحكم (١)، وبالعكس (٢) .
ونسخ الخبر مع تعدد مقتضاه ، كقوله : « أعمرت نوحاً

= اقتضى كون المكلَّف مخيِّراً في الصوم .

ثم حتمَ ذلك وألزمَه مع ما فيه من زيادة المشقة على التخيير ،
بقوله : « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » تقديره : فمن شهد منكم الشهر
حياناً حاضراً صحيحاً عaculaً بالغًا فليصمه .

« جمعاً بين : العدة ٢٨/٢ ، والناسخ والمنسوخ ص ٣٣ »

(١) وقد مثلوا لذلك بآية الرجم التي رواها عمر بقوله : « الشیخ
والشیخة إذا زنا فارجموهما البتة نکالاً من الله والله عزیز حکم » .

« الناسخ والمنسوخ : ص ٢٤ بتصرف »

وللتتوسيع ! يراجع « البيان في تفسير القرآن » للإمام الخوئي :

ص ٢١٣ - ٢٥٤

(٢) وأما ما نسخ حكمه وبقي خطه : فهو في ثلاثة وستين سورة
مثل : الصلاة إلى بيت المقدس ، والصوم الأول ، والصفح عن المشركين ،
والإعراض عن الجاهلين . « الناسخ والمنسوخ : ص ٢٤ »
وللتتوسيع ! يراجع « البيان في تفسير القرآن » للإمام الخوئي :

ص ٣٥٥ - ٤٠٣

ألف سنة»، ثم يقول : «عمرته ألف سنة إلا خمسين عاماً» (١) .
ونسخ الأمر المقيد بالتأييد ، لأنه شرطه (٢) .
ونسخ المتواتر من السنة بعثله (٣) ، ونخبر الواحد عقلاً غير

(١) يجوز نسخ الخبر مع تعدد مقتضاه ، سواء كان ماضياً أو مستقبلاً ، وعداً أو وعيداً ، وهو مذهب المترضى ، خلافاً للجعائين والقاضي أبي بكر .

واستدل المصنف على الجواز : بأن مدلول الخبر إذا كان متعددآ ، كقوله « عمرت نوحًا . . . » يجوز أن ينسخ بقوله « عمرته الف سنة إلا خمسين عاماً » .

ويكون الناسخ بياناً لآخر اخرج بعض ما تناوله اللفظ ، قياساً على الأمر والنهي ، فيجوز في الجميع إما بالقياس عليه أو لعدم القابل بالفرق .

« غاية البداي : ص ١١٨ - ١١٩ »

(٢) كقوله مثلاً : « افعلنوا هذا الفعل أبداً » ، خلافاً لقوم . . .
ودليلنا : أنه نسخ شيء مشروطٍ ، يكون ذلك الشيء وارداً على وجه التأييد .

لأنه لو لم يكن كذلك ، لم يكن رفعاً ، وشرط الشيء لا ينافيـه .

« غاية البداي : ص ١١٩ »

(٣) واستدلوا : بان التوجيه إلى بيت المقدس كان ثابتاً بالتواتر ، وأهل قبُّها لما سمعوا منادي رسول الله صلى الله عليه وآله يقول : « ألا أن القبلة قد حُوَلَّت » ، استداروا بمجرد خبره ، ولم ينكر النبي « ص » عليهم . . .
« غاية البداي : ص ١١٩ »

واقع (١) .

ونسخ خبر الواحد بمثله (٢) وبالمتوار .

ونسخ الكتاب بمثله ، خلافاً للشافعي ، كالقبلة والعدة (٣) .

ونسخ الكتاب بالسنة المتوترة ، كالحبس في البيوت ،
خلافاً له (٤) .

أما الإجماع : فلا ينسخ ، لأن شرط انعقاده وفاة الرسول
« عليه السلام » ، ولا ينسخ به ، لأن وقوعه على خلاف
المقص خطأ (٥) .

(١) عند الجمهور ، خلافاً لأهل الظاهر . « غاية البادي : ص ١١٩ »

(٢) وقد وقع ذلك على ما روي : لأن النبي نهى عن إدخار لحوم
الأضاحي وزيارة القبور .

نسخ ذلك فأباح الزيارة والإدخار للحوم الأضحى .

» العدة : ٤٤/٢ «

(٣) ما ذكره شيخنا دام ظله : من مخالفة الشافعي فيه ، كان من
زلة قلمه ، لأنني ما وقفت على خلاف فيه ، لا له ولا لغيره من مجوّزه
النسخ . « غاية البادي : ص ١٢٠ »

(٤) لنا : إنَّ الفرض في الزانية كان إمساكهن في البيوت ، لقوله
تعالى : « فامسكونَ في البيوت حتى يتوفَّاهن الموت » .

ثم إنَّ الله تعالى نسخه بآية الجلد ، ثم إنَّ النبي نسخ الجلد بالرجم .

» غاية البادي : ص ١٢٠ «

(٥) أما الأول : فلأن شرط انعقاد الإجماع وفاة النبي « صلى الله =

البحث الخامس

« في : زيادة العبادة أو نقصانها »

لا خلاف في أن زيادة عبادة على العبادات ليس بنسخ للعبادات ، وزيادة غيرها نسخ عند أبي حنيفة ، خلافاً للشافعي: والحق !! ما قاله أبو الحسين : وهو أن الزيادة لا شرط أنها تقتضي زوال أمرٍ ، وأقله عدمها .
فإن كان الزايل حكماً شرعياً ، وكانت الزيادة مترامية

= عليه وآلـه ، لأنـه لو كان حـيـاً وخالف لم يكن اجـمـاعـاً ، لأنـه سـيدـ المؤـمـنـينـ وإنـ وافقـ فالـعـبـرـةـ بـقولـهـ .

وحيـنـئـذـ نـقـولـ : إـمـاـ أـنـ يـنـسـخـ الـاجـمـاعـ بـالـقـرـآنـ أـوـ بـالـسـنـةـ أـوـ بـالـاجـمـاعـ وـالـكـلـ باـطـلـ .

أـمـاـ الـأـوـلـانـ : فـلـأـنـهـماـ إـنـ كـانـاـ مـوـجـودـينـ وـقـتـ انـعـقـادـ الـاجـمـاعـ ، كـانـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـطـأـ ، وـإـنـ لـمـ يـكـونـاـ مـوـجـودـينـ اـسـتـحـالـ حـدـوـثـهـماـ ، لـاستـحـالـةـ حدـوـثـ كـيـنـابـ أـوـ سـنـةـ بـعـدـ النـبـيـ « صـ » .

وـأـمـاـ الثـالـثـ : فـنـقـولـ انـعـقـادـ الـاجـمـاعـ الثـانـيـ ، إـنـ لـمـ يـكـنـ عنـ دـلـيـلـ فـهـوـ خـطـأـ ، وـإـنـ كـانـ عنـ دـلـيـلـ عـادـ التـقـيـمـ الـأـوـلـ .

وـأـمـاـ الثـانـيـ : فـلـأـنـ المـنـسـوـخـ بـهـ أـمـاـ أـنـ يـكـونـ نـصـاـ أـوـ اـجـمـاعـاـ ، وـالـأـوـلـ باـطـلـ لـأـنـهـ يـقـتـضـيـ وـقـوعـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ خـلـافـ النـصـ فـيـكـونـ خـطـأـ ، وـكـذـاـ الـثـانـيـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ أـنـهـ لـاـ يـنـسـخـ . « غـاـيـةـ الـبـادـيـ : صـ ١٢١ـ ١٢٢ـ »

عنه ، سُمِّيَتْ تلك الإزالة نسخاً وإلا فلا زيادة .
وزيادة التغريب يزيل عدمه ، وهو حكم عقلي مستند إلى
البراءة الأصلية ، لأن إيجاب الحد لا إشعار فيه ، بنفي الزائد
ولا إثباته .

إما زيادة ركعة على الصبح فإنها ترفع وجوب المشهد
عقب الركعتين .

فكان نسخاً لهذا الحكم لا للركعتين - لأن النسخ لا يرد على
الأفعال - ، ولا لوجوبهما ، ولا لأجزاءهما ، لأنهما كانتا مجزئتين
والآن ! إنما لم تجز بالوجوب الثالثة ، ووجوب الثالثة إنما
يرفع نفي وجوبها ، ونفي وجوبها عقلي (١) .

(١) قول أبي الحسين : هو أن تلك الزيادة ، لابد أن تقتضي زوال
أمير ، ولو لم يكن إلا عدم ذلك الأمر الكائن قبل الزيادة .
ثم إن الزائل بتلك الزيادة : إن كان حكماً شرعاً ، وكانت الزيادة
متراخية عنه ، سميت تلك الإزالة نسخاً ، ولا يقبل الزيادة بخبر الواحد .
وإن كان حكماً عقلياً ، وهو البراءة الأصلية ، لم يُسمّ نسخاً ،
ويقبل الزيادة بخبر الواحد .

فزيادة التغريب ، أو زيادة عشرين على جلد ثمانين ، إنما يزيل
عدم وجوب الزائد على الثمانين .

وهذا العدم كان معلوماً بالعقل لا بالشرع ، لأن إيجاب الثمانين ،
أعم من أن يكون مع الزائد أو مع عدم الزائد ، والعام لا دلالة له على
الخاص ، ويجوز قبول خبر الواحد فيه .

وأما نقصان جزء العبادة : فالحق !! أنه ليس نسخاً للعبادة ، لأن المقتضي للجزئين ثابت ، وخروج أحدهما لا يقتضي خروج الآخر ، وكذا شرطها .
نعم ، إنه نسخ للجزء أو الشرط (١) .

= وزيادة ركعة على الركعتين ، كالصبح قبل التشهد نسخ ، لأنهما مزيلاً لوجوب التشهد عقب الركعتين ، وذلك الوجوب حكم شرعي ، ولا يجوز قبول خبر الواحد فيه .
وليس ذلك نسخاً للركعتين ، لأن النسخ لا يتناول الأفعال ، ولا لوجوبهما ، لأن وجوبهما لم يزل ، ولا لأجزاءهما لأنهما مجزيان ، وإنما كانتا مجزيتين من دون ركعة أخرى .
والآن لا يحييان إلا مع ركعة ، وذلك تابع لوجوب ضم ركعة أخرى ، ووجوب ركعة أخرى ، لم يرفع إلا نفي وجوبها ، ونفي وجوبها إنما حصل بالعقل .

» غاية البداي : ص ١٢٥ - ١٢٦ «

(١) فنسخ الموضوع لا يكون نسخاً للصلوة ، بل يكون نسخاً لبعض الأجزاء ، لأن الصلاة بغير الطهارة لم تكن مجزية ، وبعد النسخ صارت مجزية .

وكذلك يكون نسخ الشرط نسخاً لجزءه ، والا لم يكن نسخاً للشرط بل لجزء الشرط ، وقد فرضناه كذلك .

وهكذا الحكم في سائر العبادات المركبة . . .

» غاية البداي : ص ١٢٦ - ١٢٧ «

الفَصْلُ الثَّامِنُ

يَفِي بِالْأَجْمَاعِ

وَفِيهِ: مَبْحَثٌ

الأول

« في : إجماع أمة محمد »

إجماع أمة محمد صلى الله عليه وآله حق .
أمّا على قولنا فظاهر ، لأنّا نوجب المقصوم في كل زمان ، وهو سيد الأمة ، فالحجّة في قوله .

وأما الخالف ! فلقوله تعالى : « ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبيّن له الهدى ويتبّع غير سبيل المؤمنين فوله ما تولّى » [١١٦/٤] والتوعّد على اتباع غير سبيل المؤمنين يقتضي وجوب اتّباع سبيلهم :
ولقوله تعالى : « وكذلـك جعلـنا أكـم أمةـ وسطـاً . . . ». [١٤٤/٢] ، والوسط العدل (١) .

ولقوله تعالى : « كنتم خير أمةٍ أخرّجـت للناسـ تأمرـونـ بالـمعـرـوفـ وـتـنـهـونـ عـنـ الـمـنـكـرـ : . . . » [١١١/٣] وهو يقتضي أمرـهمـ بـكـلـ مـعـرـوفـ ، وـنـهـيـهـمـ عـنـ كـلـ مـنـكـرـ .
ولقوله « عليه السلام » : « لا تجتمع امي على الصلاة » (٢)

(١) كما في مجمع البيان : ٢٢٤/١ ، وتفصير القمي : ٦٣/١ ، والصافي : ١٤٧/١ ، والتبیان : ٦/٢ .

(٢) رواه : أحمد في مسنده ، والطبراني في الكبير ، وابن أبي خيثمة في تأریخه « المقاصد الحسنة لمسخاوي : ٤٦٠/١ » .

لِبْعَرُ الْأَنْفِي

«في : إحداث قول ثالث»

لا يجوز إحداث قول ثالث ، إن لزم منه إبطال ما
أجمعوا عليه .

كالجَدَ ! قيل : له المال ، وقيل : يقاسمه الآخر ،
فحرمانه باطل .

وإن لم يستلزم بطلان الأجماع ، جاز لعدم المانع (١) :

(١) إذا اختلف أهل العصر على قولين ، ثم أحدث من بعدهم قول
ثالث ، منعه الأكثرون .

كوطيء البكر ، ثم يجد عيباً ، قيل يمنع الرد ، وقيل : ترد مع
الأرض ، فالقول بالرد مجاناً قول ثالث .
وكالجَدَ مع الآخر ، قيل : يرث المال كلية ، وقيل : بالمقاسمة ،
فالقول بالحرمان قول ثالث .

وكلام مع زوج وأب أو زوجة وأب ، قيل : ثلث الأصل ، وقيل :
ثلث ما بي ، فالفرق قول ثالث .

وكالنية في الطهارات ، قيل : تعتبر في الجميع ، وقيل : في البعض
فالتعيم بالنبي قول ثالث .

وكالفسخ بالعيوب الخمسة ، قيل : يفسخ بها ، وقيا ، لا ، فالفرق
قول ثالث .

ومنهم من فصَلَ ! ! وهو الصحيح ، فقال : إن كان الثالث يرفع =

ولو لم تتفصّل الأمة بين المسألتين (١) .

فإن نصّوا على عدمه ، امتنع الفصل ، وكذا إن عُلِّمَ
إتحاد طريقة الحكم في المسألتين ، كالعمّة والخالة ، علة إرثهما
كونهما من ذوي الأرحام ، فمنْ ورث إدحاهما ورث الأخرى
ومنْ منع إدحاهما منع الأخرى (٢) .
وإن لم يكن كذلك جاز (٣) .

= ما اتفقا عليه فممنوع ، كالبكر فإن الاتفاق على أنها لا تُرد مجاناً ، وكالجد
فإن الاتفاق على أنه يرث ، وكالنية في الطهارات .

وإن كان لا يرفع ، بل وافق كل واحدٍ من وجه وخالف من وجه
فيجائز ، إذ لا مخالفة لإجماع ، كفسخ النكاح ببعض العيوب الخمسة دون
بعض ، فإنه موافق في كل صورة مذهبأً . « منتهى الوصول : ص ٤٤ »
(١) بل جعلوا بينهما في حكم من الأحكام الخمسة ، فهل من بعدهم
أن يفصلوا بينهما ؟ وينصّوا إدحاهما بحكم الأخرى بحكم آخر أم لا ؟
والحق !! التفصيل . « غاية البداي : ص ١٤٥ »

(٢) إذا لم يفصلوا بين مسائلتين ، فهل من بعدهم الفصل ؟ والحق
إن نصّوا بعدم الفرق ، أو اتحد الجامع ، كتوريث العمّة والخالة ، لم
يجز ، لأنّه رفع مجمع عليه ، وإلا جاز . « منهاج الوصول : ص ٥٢ »
(٣) أي إن لم يعلم اتحاد طريقة .

« هامش المchorة : ص ٣٧ »

البَحْرُ الْأَنْثَمُ

«في : ما وما لا ينعقد الإجماع به»

يجوز الإتفاق بعد الخلاف (١) .

وإذا أجمع أهل العصر الثاني ، على أحد قولي العصر الأول (٢) ، إنعقد الإجماع .

ولو أجمع أهل العصر على حكم ، بعد إختلافهم على قولين ، إنعقد أيضاً .

وإنقراض العصر غير معتبر ، لتناول أدلة الإجماع ، مع عدم الإنقراض (٣) .

(١) خلافاً للصيري في ، كما في منهاج الوصول : ص ٥٢ .

(٢) وقد وقع ، كاختلاف الصحابة في بيع امهات الاولاد ، ثم اتفق من بعدهم على المنع . «منتهى الوصول : ص ٤٥»

(٣) إعلم ! أنه لا يشترط إنقراض العصر في انعقاد الإجماع ، أي إذا أتفق أهل العصر على حكم ، كان حجة وإن لم ينقرضوا ، خلافاً لأحمد بن حنبل وابن فورك .

لنا : إن أدلة الإجماع تتناولهم وإن لم ينقرضوا ، لدخول المعصوم فيهم ، ولأنهم كل المؤمنين .

وأيضاً : لو اشترط انقراض العصر لم ينعقد اجماع أصلاً ، واللازم باطل فالملزم مثله . «غاية البادي : ص ١٤٩»

ولو قال بعض أهل العصر قوله ، وسكت الحاضرون ،
فالحق أنه ليس بإجماع ، لإحتمال السكوت غير الرضا (١) .
ولو قال بعض الصحابة قوله ، ولم يوجد له مخالف ،
لم يكن إجماعاً (٢) :

وإجماع أهل المدينة ليس بحججة ، خلافاً لمالك ، لأنهم
بعض المؤمنين (٣) :

(١) احتاج المصنف على أنه ليس بإجماع ولا حججة ، بأن السكوت
كما يحتمل الرضا والموافقة ، يحتمل وجوداً آخر ، ومع الإحتمال لم يكن
الجزم ، بل ولا الظن .

وتلك الوجوه : أن يكون الساكت قد وقر القائل أو هابه ، كما روي
أن ابن عباس وافق عمر في مسألة العول ، وأظهر الخلاف بعده ، وقال :
هبةه وكان مهيباً .

أو أنه لم يجتهد فيه فلم يجز له الإنكار ، أو أنه اجتهد لكنه لم يصل
إلى الحكم فتوقف ، أو أنه اجتهد ووصل إلى حكم لكنه ينتظر الفرصة ،
أو أنه رأى أن كل مجتهد مصيبة ، أو أنه يعلم أن غيره أنكر عليه
وكفاه المؤنة . « غاية البادي : ١٥١ - ١٥٠ متنًا وهامشًا »

(٢) لأن ذلك : إما أن يكون مما تعم به البلوى أو لا .
فالأول : لا بد أن يكون للباقين فيه قول ، إما مخالف أو موافق ،
وإن لم يظهر فحرى ذلك مجرى السكوت ، وقد تقدم ذلك .
والثاني : يحتمل أن لا يكون للباقين فيه قول ، وحينئذ لم يكن
إجماعاً . « غاية البادي : ص ١٥١ »

(٣) قال مالك رضي الله عنه : إجماع أهل المدينة حجة ، لقوله

أما إجماع العترة فإنه حجة ، لقوله تعالى : « إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرًا » [٣٣ / ٣٤] : ولقوله « عليه السلام » : « إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي » (١) :

النحو الرابع

« في : شرط الإجماع »

لا يجوز الإجماع إلا عن دليل (٢) ، وإلا لزم الخطأ على كل الأمة .

وهل يعتبر قول العوام في الإجماع ؟ الحق !! عدمه ، لأن قول العامي لا لدليل ، فيكون خطأً .

عليه الصلاة والسلام : « إن المدينة لتنبئ خبتها » ، وهو ضعيف . « منهاج الوصول : ص ٥١ »

(١) حديث الثقلين : ١/٥ ، وما بعدها .

وللتوضيح ! يراجع « الاصول العامة للفقه المقارن » للحجۃ محمد بن الحکیم : ص ١٤٥ - ١٨٩ ، بحث : « سُنَّة أهل البيت » .

(٢) وقال قوم : يجوز أن يكون بغير سند .

لنا : أن القول في الدين ، من غير دليل ولا إمارة ، خطأ ، ولا تجمع الأمة على خطأ . وأيضاً : فإنه يستحيل وقوع ذلك عادة .

« منهاج الوصول : ص ٤٣ »

فلو كان قول العالم خطأً ، لزم إجماع الأمة على الخطأ .
ولا عبرة : بقول المفقيه في مسائل الكلام ، ولا بالمتكلم
في مسائل الفقه ، ولا بقول الحافظ للمسائل والأحكام إذا لم
يكن متمكناً من الإجتهاد ، لأنهم كالعوام ، فيما لا يتمكنون من
الإجتهاد فيه .

ويُعتبر قول الأصولي في الأحكام ، إذا كان متمكناً من
الإجتهاد فيها ، وإن لم يكن حافظاً لها .

وإجماع غير الصحابة حجة ، لتناول الأدلة له (١) .
ولا يجوز وقوع الخطأ من أحد شطري الأمة في مسألة ،
ومن المشطر الآخر في أخرى ، لإستلزمـاه بخطيئة كل الأمة (٢) .

(١) خلافاً لأهل الظاهر .

لنا : إن أدلة الإجماع تتناولهم ، إما عندنا فلوجود المعصوم فيهم ،
وأما عند الجمهور فلأن سبيلهم سبيل المؤمنين فوجب اتباعه .

» غاية البداي : ص ١٦٣ «

(٢) لا يجوز انقسام المجتمعين إلى فرقتين ، تجمع كلٌّ واحدة منها
بين حقٍّ وباطل ، لأن الإمام مع أحدهما ، وهو يمنع من اتفاقهما على الخطأ .

» المعارج : ص ٧٣ «

الفَصْلُ التَّاسِعُ

يَفْ، الْأَخْبَارُ

وَفِيهِ: بَهْمَن

الأول

« في : تعریف الخبر وأقسامه »

ماهية الخبر معلومة بالضرورة (١) .

وإن عُرِضَ اشتباه ، مُيَّزَ بما يحتمل الصدق والكذب ،
ولا يخلو عنها :

وهو : إما أن يكون مقطوعاً بكونه صدقاً ، أو بكونه
كذباً ، أو يجوز فيه الأمران .

والأول سبعة : المتواتر (٢) ، وما عُلم وجودُ مُخْبَرٍ
إما بالضرورة (٣) او بالاستدلال ، وخبر الله ، وخبر رسوله ،
وخبر الإمام عندنا ، وخبر كل الأمة ، والخبر المعتضد بالقرائن (٤) .

(١) الخبر : كلام يفيد بنفسه نسبة أمرٍ إلى أمرٍ ، نفيأً أو إثباتاً .

» المعراج : ص ٧٦

(٢) من قبيل حديث : « من كذب على متعمله فليتبواً مفعده من
النار » ، كما في صحيح مسلم : ٢٢٩/٨ ، و « شرح البداية في علم الدرایة :
ص ١٥ » ، ومصادر آخر مذكورة في هامش « علوم الحديث ، لصبيحي
الصالح : ص ٢٠ » .

(٣) مُخْبَرٌ بفتح الباء ، كوجود مكتبة « شرح البداية : ص ١١ » .

(٤) كمن تخبر عن مرضه عند الحكم : ونبضه ولو أنه يدلان عليه .
وكذا من يُخْبَرٌ عن موت أحدٍ ، والنياح والصياح في بيته ،
وكتاباً عالمين بمرضه . « شرح البداية : ص ١١ » .

والثاني: الخبر الذي ينافي مُخْبَرٌ وجود ما عُلِمَ بالضرورة أو بالافتراض (١).

ابن البارقي

«في إفادة التوارث العلم»

الحق ! ! أن خبر المتواتر يفيد العلم الضروري ، خلافاً
للسيد المرتضى حيث وقف (٢) ، ولأبي الحسين حيث قال :
انه نظري .

(١) وهو : خمسة أشياء .

الأول : ما خالف ضرورة العقل .. الثاني : ما أحالته العواید ..
الثالث : ما خالف دلیل العقل .. الرابع : ما خالف النص القاطع
من الكتاب والسنّة المتواترة .. الخامس : ما خالف الاجماع .

«المعارج : ص ٧٧»

(٢) ذهب المرتضى إلى أن أخبار البلدان والوقائع والملوك وهجرة النبي ومغازيه . وما يجري هذا المجرى . بجوز أن تكون ضرورة من فعل الله تعالى ، ويجوز أن تكون مكتسبة من فعل العباد .

وأما ما عدا أخبار البلسان ، وما ذكرناه مثل العلم بمعجزات النبي ، وكثير من أحكام الشريعة ، والنصل الحاصل على الأئمة « عليهم السلام » . فيقطع على أنه مُسْتَدَلٌ عليه ، وإذا كان كذلك وجب التوقف .

العدلة : ١/٢٩ راختصار))

لأن جزمنا بوقوع الحوادث العظام - كوجود محمد « عليه السلام » ، وكمحصول البلدان الكبار - لا يقتصر عن العلم بأن الكلَّ أعظم من الجزء ، وغيره من الأوليات (١) . وهو حاصلٌ للعوام ، ومن لم يمارس الإستدلال ، ولا يقبل التشكيك :

البحث الثالث

« في : شرایط المتواتر »

منها : أن لا يكون السامع عالماً بما أخبر به ، لاستحالة تخصيل الحاصل :
 وأن لا يكون قد سبق شبهة أو تقليل إلى إعتقاد نفي موجب الخبر (٢) :
 وأن يكون المخرون مضطرين (٣) إلى ما أخبروا عنه ،

(١) وهي ستة : الأوليات ، والمحسوسات ، وال مجرّبات ، والحدسيّات والمتواترات ، والقضايا التي قياساتها معها . « هامش المصورة : ص ٣٩ »

(٢) وهذا شرط اختص به السيد المرتضى ، وتبعه عليه جماعة من المحققين . « شرح البداية : ص ١٣ »

(٣) أي : عالِمين بالضرورة . « هامش المصورة : ص ٣٩ »

لإسنادهم إلى الحسن (١) .
 وشَرَطَ قوماً العدد واختلفوا ! ! .
 فقال قوم : اثنا عشر (٢) .. وقال أبو المديلين : عشرون (٣) .
 وقيل : أربعون (٤) .. وقيل : سبعون (٥) .. وقيل : ثلاثة
 وبضعة عشر (٦) .

(١) بأن يكون المخبر عنه محسوساً بالبصر ، أو غيره من الحواس
 الخمس .

فلو كان مستنده العقل ، كم حدوث العالم وصدق الأنبياء ، لم يحصل
 لنا العلم .

(٢) عدد النقباء ، كما في « شرح البداية » : ص ١٣ ، لقوله
 تعالى : في سورة المائدة ، الآية ١٢ ، « وبعثنا منهم اثني عشر نقيباً » .

(٣) لقواه تعالى : في سورة الأنفال ، الآية ٦٦ ، « إن يكن منكم
 عشرون صابرون يغلبوا مئتين » .

(٤) لقوله تعالى : في سورة الأنفال ، الآية ٦٦ ، « يا أيها النبي
 حسبيك الله ومن اتبعك من المؤمنين » ، وكان عددهم عند نزول الآية ،
 قد بلغ أربعين رجلاً بإسلام عمر ، كما في « علوم الحديث ومصطلحه » :
 ص ١٤٧ .

(٥) لاختيار موسى لهم ، ليحصل العلم بخبرهم إذا رجعوا ، كما في
 « شرح البداية » : ص ١٣ ، لقوله تعالى : في سورة الأعراف ، الآية
 ١٥٦ ، « واختيار موسى قومه سبعين رجلاً لم يقاتنا » .

(٦) عدد أهل بدر ، كما في « شرح البداية » : ص ١٣ .

والكل ضعيف ، بل المرجع فيه إلى حصول اليقين وعدمه ،
فإن حصل فهو متواتر ، وإلا فلا .

العنوان الرابع

« في : الأقسام الدالة على صدق الخبر »

خبر الله تعالى صدق ، وهو ظاهر على قولنا :
لأنه غني عن الكذب ، حكيم في أفعاله ، عالم بكل معلوم ،
فاستحال وقوع الكذب منه .
ولأن الرسول « عليه السلام » أخبر بصدقه ، ولا دور
هذا (١) .

وخبر النبي « عليه السلام » صدق ، لدلالة المعجزة عليه .
وخبر الإمام صدق ، لأنه معصوم .

(١) هذا جواب عمّا يمكن أن يُقال : إن ثبوت صدق خبر الله
 بإخبار النبي « ص » ، مدعاة للزوم الدور ، لأن صدق خبر النبي « ص » ،
 متوقف هو الآخر على إخبار الله ، والمفروض أن صدق خبره متوقف
 على إخباره « ص » .

نعم ، هذا جواب ! ولتوسيعه نقول : سليماناً توقف صدق
 خبر الله على إخبار النبي « ص » ، ولكن لا يتوقف صدق خبر النبي « ص »
 على إخباره سبحانه ، بل هو متوقف على المعجزة .

وخبر كل الأمة صدق ، لما بيئنا أن الإجماع حجة .

الخاتمة

» في : خبر الواحد «

خبر الواحد : هو ما يفيد الظن ، وإن تعدد الخبر :
وهو حجة في الشرع (١) ، خلافاً للسيد المرتضى وجماعة (٢)

(١) بالأدلة الأربع : الكتاب والسنّة والعقل والإجماع .
أما الكتاب ! فقد ذكره بقوله : « فلو لا نفر . . . » وهكذا
ما بعده .

وقد أورد على دلالة هاتين الآيتين إيرادات ، تجدها مفصّلة في
« فرائد الأصول » : ص ٦٦ ، للشيخ الأنصاري .

وأما العقل ! فقد ذكره بقوله : « فإنه يتضمن دفع ضرر . . . »
وأما الإجماع ! فقد ذكره بقوله : « ولأن جماعة من الصحابة . . . »
وأما السنّة ! فهو لم يذكرها ، لكن الأصوليين قد ذكروا روايات
واستدلوا بها على حجية خبر الواحد ، لقول الحجّة « ع » لإسحاق بن
يعقوب : « وأما الحوادث الواقعـة ، فارجعوا فيها إلى رواة أحاديثـنا ، فإنـهم
حجـيـ علىـكم ، وأـنـا حـجـةـ اللهـ عـلـيـهـمـ » .

وللتـوسـع !! يـرـاجـعـ « فـرـائـدـ الأـصـولـ » : ص ٦٦ - ٩٠ .

(٢) هـم : القـاضـيـ ، وـابـنـ زـهـرـةـ ، وـالـطـبـرـيـ ، وـابـنـ اـدـرـيـسـ ، وـغـيـرـهـمـ .
وقـالـ ابنـ سـرـيـجـ وـالـقـفـيـلـ وـالـبـصـرـيـ : دـلـ العـقـلـ أـيـضاـ .
وـأـنـكـرـهـ قـوـمـ : لـعـدـمـ الدـلـلـ ، أـوـ لـالـدـلـلـ عـلـىـ عـدـمـهـ ، شـرـعاـ وـعـقـلاـ . =

لنا ! ! قوله تعالى : « فَلَوْلَا نَفَرَّ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لِعِلْمٍ يَحْذِرُونَ » [١٢٣ / ٩] ، أوجب الحذر بإخبار عَدْدٍ لا يفهيد قولهم العلم :

وأورد أبو الحسين اعتراضًا لازمًا ، وهو دلالته على قول الفتوى لا الخبر (١) :

وأيضاً قوله تعالى : « إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّاً فَتَبَيَّنُوا » [٤٩ / ٧] ، أوجب التثبت عند إخبار الفاسق ، فإذا أخبر العدل لم يخلُ : إما أن يحب القبول وهو المطلوب ، أو الرد فيكون أسوأ حالاً من الفاسق وهو باطل ، أو يتوقف فینتفى فائدة الوصف بالكلمية .

وأيضاً : فإنَّ خبر الواحد مقبول في الفتوى والشهادات ، مع إنففاء العلم (٢) .

= وأحاله آخرون ، واتفقوا على الوجوب في الفتوى والشهادة والأمور الدينية . « جماعاً بين فرائد الاصول : ص ٦٧ ، ومنهاج الوصول :

ص ٤٦ بتصرف واختصار »

(١) اعتراضه : ان الإنذار عقب التفقه ، إنما ينصرف إلى الفتوى لا إلى الخبر ، ونحن لا نمنع من الفتوى . « هامش المchorة : ص ٤٠ وللتتوسع ! يرجع إلى الأشكال الثالث على دلالة هذه الآية في « فرائد الأصول : ٨٠ - ٨١ » .

(٢) مستند لهذا الدليل الاجماع ، وقد يُسمى بسيرة المسلمين . =

وأيضاً : فإنـه يتضمن دفعـ ضرر مظنون ، فيكون
واجباً (١) .

ولأنـ جماعةـ من الصحابة عملواـ بأخبارـ الآحاد ، ولمـ ينكرـ
عليهمـ أحد ، فكانـ إجماعـ (٢) .

= وللتوسيع !! يرجع إلى الوجه الثالث من الاجماع في « فرائد الأصول »
ص ٩٩ - ١٠٠ .

(١) هذا دليل عقلي يتركب من : صغرى وهي : إنـ هذا يتضمن ضرراً مظنوـناً .
وكبرى وهي : أنـ كلـ مظنونـ الضـرـرـ يجبـ دفعـه . . .
نعم ، فهـذا الدليلـ كـما يُـرىـ - عامـ ، يـدلـ علىـ حـجـيـةـ مـطـلـقـ الـظـنـ
سواءـ كانـ منـ الخبرـ أمـ لا . . .

وللتوسيع !! يرجع إلى « فرائد الأصول » ١٠٦ - ١١٠ .
(٢) اجمعـتـ الصحـابـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـخـبـرـ الـواـحـدـ ، وـإـجـمـاعـ الصـحـابـةـ حـجـةـ .
أـمـاـ أـنـهـمـ أـجـمـعـواـ ، فـلـأـنـهـمـ رـجـعـواـ إـلـىـ أـزـوـاجـ النـبـيـ « صـ » فـيـ الغـسلـ
مـنـ التـقـاءـ الـختـانـينـ .

ورجـعـ أـبـوـ بـكـرـ فـيـ تـورـيـثـ الـجـدـةـ سـدـسـ الـمـيرـاثـ إـلـىـ خـبـرـ المـغـيرةـ .
ورجـعـ عـمـرـ إـلـىـ روـاـيـةـ عـبـدـ الرـحـمـانـ فـيـ سـيـرـةـ الـجـوـسـ ، بـقـوـلـهـ سـيـرـواـ بـهـمـ
سـنـةـ أـهـلـ الـكـتـابـ ، وـمـنـعـ مـنـ تـورـيـثـ الـمـرـأـةـ مـنـ دـيـةـ زـوـجـهـ ، وـرـجـعـ عـنـ
ذـلـكـ بـخـبـرـ الـضـحـاكـ بـنـ قـيـسـ .

وعـنـ عـلـيـ : كـفـتـ إـذـ سـمعـتـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ حـدـيـثـاً ، نـفـعـيـ اللـهـ بـمـاـ
شـاءـ أـنـ يـنـفـعـيـ ، فـإـذـ حـدـثـيـ بـهـ غـيـرـهـ اـسـتـحـلـفـتـهـ ، فـإـذـ حـلـفـ صـلـقـتـهـ ،
وـعـملـ عـلـيـ بـخـبـرـ الـمـقـدـادـ فـيـ الـمـذـيـ . « الـمـعـارـجـ » صـ ٨٤ - ٨٥ بـتـصـرـفـ »

البحرين

«فِي : شَرْأِيطُه»

يشرط كون الرواية : بالغاً ، عاقلاً ، مسلماً ، عدلاً ، ضابطاً .

فلا تُقبل رواية الصبي : لأنَّه إن لم يكن ممِيزاً ، لم يحصل
الظن بقوله ، وإنْ كان ممِيزاً ، عَلِمَ نفي الْخَرَج عنَّه معَ الْكَذَب
فلا يكتفى منه . (١)

وتُقبل روایته : لو كان صبياً وقت التحمل ، بالغاً وقت الأداء (٢) .

والكافر : لا تقبل روایته ، سواء كان مذهبها جواز الكذب أو لا ، لأنها فاسقة والفاسق مردود الرواية ، ولا تُقبل روایة الفاسق للآية (٣) .

ولا تقبل روایة المجهول حالة ، خلافاً لأبي حنيفة ، لأن عدم الفسق شرط في الرواية ، وهو مجهول ، والجهل بالشرط

(١) أي : أن الصبي المميّز ، يعلم أنه لا يعاقب اذا كذب في الأخبار ، فلا يكون مبتحرّزاً .

(٢) المراد من وقت التحمل : زمان سماعه الخبر .

ومن وقت الأداء : زمان نقله الخبر إلى الغير .

(٣) وهي قوله تعالى : « ان جاءكم فاسق ينبع فتنةً وَا . . . »

يستلزم الجهل بالمشروط (١) .

الجُنْسُ الْسَّابِعُ

« في : ما ظن أنه شرط وليس كذلك »

الصحيح : أنَّ الْوَاحِدَ إِذَا كَانَ عَدْلًا ، قَبْلَتْ رِوَايَتُهُ :
سَوَاءٌ عَضْدُهُ ظَاهِرٌ ، أَوْ عَمَلٌ بَعْضُ الصَّحَابَةِ ، أَوْ إِجْتِهَادٌ ،
أَوْ زِوَايَةُ عَدْلٍ آخَرَ ، خَلَافًا لِلْجُبَائِيِّ :
لَأَنَّ الصَّحَابَةَ رَجَعُوا إِلَى أَخْبَارِ الْعَدْلِ ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا
وَلَأَنَّ الْأَدَلَةَ تَقْنَاؤُهُ .

وَلَا يُشْرِطُ كُونَ الرَّاوِي فَقِيهًآ ، خَلَافًا لِأَبِي حَنِيفَةَ (٢) ،
فِيهَا خَالِفُ الْقِيَاسِ ، لَمَا تَقْدَمَ مِنَ الْأَدَلَةِ الْعَامَّةِ .

وَلِقُولِهِ « عَلَيْهِ السَّلَامُ » : نَصَّرَ اللَّهُ إِمْرَأً سَمِعَ مَقَالَيِ

(١) الْأَكْثَرُونَ عَلَى أَنْ مُجْهُولَ الْحَالِ لَا يَقْبَلُ ، وَلَا يَدْرِي مِنْ مَعْرِفَةِ
عَدْلِ اللَّهِ أَوْ تَزْكِيَّتِهِ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ تَكْفِي سَلَامَتُهُ مِنَ الْفَسْقِ ظَاهِرًا .
لَنَا : أَنَّ الْفَسْقَ مَانِعٌ بِإِنْفَاقِ ، فَوَجَبَ تَحْمِيقُ عَدْمِهِ ، كَالصَّبِيِّ وَالْكُفَّارِ
وَأَيْضًا فَلَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ . فَلَا يُشْتَدُّ . « مِنْهَا الْوَصْوَلُ : ص ٥٦

(٢) شَرْطُ أَبْوَ حَنِيفَةَ « رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ » ، فَقِيهُ الرَّاوِي أَنْ خَالِفَ
الْقِيَاسِ .

وَرَدَّ : بِأَنَّ الْعِدْلَةَ تَغْلِبُ ظَنَ الصَّدْقِ ، فَيُكْفَى .
« مِنْهَا الْوَصْوَلُ : ص ٤٨ »

فوعاها ، فأدّها كما سمعها ، فَرُبٌ حاملٌ فقهه ليس بفقهيه^(١) ولا يُشرط عدم مخالفة الرواية له^(٢) ، لاحتمال صيغة الرواية إلى ما توهمه دليلاً ، وليس كذلك .

والأقرب : عدم اشتراط نقل اللفظ ، مع الإتيان بالمعنى كملأ ، لأن الصحابة لم ينقلوا الألفاظ كما هي ، لأنهم لم يكتبواها ، ولا كرروا عليها مع تطاول الأزمة^(٣) .

(١) كشف الخفاء : ٣١٩/٢ .

(٢) مرجع الضمير : الخبر ، كما في هامش المchorة : ص ٤١ .

(٣) يجوز نقل الحديث بالمعنى ، بشرط أن يكون الناقل عارفاً بموقع الألفاظ ، وعدم قصور الترجمة عن الأصل ، وافية المعنى ومساوية لها في الجلد والخفاء .

وعن ابن سيرين والرازي الحنفي وجماعه ، وجوب نقل صورته .

وحجتنا على الجواز وجوه منها : ما رواه الكليني في الصحيح ، عن محمد بن مسلم قال : قلت لأبي عبد الله « ع » : أسمح الحديث منك فأزيد وانقص ، قال : إن كنت تريد معاينة فلا بأس .

ومنها : ما روی عن ابن مسعود وغيره ، قال رسول الله « ص » : كذا ونحوه .

ومنها : إن الله سبحانه قصَّ القصة الواحدة بألفاظ مختلفة ، ومن المعلوم أن تلك القصة وقعت أما بغير العربية أو بعبارة واحدة منها ، وذلك دليل على جواز نسبة المعنى إلى القائل وإن تغير اللفظ .

« جمِعاً يَنْتَهِي الْوَصْوَلُ : ص ٦٠ - ٧١ ، ومِعَالِمِ الدِّينِ : ٢١٣ - ٢١٤ »

البَحْرُ الْأَمْنُ

« في : الأخبار المردودة »

خبر الواحد إذا اقتضى علماً ، ولم يوجد في الأدلة القاطعة ما يدل عليه ، وجب ردّه ، لأنّه اقتضى التكليف بالعلم ولا يغimde فيلزم تكليف ما لا يطاق .

وإن اقتضى العمل ، وجب قبوله وإن عمّت به البلوى ، خلافاً للحنفية ، لعموم الأدلة ، ولأن الصحابة رجعوا في أحكام الرعاف والقبي والقهقهة في الصلاة ، إلى الآحاد مع عموم البلوى فيها (١) .

والمرسل لا يُقبل (٢) ، خلافاً لأبي حنيفة ومالك وجمهور

(١) للتوسيع !! يراجع « اصول الفقه » للحضرى ، ص : ٢٥٩ ، و « منتهى الوصول » ، لابن الحاجب ، ص : ٦٢ .

(٢) المرسل : وهو ما لم يشتمل سنته على جميع أسماء رواته . ويقسم إلى ما يلي :

أ - مرسل الثقة : وهو ما ينسبه إلى المعصوم راوٍ ، يطمئن علماء الرجال ، إلى أنه لا يروي إلا عن ثقة . وهو حجة في رأي كثيرٍ من علماء اصول الفقه .

ب - مرسل غير الثقة : وهو ما ينسبه إلى المعصوم راوٍ ، مجهول الحال في كيفية روایته . وهو ليس بحجة في رأي علماء اصول الفقه ، =

المُعْتَزِلَةُ (١) ، لِأَنَّ عَدْلَةَ الْأَصْلِ مُجْهَوَّةٌ ، وَالشُّكُوكُ فِي الشَّرْطِ
يَسْتَلِزمُ الشُّكُوكَ فِي الْمُشْرُوطَ .

وَإِذَا جَزَمَ رَاوِيُ الْأَصْلِ : بِكَذْبِ رِوَايَةِ الْفَرْعِ عَنْهُ ، لَمْ
تَقْبِلْ رِوَايَةَ الْفَرْعِ .

وَإِنْ تَوْقَّفَ : قُبْلَهُ - قُولُ الْفَرْعِ ، لِعدَمِ الْمَنَافِي (٢) .

الثَّالِثُ التَّسْعُ

« فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ »

العدد (٣) : شَرْطُ فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ ، فِي الشَّهَادَةِ دُونِ

= إِلَّا إِذَا عَمِلَ بِمُضْمِنَهُ الْفَقِيهُ ، فَيُعْدَدُ حَجَّةً فِي رَأْيِي بَعْضِ عَلَمَاءِ اصْوَالِ الْفَقِيهِ .

« مِبَادِئُ اصْوَالِ الْفَقِيهِ : ص ٢٩ ، ٣١ بِاختِصارٍ »

(١) لَنَا : أَنَّ عَدْلَةَ الْأَصْلِ لَمْ تُعْلَمْ فَلَمْ تَقْبِلْ .

قَيْلٌ : الرِّوَايَةُ تَعْدِيلٌ ، قَلَنَا : قَدْ يَرُوِيُ عَنْ غَيْرِ الْعَدْلِ .

قَيْلٌ : إِسْنَادُهُ إِلَى الرَّسُولِ يَقْتَضِي الصَّدْقَ ، قَلَنَا : بَلِ السَّمَاعِ .

قَيْلٌ : الصَّحَابَةُ أَرْسَلُوا وَقِبْلَاتٍ ، قَلَنَا : الظُّنُونُ السَّمَاعِ .

« مِنْهَاجُ الْوَصْوَلِ : ٤٨ - ٤٩ »

(٢) إِذَا انْكَرَ الْأَصْلُ رِوَايَةَ الْفَرْعِ : فَإِنْ كَانَ تَكْذِيْبًا ، فَالْإِتْفَاقُ عَلَى
أَنَّهُ لَا يَعْمَلُ بِهِ ، لِأَنَّ أَحَدَهُمَا كاذبٌ فِيهِ غَيْرُ مُعِينٍ ، وَلَا يَقْدِحُ فِي عَدَالَتِهِمَا .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَكْذِيْبًا ، فَالْأَكْثَرُ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ ، خَلَافًا لِلْكَرْخِيِّ وَبَعْضِ
الْحَنْفِيَّةِ ، وَلِأَحْمَدَ رِوَايَاتَهُ . « مِنْتَهَى الْوَصْوَلِ : ص ٦١ »

(٣) أَيْ : شَهَادَةُ عَدَلَيْنِ .

الرواية ، لأن الفرع لا يزيد على الأصل :
 ولابد من ذكر سبب الجرح دون التعديل (١) .
 ومع التعارض يقدم الجارح (٢) ، إلا إذا نفي المعتدل
 ما أثبته الجارح قطعاً ، فيتعارضان .
 وإذا حكم بشهادته ، أو عمل بروايته ، أو قال : هو عدل
 لأنني عرفت منه كذا ، أو أطلق مع عرفانه ، فهو تزكية :
 ولو روى عنه ، لم يكن تزكية ، إلا أن تكون عادته عدم

(١) قال قوم : لابد من بيان سبب الجرح ، وقيل : يقبل بدون
 بيان ، باشتراط البيان هو المختار .
 لأننا رأينا كثيراً من العلماء ، قدحوا في رواة بأشياء ظنوها قوادح
 وليس قوادح .

كما جرح شعبة راوياً بأنه كان يركض بغلته ، وجرح بعضهم سماك
 ابن حرب بأنه كان يبول قائماً ، وجرح بعضهم راوياً بأنه كان يستكثر
 من مسائل الفقه .
 أما التعديل : فقال بعضهم أيضاً : باشتراط البيان فيه كالجرح ،
 وقال الأكثرون : لا يشترط .

لأن مفهوم العدالة معلوم اتفاقاً ، فسكتونه عنها كبيان ، بخلاف
 الجرح ، فإن أسبابه كثيرة كما قلنا ، بعضها يوجيه ، وبعضها لا .

« اصول الفقه : ص ٢٤٥ »

(٢) إذا جرح بعض وعدل آخرون ، قُدِّمَ العمل بالجرح ، لأن
 شهادة بزيادة ، لم يطلع عليها المعدل ، ولأن العدالة قد يشهد بها على
 الظاهر ، وليس كذلك الجرح . « المعارض : ص ٩٢ »

الرواية عن غير العدل (١) .
وليس ترك الحكم بالشهادة جرحاً .

(١) كما في « منهاج الوصول : ص ٤٧ » .

الفَصْلُ الْعَاشِرُ

يَفِي : الْقِيَاسُ

وَفِيهِ : مَبْحَثُ

الأول

« في : تعريفه »

القياس : عبارة عن حمل الشيء على غيره ، في إثبات
مثل حكمه له ، لإشتراكها في علة الحكم .
وأركانه أربعة : الأصل ، وهو المقيس عليه . . والفرع :
هو المقيس . . والعلة : هي المعنى المشترك . . والحكم : وهو
المطلوب إثباته في الفرع .

الثاني

« في : أنه ليس بحججة »

اختلف الناس في ذلك ، والذي نذهب إليه أنه ليس
بحججة ، لوجوه :

أحدها : قوله تعالى : « لا تقدموا بين يدي الله ورسوله » [٤٩ / ٢] . . « وأن تقولوا على الله مالا تعلمون » [٣٤ / ٧] . . « إن الظن لا يعني من الحق شيئاً » [٥٣ / ٢٩] . . « وأن الحكم بينهم بما أنزل الله » [٥٠ / ٥]

الثاني : قوله عليه السلام : « وتعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ،
وبرهة بالسنة ، وبرهة بالقياس . فإذا فعلوا ذلك فقد

ضلوا وأضلوا» (١) . وقوله عليه السلام : «ستفرق
أمتى على بعض وبسبعين فرقة ، أعظمهم فتنة قوم
يقيسون الأمور برأيهـم فيحرّمون الحلال ويحلـون
الحرام » (٢) .

الثالث : اجماع الصحابة عليه .

روي عن علي عليه السلام أنه قال : « من أراد أن
يقتحم جرائم جهنم ، فليقل في الجد برأيه » (٣) ، وقال :
« لو كان الدين بالرأي ، لكان باطن الخف أولى بالمسح
من ظاهره » (٤) .

وقال أبو بكر : « أي سماء يظلني ، وأي أرض تُقلنـي ،
إذا قلت في كتاب الله برأيـي » (٥) .

(١) انظر ملخص ابطال القياس : ص ٥٦ .

(٢) انظر ملخص ابطال القياس : ص ٦٩ ، وكنز الفوائد للكرجي :
ص ٣٩٧ . وجامع أحاديث الشيعة : ٦٨/١ .

(٣) انظر أعلام الموقعين : ٣٨٠/١ ، وتأويل مختلف الحديث :
ص ٢٠ ، والسنن الكبرى للبيهقي : ٢٤٥/٦ ، والمغذير : ١٠٧/٦ .

(٤) انظر ملخص ابطال القياس : ص ٦٠ - ٦١ ، ومسند رك
الوسائل : ١٧٧ - ١٧٨ ، وجامع أحاديث الشيعة : ٦٩/١ .

(٥) قال أبو بكر الصديق : « أي أرض تُقلنـي ، وأي سماء يظلني ،
ان قلت في آية برأيـي ، أو بما لا أعلم » .

« ملخص ابطال القياس : ص ٥٨ »

وقال عمر : « إياكم وأصحاب الرأي ، فإنهم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا » (١) .

ولم يزل أهل البيت عليهـ السلام ، ينكرون العمل بالقياس ، ويذمون العامل به (٢) ، وإجماع العترة حجة .

الرابع : إن العمل بالقياس ، يستلزم الإختلاف ، لاستناده إلى الإمارات المختلفة ، والإختلاف منهي عنه (٣) : الخامس : مبني شرعنـا ، على تساوي المخلفات في الأحكام ، واختلاف المتأثـلات فيها ، وذلك يمنع من القياس قطعاً (٤) .

(١) ملخص ابطال القياس : ص ٥٨ .

(٢) كما في حلية الأولياء : ١٩٧/٣ .

(٣) قالت الشيعة والتعليمية : إن الاختلاف ليس من دين الله ، ودين الله واحد ليس بمحظـف ، وفي رد الخلق إلى الظـنون ما يوجـب الإختلاف ضرورة ، والرأي منبع الخلاف ، والظـنـيات لا دليل فيها ، بل ترجع إلى ميل النـفـوس ، والمـيلـ مختلف ، والـدـلـيلـ على ذمـ الإـختـلاف قوله تعالى :

« ولو كان من عند غير الله لوجدوـا فيه اختلافاً كثـيراً » ، وقال : « أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه » .

« اصول الفقه للحضرمي : ص ٣٨٣ »

(٤) طريقة النـظـامـ ومن تابـعـهـ في ابطـالـ الـقـيـاسـ : أنـ الشـرـعـيـاتـ =

البَحْرُ الْأَنْسَ

« في : إلحاد المسكوت عنه بالمنطق »

إلحاد المسكوت عنه بالمنطق ، قد يكون جلياً كتحريم
الضرب المستفاد من تحريم التأفيض (١) ، وذلك ليس من باب
القياس .

= وقعت على وجوه لا يمكن معها دخول القياس .
فالذى يعوّلون عليه أن يقولوا : وجدنا الشرع وارداً باختلاف
المتفقين واتفاق المخالفين .

كإيجاب القضاء على الحايسن في الصوم ، واسفاطه عنها في الصلاة
وهي أوكد من الصوم .
وإيجابه على المسافر القضاء فيها قصر في الصوم ، واسفاطه عنه فيما
قصر من الصلاة .

وكإيجاب الغسل بخروج الولد والمنيّ ، ودما أنقض من البول والغایط
اللذين يوجبان الطهارة .

ولإباحة النظر إلى الأمة الحسناء وإلى محسنهما ، وحظر ذلك من الحرمة
وإن كانت شوهاء .

قالوا : كيف يسوغ القياس فيما هذه حاله ؟ ومن حقه أن يدخل
فيما يتافق فيه أحکام المتفقين وتختلف أحکام المخالفات ؟ ! « العدة ٢/٨٨ »
(١) الواردۃ في الآية ٢٤ : من سورة الإسراء ، من قوله تعالى :
« فلا تقل لها أَفِي ولا تنهرهما وقل لها قولاً كريماً »

لأن شرط هذا ، كون المعنى المسكوت عنه ، أولى بالحكم من المنصوص عليه ، بخلاف القياس ، بل هو من باب المفهوم .

النحو الرابع

« في : الحكم المنصوص على عنته »

الأقرب عندي : أن الحكم المنصوص على عنته ، متعدد إلى كل ما علم ثبوت تلك العلة فيه ، بالنص لا بالقياس .

لأن قوله : حرمت الخمر لكونه مسكرًا ، ينزل منزلة قوله : حرمت كل مسكر :

لأن مجرد الإسکار : إن كان هو العلة ، لزم وجود المعلول معه أيها تتحقق ، وإلا !! لم يكن علة .

وإن كانت العلة ، إنما هي الإسکار المقيد بالخمرية ، لم يكن ما فرضنا علة بل جزء العلة ، [و] هذا خلف .

والنص على العلة : قد يكون صريحةً ، كقوله : لعنة كذا أو لأجل كذا (١) ، أو لسبب كذا . . . وقد يكون ظاهراً ،

(١) كقوله عليه السلام : « إنما جعل الإستندان لأجل البصر » ،
وقوله : « إنما نهيتكم عن حرم الأضاحي لأجل الدافة » .

« منهاج الوصول : ص ٥٧ »

ك قوله : لكتنا (١) ، أو بكتنا ، أو يأتي بحرف أن ، ك قوله « إنها من الطوائف عليكم » (٢) ، أو بالباء ك قوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم » [٤ / ١٦١].

البحث الخامس

« في : العلة المستنبطه »

اعلم !! أنا لما جوزنا تعددية الحكم بالعلة المنصوصة ، وجب علينا للبحث عن العلة المستنبطه ، وبيان امتناع تعددية الحكم بها كما يقوله أصحاب القياس .

واعلم ! ! أن الطرق التي يثبتت القائسون التعليل بها سة . ونحن نبين في كل واحد منها ، أنه لا يصلح الإستدلال به ، على علية الوصف .

الأول : المناسبة

وعرروا المناسبة : بأنه الملائم لأفعال العقلاه في العادات .
وهو غير دال على العلية :

(١) والظاهر اللام ، ك قوله تعالى : « لدلوك الشمس » ، فإن أئمه اللغة قالوا : اللام للتعميل . « منهاج الوصول : ص ٥٧ »

(٢) سنن أبي داود : ك ١ ب ٣٨ ص ١٨ .

« مفتاح كنز السنة : ص ٥١٥ »

إما أولاً : فلما يبيّنا ، أن شرعنـا مبني على الجمـع بينـ
الـمـخـلـفـاتـ ، وـالتـفـرـقـةـ بـيـنـ الـمـهـاـئـلـاتـ ، فـلاـ ضـابـطـ فيـ الـحـكـمـ سـوـىـ
الـنـصـ :

وـأـمـاـ ثـانـيـاـ : فـلـأـنـ الـوـصـفـ الـمـنـاسـبـ ، قـدـ يـقـرـنـ مـعـ الـحـكـمـ
وـضـدـهـ (١) .

وـأـمـاـ ثـالـثـاـ : فـلـأـنـ الـحـكـمـ لـاـ يـجـوزـ اـسـتـنـادـهـ إـلـىـ الـحـكـمـةـ ،
لـكـونـهـ مـضـطـرـبـةـ غـيـرـ مـضـبـوـطـةـ ، وـمـشـلـذـ لـذـكـ لـاـ يـجـوزـ مـنـ الـحـكـيمـ
رـدـ الـأـحـكـامـ إـلـيـهـ ، وـلـاـ إـلـىـ الـوـصـفـ ، لـأـنـهـ إـنـ لـمـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ
الـحـكـمـةـ لـمـ يـصـلـحـ لـلـتـعـلـيلـ ، وـإـنـ اـشـتـمـلـ كـانـتـ الـحـكـمـةـ عـلـةـ الـعـلـةـ
وـقـدـ بـيـنـاـ بـطـلـانـهـ (٢) .

الثاني : المؤثر

وـعـرـفـوهـ : بـأـنـ الـوـصـفـ الـمـؤـثـرـ فيـ جـنـسـ الـحـكـمـ فيـ الـاـصـوـلـ

(١) كالـسـفـرـ الـذـيـ هـوـ وـصـفـ مـنـاسـبـ لـعـلـيـةـ حـكـمـ التـقـصـيرـ ، وـرـبـماـ
يـقـرـنـ بـعـدـ التـقـصـيرـ . « غـاـيـةـ الـبـادـيـ : ٢١٤ـ »

(٢) الـحـكـمـ إـنـ أـسـنـدـ إـلـىـ الـحـكـمـةـ ، كـالـمـشـقـةـ فـيـ السـفـرـ ، فـهيـ مـضـطـرـبـةـ ،
لـأـنـ الـمـشـقـةـ قـدـ تـوـجـدـ فـيـ السـفـرـ وـقـدـ لـاـ تـوـجـدـ ، وـرـبـماـ تـوـجـدـ فـيـ الـحـظـرـ
أـكـثـرـ مـاـ تـوـجـدـ فـيـ السـفـرـ مـعـ عـدـمـ التـرـخـصـ .

وـإـنـ أـسـنـدـ إـلـىـ الـوـصـفـ : فـإـنـ لـمـ يـشـتـمـلـ ذـلـكـ الـوـصـفـ عـلـىـ الـحـكـمـةـ
لـمـ يـصـلـحـ لـعـلـيـةـ ، وـإـنـ اـشـتـمـلـ فـتـكـوـنـ الـحـكـمـةـ عـلـةـ عـلـيـةـ الـوـصـفـ ، كـالـمـشـقـةـ
الـتـيـ هـيـ عـلـةـ لـعـلـيـةـ السـفـرـ ، وـقـدـ ثـبـتـ عـدـمـ صـلـاحـيـةـ الـحـكـمـةـ لـلـعـلـيـةـ لـاـضـطـرـابـهـ .
« غـاـيـةـ الـبـادـيـ : ٢١٤ـ »

دون وصف آخر ، فيكون أولى بالتعليل من الوصف الآخر .
مثال ذلك : البلوغ المؤثر في رفع الحجر عن المال ، فيؤثر
في رفع الحجر عن النكاح دون الشيوبه . لأنها لا تؤثر في جنس
هذا الحكم . وهو رفع الحجر .

وكقولهم : الأخ من الأبوين ، مقدم على الأخ من الأب
في الميراث ، فيكون مقدماً في ولادة النكاح (١) .

(١) الوصف المناسب الذي يؤثر على أربعة أقسام :
أولاً : تأثير النوع في النوع ، ومثاله تأثير سكر النبيذ في تحريمـه ،
تأثير سكر الخمر في تحريمهـا ، لأن حقيقة السكريـن والتحريـمـين فيهاـ
واحدة ، وإنما يختلفان بال محل ، واختلافـالحالـتين لا يقتضـي اخـتـلافـ
الحالـين ظاهـراً .

ثانيـاً : تأثير النوع في الجنس ، ومثالـه تأثير البلوغـ في رفعـ الحجرـ عنـ
النكـاحـ دونـ صـفـةـ آخـرـ ، منـ الشـيـوبـهـ وـغـيرـهـ ، لأنـ الـبـلـوغـ آثـرـ فيـ جـنـسـ
هـذـاـ حـكـمـ ، وـهـوـ رـفـعـ الحـجـرـ عـنـ مـالـ دـوـنـ صـفـةـ آخـرـ .

ثالثـاً : تأثير الجنسـ فيـ النوعـ . ومثالـه تعـدـيلـ إـسـقـاطـ قـصـاءـ الصـلاـةـ عنـ
الـحـائـضـ بـالـمـشـقـةـ ، لأنـ المـشـقـةـ تـؤـثـرـ فيـ نـوـعـ هـذـهـ الصـلاـةـ ، وـهـوـ الرـكـعـاتـ
الـسـاقـطـاتـ فـيـ السـفـرـ .

رابـعاً : تـأـثـيرـ الجـنـسـ فـيـ الجـنـسـ ، وـمـثالـهـ إـقـامـةـ الشـرـبـ مـقـامـ الـقـدـفـ
فـيـ الـحـدـ ، لـقـولـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ : «إـذـاـ شـرـبـ سـكـرـ ، وـاـذـاـ سـكـرـ هـذـىـ ،
وـاـذـاـ هـذـىـ اـفـتـرـىـ ، وـاـذـاـ اـفـتـرـىـ فـحـدـوـهـ حـدـ المـفـتـرـىـ» ، إـقـامـةـ لـمـظـنةـ
الـشـيـءـ مـقـامـهـ ، قـيـاسـاًـ عـلـىـ إـقـامـةـ الـخـلـوةـ فـيـ المـيرـاثـ مـقـامـ الـوـطـيـ .
«غاـيةـ الـبـادـيـ : صـ ٢١٥ـ - ٢١٦ـ بـتـصـرـفـ وـاـختـصـارـ»

ويعملون تقديمـه في النكاح ، بسبب تقديمـه في الإرث
بالمتناسبة .

وهو راجع في الحقيقةـة إلى الوصف المناسب ، وإبطالـه
يقتضي إبطالـ هذا (١) .

الثالث : الشبه

وهو للوصف المستلزم للمناسب ، وليس فيه متناسبة (٢) .

(١) هذا هو كلام العلامة ، ساقه ردـاً للتعليقـ المذكور قبله .
(٢) أراد باستلزمـ المناسب ، التفاتـ الشارعـ إليه ، فإنـ التفاتـه يوهمـ
ال المناسبـة ، وذلكـ أنـ الوصفـ إماـ أنـ يظهرـ مناسبـة أوـ لاـ ، والـ الأولـ الوصفـ
ال المناسبـ وقدـ تقدمـ ، والـ الثانيـ إماـ أنـ يعلمـ التفاتـ الشارعـ إليهـ فيـ بعضـ
الأحكـامـ أوـ لاـ .

والـ الأولـ : الوصفـ الشبهـيـ ، كـ قولـ الشافـعيـ فيـ إزـالةـ النجـاسـةـ ،
طهـارةـ تـرـادـ للـ مـسـلاـةـ ، فـلاـ تـحـوزـ بـغـيرـ المـاءـ كـطـهـارـةـ الـ حـدـثـ ، فـإنـ الـ جـامـعـ
هـوـ الطـهـارـةـ ، وـمـنـاسـبـتهاـ لـتـعـيـينـ المـاءـ فـيـهاـ بـعـدـ الـ بـحـثـ غـيرـ ظـاهـرـةـ ، لـكـنـ
اعـتـيـارـ الشـارـعـ إـيـاتـهـ فـيـ بـعـضـ الـ أـحـكـامـ كـمـسـ المـصـحـفـ وـالـ مـصـلـاةـ وـالـ طـوـافـ ،
يـوـهـ اـشـهـاماـهـ عـلـىـ الـ مـنـاسـبـةـ .

والـ ثـانـيـ : الوصفـ الـ طـرـديـ ، كالـ طـولـ وـالـ قـصـرـ وـالـ سـوـادـ وـالـ بـيـاضـ ،
فـإـنـهـ أـلـفـ منـ الشـارـعـ عـدـمـ الـ اـلـتـفـاتـ إـلـيـهـ ، فـالـ وـصـفـ الشـبـهـيـ يـشـابـهـ الـ مـنـاسـبـةـ
مـنـ حـيـثـ أـنـهـ غـيرـ مـقـطـوـعـ بـنـيـ الـ مـنـاسـبـةـ عـنـهـ ، وـتـشـابـهـ الـ طـرـديـ مـنـ حـيـثـ أـنـهـ
غـيرـ مـقـطـوـعـ بـظـهـورـ الـ مـنـاسـبـةـ فـيـهـ ، فـهـوـ دـوـنـ الـ مـنـاسـبـ الـ طـرـديـ ، فـكـانـ تـسـميـةـ
بـالـ شـبـهـ نـظـرـاـ إـلـىـ هـذـاـ الـ مـعـنـىـ . «ـ غـايـةـ الـ بـادـيـ : صـ ٢١٧ـ - ٢١٨ـ »

وهو غير دال على العالية أيضاً، لأن المنسوبة أقوى منه (١)
وقد أبطئناه ، ولأن الصحابة لم يعملوا بالوصف الشبهي ،
فيكون مردوداً .

الرابع : الدوران (٢)

[وهو] (*) غير دال على العالية ، سواء كان ذلك في صورة
واحدة أو صورتين ، لتحققه فيها ليس بعلة .
فإن المعلول دائـر مع العلة وبالعكس ، وليس المعلول عـلـة
وـجزـءـ العـلـةـ المـساـوـيـ دائـرـ معـ المـعلـولـ وـليـسـ بـعلـةـ (٣) .

(١) وقد ثبت أنها لا تصلح للعلية . فالشبهي أولى أن لا يكون عـلـةـ .

« غـاـيـةـ الـبـادـيـ : صـ ٢١٨ـ »

(٢) معنى الدوران : أن يثبت الحكم عند ثبوت وصفـهـ ، وينتـيـ عند
انتـفاءـهـ ، سواءـ كانـ فيـ صـورـةـ وـاحـدـةـ كـالـعـصـيرـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـكـنـ فيـ أـوـلـ
الأـمـرـ مـسـكـرـاـ لـمـ يـكـنـ حـرـاماـ ، ثـمـ لـمـ صـارـ مـسـكـرـاـ صـارـ حـرـاماـ ، ثـمـ لـمـ
صـارـ خـلـاـ صـارـ حـلـلاـ .

أـوـ فيـ الصـورـتـيـنـ كـالـمـاءـ ، فـإـنـهـ لـمـ يـكـنـ مـسـكـرـاـ لـمـ يـكـنـ حـرـاماـ ،
والـخـمـرـ لـمـ كـانـ مـسـكـرـاـ كـانـ حـرـاماـ ، وـاـخـتـلـفـواـ فـيـهـ : فـقـالـ قـوـمـ مـنـ الـمـعـزـلـةـ
إـنـهـ يـفـيـدـ الـعـلـيـةـ قـطـعاـ ، وـقـيـلـ : ظـنـاـ ، وـقـيـلـ : لـاـ يـفـيـدـ لـاـ قـطـعاـ وـلـاـ ظـنـاـ .
« غـاـيـةـ الـبـادـيـ : صـ ٢١٨ـ - ٢١٩ـ »

(*) وضعـتـ هـذـهـ الـزـيـادـةـ لـدـوـاعـيـ تـوزـيعـ النـصـ وـبـداـيـةـ الرـدـ .

(٣) مـثالـهـ : الـحـسـاسـ ، فـإـنـهـ جـزـءـ لـلـحـيـوانـ ، مـساـوـ لـهـ ، فـيـدـورـ
مـعـ مـعـلـولـ الـحـيـوانـ ، الـذـيـ هـوـ التـحـرـكـ ، وـلـيـسـ بـعلـةـ لـهـ .

« غـاـيـةـ الـبـادـيـ : صـ ٢٢٠ـ »

وكذا الشرط المساوي واحد المعلومين (١) ، دائرة مع صاحبه ، ولا عملية بينهما (٢) .
والجوهر والعرض متلازمان .

وكذا المضادان (٣) والحركة والزمان ، مع انتفاء العملية في ذلك كله ، إلى غير ذلك من الأمثلة التي لا تختص كثرة .

الخامس : طريقة السبر والتقطيع

بأن يقال : لابد للحكم من علة ، والوصف الفلافي لا يصلح لذلك ، وكذلك الوصف الفلافي ، فبقي الثالث (٤) .

(١) مثاله : تأثير النار في الجسم القابل للاحتراق ، مشروط بوضع خاص ، فذلك الوضع الخاص دائرة مع الاحتراق ، وليس بعلة له . « غاية البادي » : ص ٢٢٠

(٢) كالحرق والاشراق ، يدور كل واحد منها مع صاحبه ، ولا عملية بينهما . « غاية البادي » : ص ٢٢٠

(٣) كالابوة والبنيوة . « غاية البادي » : ص ٢٢٠

(٤) طريقة السبر والتقطيع تقع على وجهين :
أ - أن يستدل على أن الحكم معلم ، ثم يستدل على حصر الأوصاف ونفي ما عدا الوصف المفروض ، كما يقال حرمة الربا في الرب معلم بالاجماع فعلمه إما المال أو القوت أو الكيل أو الطعم بالاجماع أيضاً ، وبطل التعامل بالثلاثة الأول فتعين الرابع .

وكذا يقال : ولادة الاجبار معلمة ، إما بالصغر أو بالبكارة ، والأول باطل والا ثبتت الولاية في الثيب الصغيرة ، لكنها لا ثبتت لقوله « ع »

وهو غير دال على العلمية أيضاً :

أما أولاً : فللممنع من تعلييل كل حكم (١) .

وأما ثانياً : فللممنع من حصر الأوصاف ، وعدم الوجودان

لا يدل على عدم الوجود :

وأما ثالثاً : فللممنع من بطلان التعلييل بأحد الأوصاف المذكورة .

وأما رابعاً : فلنجواز التعلييل ، بمجموع وصفين من هذه أو ثلاثة .

وأما خامساً : فلنجواز إنقسام أحد هذه الأقسام إلى قسمين أحدهما صالح للعلمية دون الثاني (٢) .

= « الشيب أحق بنفسها من وليتها » ، فتعين التعلييل بالبكاراة ، وهذا الوجه حينئذ لا كلام فيه .

ب - أن نقول : علة الحكم إما وصف كذا ، أو وصف كذا ، من غير استدلال ، على أن الحكم معلم وعلى حصر الأقسام ، بل يكتفي بأني بحثت فلم أجده ، ثم يبطل وصفاً وصفاً حتى يعین واحداً ، وهذا الوجه غير مفهود للعلمية . « غاية البادي : ص ٢٢١ - ٢٢٢ »
(١) فإن علمية العلمية غير معاملة ، وإلا تسلسل ، وحينئذ يجوز أن يكون الحكم المفترض ، من قبيل الأحكام الغير المعاملة .

« غاية البادي : ص ٢٢٢ »

(٢) كالقوت مثلاً ، في تحريم الربا في البر إلى قسمين ، أحدهما صالح للعلمية دون الثاني .

السادس : الطرد (١)

وهو : أن يكون الوصف الذي ليس بمناسب (٢) ولا مستلزم له ، لا يختلف الحكم عنه في جميع الصور المغايرة ل محل النزاع (٣) ولا يدل على التعليل : لأن الإطراد إنما يتم أو كان الوصف لا يوجد إلا ويوجد معه الحكم (٤) ، وهذا يتوقف على

لا يقال : القوت كونه في البر صالح للعلية ، وفي الخضر غير صالح ، فنقول كون القوت من النرة ، لا يكون من الثاني .

« غاية البادي : ص ٢٢٢ جمعاً بين المتن والهامش »

(١) وهو أن يثبت معه الحكم ، فيما عدا المتنازع فيه .

« هامش المصورة : ص ٤٨ »

(٢) أي : الحكم . « هامش المصورة : ص ٤٨ بتصرف »

(٣) وعُلِّمَ من الشارع عدم الالتفات إليه ، لأن التفات الشارع يستلزم المناسبة ، واستدل على دلالته على العلية ، بأن إستقراء الشرع دل على الحق النادر في كل آن بالغالب ، فإذا رأينا وصفاً يقارن الحكم في جميع الصور المغايرة ل محل النزاع ، ثم رأينا ذلك الوصف حاصلاً في محل النزاع ، وجوب الحكم بثبوت ذلك الحكم فيه ، إلحاقاً للنادر بالغالب . ولذلك ! إذا رأينا فرس القاضي واقفاً على باب الأمير ، نحكم

بكون القاضي عند الأمير ، وما ذلك الا لمقارنة كون الفرس عند الباب ، وكون القاضي عند الأمير ، في الصور المغايرة لهذه الصورة .

« غاية البادي : ص ٢٢٣ »

(٤) أي : في الأصل . « هامش المصورة : ص ٤٨ بتصرف »

وجود الحكم في الفرع .

فلو أثبت وجود الحكم في الفرع ، يكون الوصف علة ،
وثبتت عليهه بالإطراد لزم الدور .

وأيضاً : فإن الطرد يوجد من دون العلية ، كالحمد مع المحدود
والجوهر مع العرض :

ولأن فتح هذا الباب يفضي إلى المذيان ، كما نقول - في
إزالة النجاسة بالخل - : ما يتع ، لا تبني القطرة على جنسه ،
فلا يجوز إزالة النجاسة به كالمدهن .

الفَصْلُ الْحَادِي عَشَرُ

فِي التَّرجِيعِ

بَيْنَ الْأَخْبَارِ

وَفِيهِ: مَبْحَثٌ

الثُّوْل

«في : تهارض الدليلين»

لایتارض دلیلان قطعیان :

وهل يتعارض الظنيان؟ جوّزه قوم : لإمكان أن يخبرنا إثنان عدлан بحكمين متنافيين ، ولا يترجح أحدهما على الآخر . ومنع منه آخرون : لأنّه لو تعارض دليلان ، على كون هذا الفعل مباحاً أو محظوراً ، فإن لم يُعمل بها أو عمل بها لزم الحال ، وإن عمل بأحدهما على التعيين لزم الترجيح من غير مرجع ، أو لا على التعيين وهو باطل :

لأننا إذا خيرنا بين الفعل والترك ، فقد سوينا له الترك ،
فيكون ذلك ترجيحاً للدليل الإباحة ، وقد تقدم بطلانه :
وال الأول : عندي أقوى :

والجواب عن الثاني : أن التخيير ليس إباحة ، لأنه يجوز أن يقال له : إن أخذت بدلائل الإباحة فقد أباحت لك ، وإن أخذت بدلليل الحظر فقد حرمته عليك :

كمن عليه درهمان ، فقال له صاحبها : فقد تصدقت
عليك بأحد هما إن قبلت ، وإن لم تقبل وأتيت بالدرهمين قبلتها
عن الدين .

فإن من عليه الدين مخير ، إن شاء أتى بدرهم ، وإن شاء
 دفع درهرين عن الواجب .
 وكذا نقول في المسافر - إذا حضر في أحد الأمكنة
 الأربع (١) ، التي يستحب فيها التام - فإنه مكلف بركتعين إن
 شاء الترخص ، وبأربع وجوهاً إن لم يرد :
 إذا عرفت هذا ! فالتعادل إن وقع للمجتهد في عمل نفسه
 كان حكمـه التخيير ، وإن وقع للمفتـي كان حكمـه أن يخـير
 المستفـتي ، وإن وقع للحاكم كان حكمـه العمل بأحدهـما ووجـب
 عليه التعـيين .

البعـثـانـي

« في : العمل عند وقوع التعادل »

إذا وقع التعادل وجب الترجيح (٢) ، وقيل : بالتحـيـير
 أو التـوقـف .

- (١) المواطن الأربعـة : مكـة ، والمـديـنة ، والـمسـجـدـالـجـامـعـ بالـكـوـفةـ ،
 وـحـارـيـنـ «ـعـ» ، وـهـوـ ماـ حـواـهـ سـورـ المشـهـدـ الحـسـيـنيـ عـلـىـ مـشـرـفـهـ
 السـلامـ . «ـجـمـعـاـ بـيـنـ شـرـايـعـ الـاسـلامـ :ـ ١٣٥ـ /ـ ١ـ ، وـمـجـمـعـ الـبـحـرـيـنـ :ـ ٢٨٠ـ /ـ ٣ـ»
- (٢) المراد بالـتعـادـلـ هـنـاـ : تـوارـدـ دـلـيـلـيـنـ مـتـنـافـيـيـ الـحـكـمـ عـلـىـ شـيءـ
 وـاحـدـ ، وـالـتعـادـلـ الـذـيـ تـقـدـمـ ذـكـرـهـ : تـوارـدـ دـلـيـلـيـنـ مـتـساـوـيـنـ فـيـ الدـلـالـةـ ، =

لنا: أنه لو لم ي العمل بالراجح لعمل بالمرجو، وهو خلاف المعقول (١)، ولأن الإجماع من الصحابة وقع على ترجيح بعض الأخبار على البعض (٢).

ومن المرجحات: كثرة الأدلة، كترجح أحد الخبرين على الآخر بكثرة الرواية، لأن الظن أقوى، لأن تطرق تعمد الكذب إلى الجماعة أبعد من الواحد.

وأيضاً: فإن مخالفة الدليل على خلاف الأصل، فيخالفه الدليلين أشد محظوظاً من مخالفة دليل واحد. وإذا أمكن العمل بكل واحد من الدليلين المتعارضين، من وجه دون وجه، كان أولى من إبطال أحدهما بالكلية.

= متنافي الحكم على شيء واحد . « غاية البداي : ص ٢٢٦ - ٢٢٧ »

(١) وأيضاً ! إذا وقع التعارض ثم ترجح أحدهما، كان العمل به متعيناً عرفاً فيجب شرعاً، لقوله « عليه السلام » : « ما رواه المسلمون حسناً فهو حسن عند الله تعالى ». « غاية البداي : ص ٢٢٧ »

(٢) فانهم قدموا خبر عائشة في إنقاء الختانين على قول الانصار « لا ماء إلا من الماء »، وقدموها خبر من روى من أزواجها أنه « ص » كان يصبح جنباً على ما رواه أبو هريرة ، أنه قال « من أصبح جنباً فلا صوم له » « غاية البداي : ص ٢٢٧ »

البُحْرَان

في : حكم الأدلة المتعارضة

إذا تعارض دليلان (١) : فإن كانا عاميين أو خاصين وكانا معلومين كان المتأخر ناسخاً إن قبيل المدلول النسخ ، وإلا تساقطاً ووجب الرجوع إلى غيرهما ، وكذا لو لم يعلم التاريخ : ولو كانوا مظنونين ، كان المتأخر ناسخاً .
ولو تقارنا أو لم يعلم التاريخ وجب الترجيح ، فإن تساويما ثبت التخيير .

وإن كان أحدهما معلوماً دون الآخر ، فإن كان المعلوم

(١) إذا تعارض دليلان : إما أن يكون كل واحد منها عاماً أو خاصاً ، وعلى التقديرين إما أن يكون العموم والخصوص مطلقاً أو من وجه دون آخر . وعلى التقدير إما أن يكون معلوماً أو مظنوناً ، وهذه ستة في ستة تصير ستة وثلاثين .

وعلى التقدير : إما أن يعلم تقدم أحدهما على الآخر أو يعلم مقارنتهما أو لا يعلم شيء منها ، وهذه ثلاثة إذا ضربت في ستة وثلاثين ، تصير مائة وثمانية ، هذا بحسب الحصر العقلي .

وأما أحكامهما : فإن كانا معلومين متساوين في العموم والخصوص ...
« غاية البداي » : ص ٢٣٠

متأخراً كان ناسخاً ، وإلا تعين العمل بالمعلوم : وإن كان أحدهما أعم من الآخر مطلقاً و كانوا معلومين أو مظنونين ، كان الخاص المتاخر ناسخاً للعام المتقدم ، والعام المتاخر ناسخاً للخاص المتقدم عند الحنفية ، وعند الشافعية يبني العام على الخاص (١) .

وإن ورداً معاً ، خص العام بالخاص إجماعاً ، وإن كان أحدهما معلوماً والآخر مظنوناً ، قُدِّم المعلوم ، إلا إذا افترنا وكان المظنون هو الخاص ، فإنه يخصص العام عند جماعة ، وقد تقدم .

الخبر للبراع

« في : ترجيح الاخبار »

الخبر الذي رواه أكثر ، أو أعلى إسناداً ، أو كان رواهه

(١) وإنما أن يكون أحدهما أعم من الآخر من وجه دون وجهه ، كقوله « ص » : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها مع نهيه عن الصلاة في غير الأوقات الخمسة .

فإن الأول عام في الأوقات خاص في صلاة القضاء ، والثاني عام في الصلاة خاصة في الأوقات ، ولم يذكره المصنف .

« غاية البداي : ص ٢٣١ - ٢٣٢ »

أعلم أو أزكي أو أزهد أو أشهر ، راجح ^(١) .
 والفقيه أرجح من غيره ، والأفقيه أرجح .
 والعالم بالعربية أرجح ، والأعلم بها أرجح من العالم .
 وصاحب الواقعة أرجح ^(٢) .
 والأكثر مجالسة للعلماء أرجح ، والمعلوم عدالته بالإختبار
 أرجح من المزكي ، والمزكي بالأعلم أولى .
 والأشد ضبطاً أرجح ، والجازم أرجح من الظان .
 والمشهور بالرياسة أرجح من غيره ^(٣) .
 والمحمل وقت البلوغ أرجح .

(١) راجح الشيخ « ره » : بالضابط والضبط والعلم والأعلم ،
 محتاجاً بأن الطائفة قدّمت ما رواه محمد بن مسلم وبريد بن معاوية والفضيل
 ابن يسار ونظائرهم ، على من ليس له حالهم . « المعارج : ص ٩٠ »
 (٢) ولذلك قدم الصحابة خبر عائشة في إنجاب الغسل بالتقاء الخترين
 على خبر غيرها « إنما الماء من الماء » . « غاية البداي : ص ٢٣٤ »
 (٣) سواء كانت شهرته بمنصبه أو بنسبيه ، لاحترافه عمما يوجب نقص
 منزلته المشهورة ، يكون أكثر .
 ولذلك !! كان علي « ع » يُحلف الروي ، ويقبل روایة أبي بكر
 بلا يمين .

وكذلك مشهور الاسم مقدم .
 وكذلك إذا كان في رواة أحد الخبرين ، من يلتبس اسمه باسم بعض
 الضعفاء ، بخلاف الآخر يكون مرجحاً . « غاية البداي : ص ٢٣٣ »

وذكر السبب أولى .

وراوي اللفظ أرجح من راوي المعنى ، والمعتضد بحدث غيره أرجح .

والمني أرجح من المكي ، لقلة المكي بعد المني :
والوارد بعد ظهور النبي « عليه السلام » أرجح (١) .
وذو السبب أولى .

والفصيح أولى من الركيمك ، ولا يترجح الأفصح على
الفصيح (٢) .
والخاص متقدم .

والدال بالوضع الشرعي أو العرفي أولى من اللغوي .
والحقيقة أولى من المجاز ، والدال بوجهين أولى من الدال
بوجه واحد (٣) .

(١) الخبر الذي يرد بعد انتشار النبي وقوته شوكته ، مقدم على غيرها ، لأن احتمال وقوع مقابله قبل قوته الشوكة أكثر من إحتمال وقوعه بعد قوته الشوكة ، فكان تأخيره أغلب . « غاية البداي : ص ٢٣٥ »

(٢) راوي اللفظ الفصيح يُقدم على راوي اللفظ الركيمك ، لأن من الناس من رد الركيمك ، لكونه - صلى الله عليه وآله - أَفْصَحُ الْعَرَبِ ، فالأكثر أن يكون مرجحاً .

ولا يُقدم الأفصح على الفصيح ، لأنه كما يوجد في كلامه الأفصح ، كذلك يوجد في كلامه الفصيح . « غاية البداي : ص ٢٣٢ »

(٣) أو يكونان مجازين ، لكن مصحح التجوز - أعني العلاقة -

والعلل أولى ، والمؤكد أولى ، وما فيه تهديد أولى .
والناقل عن حكم الأصل راجح على المقرر ، وقيل :
بالعكس (١) .

والشتمل على الحظر راجح عند الكرخي على المشتمل على الإباحة ، ومستويان عند أبي هاشم (٤) .

= في أحد هما أشهر وأقوى وأظهر منه في الآخر ، فيجب ترجيح الأقوى
والأشهر والأظهر . « معالم الدين : ص ٢٤٥ بتصرف »

(١) إذا كان أحد الخبرين مخالفنَا حكم الأصل والآخر موافقاً ، كان المخالف راجحاً ، وهو قول جمهور الاصوليين ، لأن الشارع إنما يحتاج إليه ، ليعرفنا ما لم تستقل عقولنا بادراكه ، لا ما كان لعقولنا دلالة عليه .

وقيل : بل كان الموافق راجحاً لكونه مُعْتَضِداً بالأصل .

«غاية البداي» : ص ٢٣٤

(٢) إذا كان حكم أحد الخبرين الحظر، وحكم الآخر الاباحة، فعند الكرخي وأحمد بن حنبل والرازي من أصحاب أبي حنيفة يقدّم دليل الحظر، وعند أبي هاشم وعيسيى ابن أبىان تساوياً وتساقطاً.

لنا : إن الأخذ بدليل الإباحة ، لا يؤمن معه الوقوع في المأثم ،
فيكون مرجوحاً . ولذلك ! إذا تولى حيوان ، بين ما يؤكل لحمه
وما لا يؤكل ، قدم التحرم .

وَكَذَا إِذَا طَلَقَ إِنْسَانٌ بَعْضَ نِسَاءِهِ بَعْيَنَهَا ثُمَّ نَسِيَهَا ، حَرَمٌ عَلَيْهِ وَطَهْرٌ لِجَمِيعِهِ .

وإليه الإشارة بقوله «ص»: «ما اجتمع الحلال والحرام إلا
غريب الحرام، الحلال». =

والمُثبت للطلاق والعتاق ، مقدم على النافي عند الكرخي
 لموافقته الأصل ومتى وبيان عند آخرين (٤) .
 والنافي للحد راجح على المثبت (٥) .
 والذي عمل به بعض العلماء ، أرجح من الذي تركه ، إذا
 كان بحث لا يخفى عليه .

= وقال «ع» : «دع ما يربيك إلى ما لا يربيك» .
 «غاية البداي : ص ٢٣٤ - ٢٣٥»
 (٤) وقيل : مما متى وبيان متى سقط ، لأن المثبت وإن كان موافقاً
 لذلك الأصل ، لكن النافي أيضاً موافق الدليل ، المقتضي لصحة النكاح ،
 وإثبات ملك اليمين ، وهذا حسن . «غاية البداي : ص ٢٣٥»
 (٥) لنا : أن النافي إن لم يُفِيد الجزم ، فلا أقل من إفاده الشبهة ،
 ومع حصول الشبهة يسقط الحد ، لقوله «ص» : «إدرؤا الحدود
 بالشبهات» . «غاية البداي : ص ٢٣٦»

الفَصْلُ الثَّانِي عَشَرَ

فِي الْاجْتِهَادِ وَتَوَابِعِهِ

وَفِيهِ : مَبْحَثٌ

الأول

« في : الإجتهاد »

الإجتهاد : هو استفراج الوسع في النظر ، فيما هو من المسائل الظنية الشرعية ، على وجه لا زيادة فيه :
ولا يصح في حق النبي « عليه السلام » - وبه قال الجبائين - .
لقوله تعالى : « وما ينطق عن الهوى » [٤ / ٥٣] :
ولأن الإجتهاد أئمـا يفيد الظن ، وهو « عليه السلام » قادر
على تلقـيه من الوحي :

وأنـه كان يتوقف في كثير من الأحكـام حتى يردـ (الـوـحـيـ) (١)
ولـو سـاغ لـه الإـجـتـهـادـ لـصـارـ إـلـيـهـ ، لأنـهـ أـكـثـرـ ثـوابـاـ .
ولـأنـهـ لو جـازـ لـهـ ، لـجازـ لـجـبـرـيـلـ (٢) « عليهـ السـلامـ » (٣) ،

(١) كما في مسألة الظهور والمعان . « غـایـةـ الـبـادـیـ : صـ ٢٣٨ »

(٢) جـبـرـيـلـ أوـ جـبـرـائـيلـ : إـسـمـ مـلـكـ مـلـائـكـةـ اللهـ المـقـرـّبـينـ ، وـهـوـ
روحـ الـقـدـسـ الـذـيـ يـرـسـلـهـ اللهـ إـلـىـ رـسـلـهـ لـتـبـلـيـغـ رسـالـاتـهـ .

وقـيلـ : جـبـرـ فيـ الـلـغـةـ السـرـيـانـةـ هـوـ الـعـبـدـ ، وإـلـيـلـ هـوـ اللهـ ، فـمـعـنـيـ
جبـرـيـلـ عـبـدـ اللهـ . « جـمـعـاـ بـيـنـ قـامـوسـ الـأـلـفـاظـ وـالـأـعـلـامـ الـقـرـآنـيـةـ : صـ ٦١ـ ،
وـمـجـمـعـ الـبـيـانـ : ١٦٦ـ / ١ـ بـاـخـتـصـارـ »

(٣) بـجـامـعـ كـوـنـهـاـ مـلـغـيـنـ ، لـكـنـهـ لـمـ يـجـزـ ، إـذـ لـوـ جـازـ لـمـ يـحـصـلـ لـنـاـ
الـعـلـمـ ، بـأـنـ هـذـاـ شـرـعـ مـنـ عـنـدـ اللهـ ، لـجـواـزـ أـنـ يـكـونـ مـنـ إـجـتـهـادـ .

« غـایـةـ الـبـادـیـ : صـ ٢٣٨ »

وذلك يسد باب الجزم ، بأن الشرع الذي جاء به محمد « عليه السلام » من الله تعالى .
 ولأن الإجتهاد قد يخطي وقد يصيّب ، فلا يجوز تعليده « عليه السلام » به ، لأنّه يرفع الثقة بقوله .
 وكذلك لا يجوز لأحد من الأئمة « عليهم السلام » الإجتهاد عندنا ، لأنّهم معصومون ، وإنما أخذوا الأحكام بتعلّم الرسول « عليه السلام » ، أو بإلهام من الله تعالى .
 وأما العلماء فيجوز لهم الإجتهاد ، بإستنباط الأحكام من العمومات ، في القرآن والسنة ، وترجح الأدلة المتعارضة .
 أما بأخذ الحكم من القياس والإستحسان فلا .

البعض الثاني

« في : شرائط المجتهد »

وينظمها شيء واحد ، وهو أن يكون المكلف ، بحيث يمكنه الإستدلال بالدلائل الشرعية على الأحكام .
 وهذه المكنته أنها تحصل بأن يكون : عارفاً بمقتضى اللفظ ومعناه ، وبحكمة الله تعالى وعصمة الرسول « عليه السلام » ، ليحصل له الوثوق بiarادة ما يقتضيه ظاهر اللفظ إن تجرد ، وغير ظاهره مع القراءة .

وعلماً : بتجرد اللفظ أو عدم تجرده ، ليأمن التخصيص والنسخ .. وبشرايط التواتر والآحاد .. وبجهات الترجيح عند تعارض الأدلة .

وهذا ! إنما يحصل بمعرفة الكتاب - لا بجمعه ، بل بما يتعلّق بالأحكام منه ، وهو خمسين آية (١) - ومعرفة الأحاديث المتعلقة بالأحكام ، لا يعني أن يكون حافظاً لذلك ، بل يكون عالماً بواقع الآيات ، حتى يتطلّب منها الآية الحاجة إليها ، وعنه أصل محقّق ، يشتمل على الأحاديث المتعلقة بالأحكام (٢) . وأن يكون عالماً بالإجماع ، إثلاً يفي بما يخالفه . وأن يكون عارفاً بالبراءة الأصلية (٣) .

(١) يرجح !! المدخل إلى علم اصول الفقه : ٢٠/١ .

(٢) أي : أن يكون عارفاً بأحوال الرجال ، النّقلة لأحاديث الأحكام حافظاً للأحكام لا جميعها ، لأنّه متذرّ أو متعرّ ، لكونها لا تكاد تنتهي ، بل بأكثريّها .

ولذلك ! سُئل مالك عن أربعين مسألة ؟ فقال : في ستة وثلاثين منها : لا أدرى ، مع كونه من كبار المجتهدين .

» غاية البداي : ص ٢٤١ - ٢٤٢ «

(٣) وتقسام إلى قسمين هما :

أولاً : البراءة الشرعية : وهي « الوظيفة الشرعية النافذة للحكم الشرعي عند الشك فيه والإيمان من تحصيله » . وهي حجة لقوله تعالى : « لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاهما » ، يعني أن الله تعالى لا يكلف الناس =

ولابد أن يكون عالماً بشطريط الحد والبرهان والنحو واللغة
والتصريف ، ويعلم الناسخ والمنسوخ وأحوال الرجال :
إذا عرفت هذا ! فالحق أنت يجوز أن يحصل الإجتهاد
لشخص ، في علم دون آخر ، بل في مسألة دون أخرى (١) :
 وإنما يقع الإجتهاد في الأحكام الشرعية ، إذا خلت عن

= إلا بالأحكام الواثلة إليهم ، فيكون مفاد هذه الآية الكريمة ، هو نفي
التكليف بالحكم غير الواثل إلى المكلف ، وهو معنى البراءة الشرعية .
ولقوله «ص» : «رفع عن امتى تسعة : الخطأ ، والنسوان ، وما
اكرهوا عليه ، وما لا يعلمون ، وما لا يطيقون ، وما اضطروا إليه ،
والحسد ، والطيرة ، والتفسير في الوسوسة في الخلق ما لم ينطق بشفهة » ...
ثانياً : البراءة العقلية : « الوظيفة المؤمنة من قبل العقل عند عجز
المكلف عن بلوغ حكم الشارع أو وظيفته ». وهي حجة لقواعد العقلية
« قبح العقاب بلا بيان واصل من الشارع ». بمعنى « أن العقل يدرك قبح
عقاب الشارع لعيده إذا لم يؤذنهم بتکاليفه وخالفوها ، أو آذنهم بها ولم
تصل إليهم مع فحصهم عنها واحتفائها عنهم ، منها كانت أسباب الاختفاء
ويأسهم عن بلوغها ». « وهذه القاعدة مما تطابق عليها العقائد ، على
اختلاف مللهم ومذاهبهم ، وتباين أدواوهم ومستوياتهم ، وتشعب أزمانهم
وبيناتهم ». « جمعاً بين الاصول العامة : ٤٨٤ ، ٥١٣ ومبادئ اصول
الفقه : ص ١٢٠ - ١٢٣ بتصريف واختصار »

(١) خلافاً لبعضهم ، كأن يكون واحداً مجتهداً في العبادات دون
العقود ، أو في الفرائض دون باقي الأبواب ، أو في فقه المناسك دون
« غاية البادي : ص ٢٤٢ » غيره .

دليل قطعي .

البَحْرُ الْأَنْ

» في : تصويب المحتهـد «

الحق ! ! أن المصيـب واحد ، وأن الله تعالى في كل واقـة حـكماً معيناً ، وأن عليهـ دليلاً ظـاهراً لا قـطعـياً . والـخطـيء بـعـد الإـجـتـهـاد غـير مـأـثـوم ، لأنـ كـلـ واحدـ منـ المـحـتـهـدـين ، إـذـا اـعـتـقـدـ رـجـحـانـ أـمـارـتـهـ ، كانـ أـحـدـ هـذـيـنـ الإـعـتـقـادـينـ خطـأـ (١) .

(١) اختـلـفـ في تصـوـيبـ المـحـتـهـدـينـ ، بـنـاءـ عـلـىـ الخـلـافـ فيـ أـنـ لـكـلـ صـورـةـ حـكـماـ معـيـناـ ، وـعـلـيـهـ دـلـيـلـ قـطـعـيـ أوـ ظـنـيـ . وـالـخـتـيـارـ ماـ صـحـ عنـ الشـافـعـيـ «ـ رـهـ » : أـنـ فيـ الـحـادـثـةـ حـكـماـ معـيـناـ عـلـيـهـ أـمـارـةـ ، مـنـ وـجـدـهـ أـصـابـ وـمـنـ فـقـدـهـ أـخـطـأـ وـلـمـ يـأـثـمـ ، لأنـ الـاجـتـهـادـ مـسـبـوقـ بـالـدـلـالـةـ لأنـهـ طـلـبـهـ ، وـالـدـلـالـةـ مـتـأـخـرـةـ عـنـ الـحـكـمـ ، فـلـوـ تـحـقـقـ الـاجـتـهـادـانـ لـاجـتـمـعـ النـقـيـضـانـ ، وـلـأـنـهـ قـالـ «ـ صـ » : «ـ مـنـ أـصـابـ فـلـهـ أـجـرـانـ وـمـنـ أـخـطـأـ فـلـهـ أـجـرـ » .

قـيلـ : لوـ تـعـيـنـ الـحـكـمـ ، فـالـخـالـفـ لـهـ لـمـ يـحـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ ، فـيـفـسـقـ وـيـكـفـرـ لـقـولـهـ تـعـالـىـ «ـ وـمـنـ لـمـ يـحـكـمـ .ـ .ـ .ـ » ، قـلـنـاـ لـمـاـ أـمـرـ بـالـحـكـمـ بـمـاـ ظـنـنـهـ - وـإـنـ أـخـطـأـ - حـكـمـ بـمـاـ أـنـزـلـ اللهـ .

قـيلـ : لوـ لـمـ يـصـوـبـ الـجـمـيعـ ، مـاـ جـازـ نـصـبـ الـخـالـفـ ، وـقـدـ نـصـبـ =

لأن إحدى الأمارتين ، إما أن تكون راجحة أولاً ، وأيضاً
ما كان يلزم الخطأ ، فيكون منهياً عنه .

وأيضاً : القول بغير طريق باطل بالإجماع ، فذلك الطريق
إن خلا عن المعارض تعين العمل به إجماعاً ، وإن كان له
معارض ، فإن كان أحدهما راجحاً تعين العمل بالراجح إجماعاً
وإلا كان الحكم إما التخيير (١) أو التساقط .

وعلى التقديرين ! فالحكم معين ، وكان تاركه مخطياً .

= أبو بكر زيداً رضي الله عنها ، قلنا : لم يجز تولية المبطل ، والمحظيء
ليس ببطل .

(١) ومعنىه : أنَّ للمكلف أن يتخيير إحدى الأمارتين المتعارضتين ،
ويعمل على وفقها ، وذلك عند توفر كل منها على جميع شروط الحجية
بشكل متكافئ ، وعند عدم تمكنه من الجمع بينهما أو ترجيح أحدهما على
الآخر ، وفقاً لاصول الترجيح التي مررت الاشارة إليها ، في البحث
الرابع من الفصل الحادى عشر .

علمأً ! بأن المراد بالأمارة هنا : هي نصوص السنة غير المقطوعة
الصادرة ، التي اعتبر الشارع مؤداتها هو الواقع .

نعم ، في هذه الحالة ، فإن وظيفة المكلف ، التي جعلها الشارع له
رفعاً للحيرة ، هي التخيير . « مبادئ اصول الفقه » : ص ١٢٦ - ١٢٧
ـ جمعاً بين المتن والهامش وبتصرف »

النحو الرابع

» في : تفسير الاجتهاد «

المجتهد : إذا أداه إجتهاده إلى حكم ، ثم تغير إجتهاده ،
وجب الرجوع إلى الإجتهاد الثاني :

ويجب على المستفي العمل بما أداه إجتهاده ثانياً .

وإذا أفتى غيره عن إجتهاد ، ثم سئل ثانياً عن تلك الحادثة
فله الفتوى بالأول ، إن كان ذاكراً للإجتهاد الأول .

وإن كان ناسياً ، لزم الإجتهاد ثانياً على إشكال ، من شأنه
غلبة الظن ، بأن الطريق الذي أفتى به ، صالح لذلك الحكم :

النحو الخامس

» في : جواز التقليد «

المسألة : إما أن تكون من باب الأصول أو من باب الفروع
فال الأول : لا يجوز التقليد فيه إجماعاً ، إذ يلزم من تقليد
من اتفق ، اعتقاد النقيضين ، أو الترجيح من غير مرجع ، فلابد

من تقليد المصيّب ، وهو يستلزم النظر ، فيدور (١) .
و لأن النبي « صلى الله عليه و آله » كان مأموراً بالعلم فيه
لقوله تعالى : « فاعلم أنه لا إله إلا الله » [٤٧ / ٢٠] ، فيكون
واجباً علينا ، لقوله تعالى : « فاتبعوه » [٦ / ١٥٦] .
والثاني : يجوز التقليد فيه ، خلافاً لمعزلة بغداد :
وقال الجبائي : يجوز في الإجتهادية .
لنا : عدم إنكار العلماء في جميع الأوقات على الاستفتاء .
ولأن ذلك حرج ومشقة ، إذ تكليف العوام للإجتهاد في المسائل
يقتضي إخلال نظام العالم ، واشتغال كل واحد منهم بالنظر في
المسائل عن أمور معاشه .
ولقوله تعالى : « فلو لا نفر من كل فرقة منهم طائفه » [٩ / ١٢٣]
أوجب النفور على بعض الفرق ، وأو كان الإجتهاد
واجباً على الأعيان ، لأوجب على كل فرقة النفور .

ابن سيرين

في : شرائط الاستفتاء

الاتفاق : على أنه لا يجوز أن يستهني ، إلا من غلب على

(١) وجه الدور : معرفة كون المحتهد مصيّباً في رأيه ، تتوقف على
علمه بالاصول ، والمفروض : أن علمه بالاصول ، متوقف على تقليد
المحتهد .

ظنه ، أزه من أهل الإجتهاد والأورع ، بأن يراه منتصباً للفتوى
بمشهد من الخلق .

وعلى أنه !! لا يجوز أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدلين .
ويجب عليه : الإجتهاد في معرفة الأعلم والأورع ، فإن
استويا ، تخير في استفقاء من شاء منها ، وإن ترجح أحدهما من
كل وجه ، تعين العمل بالراجح ، وإن ترجح كل منها على
صاحبها بصفة (١) ، فالأقوى الأخذ بقول أعلم (٢) .

الحمد لله رب العالمين

« في : افتاء غير المجتهد »

إذا افترى غير المجتهد ، بما يحكى عن المجتهد ، فإن كان يحيى
عن ميت ، لم يجز الأخذ بقوله ، إذ لا قول للميت ، فإن
الإجماع (٣) ، لا ينعقد مع خلافه حياً ، وينعقد بعد موته .

(١) كما إذا ترجح أحدهما بالأورع ، والآخر بالعلم .

(٢) هكذا في المضورة ، وإن كان السياق أفضله - كما يدلوا - ،
الأخذ بقول الأعلم .

(٣) دليل على أنه لا قول للميت .

توضيح ذلك : يشترط في إنعقاد الإجماع ، أن لا يكون أحد
مخالفاً له ، وهذا يدل على اعتبار قوله ، حيث يمنع من إنعقاد الإجماع =

وإن كان يحكي عن حي مجتهد : فإن سمعه مشافهة ، فالأقرب
جواز العمل به ، وإن وجده مكتوباً - وكان موثقاً به -
فالأقرب جواز العمل به أيضاً ، وإلا فلا .

البَحْرُ الْمَنِ

« في : من لم يبلغ الاجتهاد »

العالم الذي لم يبلغ رتبة الإجتهاد ، إذا وقعت له واقعة ،
فالأقرب جواز الاستفتاء .
والمجتهد الذي لم يغلب على ظنه حكم ! ! فقال محمد بن
الحسن (١) : يجوز للعالم تقليد الأعلم .
وقيل يجوز فيما يخصه ، إذا كان بحيث لو اشتغل بالإجتهاد
فاته الوقت ، وهو جيد ، لأنّه مأمور بالإجتهاد ، ولم يأت ،

= على خلافه .

هذا ! ! بالنسبة للحي ، وأما الميت فلا يضر قوله بالإجماع : لو كان
قوله مخالفًا للإجماع ، وهذا يدل على عدم اعتبار قوله ، إذ لو لم يكن
كذلك ، لكان خلافه مضرًا بالإجماع .

(١) محمد بن الحسن بن علي الطوسي ، مفسر ، نعنه السبكي بفقيمه
الشيعة ومصنفهم انتقل من خراسان إلى بغداد سنة ٤٠٨ هـ ، وأقام أربعين
سنة ، ورحل إلى الغري « بالنجف » فاستقر إلى أن توفي عام ٤٦٠ هـ .
من تصانيفه العدة في الأصول . « الأعلام : ٣١٥/٦ بتصرف واختصار »

فكان مأثوماً، وإنما سوغنا له التقليد مع ضيق الوقت للضرورة:

الجُنُرُ لِلشَّارِعِ

«في : الاستصحاب» (١)

الأقرب ! ! أنه حجة (٢) .

(١) الاستصحاب : هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي ». كذا إذا كان المكلف على وضوء وكان متيقناً من ذلك ، ثم شك في انتقاده وضوئه هذا بنوم أو غيره .

فإنه هنا يبني على وضوئه السابق ، ويرتب عليه آثاره الشرعية ، من جواز الصلاة به وغيره ، ويلغى الشك الطاريء عليه ، بمعنى أنه لا يرتب عليه أي أثر . «مبادئ اصول الفقه : ص ١٦٦ باختصار »

(٢) استدل على حجية الاستصحاب بعدة أدلة أحدها مايلي :

أولاً : سيرة العقلاء ، والملائخ هو «أن الاستصحاب من الظواهر الاجتماعية العامة ، التي ولدت مع المجتمعات ودرجت معها ، وستبقى - مادامت المجتمعات - ضمانة لحفظ نظامها وإستدامتها . ولو قدر للمجتمعات أن ترفع يدها عن الاستصحاب ، لما استقام نظامها بحال .

فالشخص الذي يسافر - مثلاً - ويترك بلده وأهله وكل ما يتصل به ، أو ترك لش��وك سبليها إليه - وما اكثراها لدى المسافرين - ولم يدفعها بالاستصحاب ، لما أمكن له أن يسافر عن بلده ، بل أن يترك عقبات بيته أصلاً ، ولشنلت حركتهم الاجتماعية وفسد نظام حياتهم فيها » .

ثانياً : السنة ، وقد استدل على حجية الاستصحاب بأحاديث منها ، =

لأن الباقي حال بقائه مستغن عن المؤثر (١) ، وإلا لزم تحصيل الحاصل ، فيكون الوجود أولى به ، وإلا إفتقر (٢) : ولإجماع الفقهاء على أنه متى حصل حكم ، ثم وقع الشك في أنه هل طرأ ما يزيله أم لا ؟ وجوب الحكم بالبقاء على ما كان أولاً ولو لا القول بالاستصحاب ، لكن ترجيحاً لأحد طرفي الممكن من غير مرجح .

إذا عرفت هذا !! فنقول اختلاف الناس في أن النافي هل عليه دليل أم لا ؟ .

= موثقة عممار عن أبي الحسن عليه السلام قال « إذا شككت فابن على اليقين . قلت : هذا أصل ؟ قال عليه السلام : نعم » .

« الاصول العامة للفقه المقارن : ص ٤٥٤ ، ٤٦٤ بتصرف »

(١) يعني : أن حدوث الشيء يحتاج إلى المؤثر ، بخلاف البقاء ، فإنه لا يحتاج له إليه ، بدهة أنه لو كان كذلك ، للزم تحصيل الحاصل ، وهو باطل .

مثلاً : أن حدوث الطهارة يحتاج إلى المؤثر - وهو الموضوع أو الغسل - ولكن بقاءها ليس كذلك ، للمنع الذي ذكر آنفأ .

فحينئذ ! ! إذا شككتنا بعد حدوث الطهارة في بقائها ، نحكم بالبقاء بمقتضى القاعدة المذكورة ، وليس هذا في جريانه ، إلا الاستصحاب في معناه .

(٢) أي : وإن لم نقل بأولوية الوجود ، للزم القول بالافتقار إلى المؤثر ، على أن هذا القول كما تقدم ، يلزم منه تحصيل الحاصل :

فقال قوم : لا دليل عليه .
فإن أرادوا به : أن العلم بذلك العدم الأصلي ، يوجب
ظن بقائه في المستقبل ، فهو حق .
ولأن أرادوا غيره : فهو باطل ، لأن العلم أو الظن بالشيء
لابد له من دليل (١) .

خاتمة

وليكن هذا آخر ما نذكره في هذه المقدمة ، والحمد لله
على بلوغ ما قصدناه ، وحصول ما أردناه :
والصلوة والسلام ! ! على أشرف الأنبياء وعترته الأتقياء
محمد المصطفى .

(١) للتوسيع ! يراجع : المعراج : ص ١٤٨ - ١٥١ .

القِسْمُ الْثَالِثُ

الفَهْرَانُ مُجْمُوعُهُ

في : الآيات القرآنية

في : الأحاديث الإسلامية

في : المسأل والخسل

في : أسماء بلدان

في : تراجم الأعلام

في : المفردات المعروفة

في : جريدة المراجع

في : مواضع الكتب

الفهرس الأول

في الآيات القرآنية

وجودها

الآية

سورة البقرة (١) : ٢

- | | |
|-----------|---|
| ٥٨ : ٣٢ | وعلّم آدمَ الأسماءَ كُلِّهَا . |
| ١٦٢ : ٦٩ | قالوا : ادعْ لِنَا رَبَّكَ يَبْيَّنْ لِنَا ماهِي ؟ |
| ١٧٦ : ١٠٧ | ما ننسخ من آيةٍ أو نُنسِّيَّها نَأْتِ بِخَبْرٍ مِّنْهَا . . . |
| ١٩٠ : ١٤٤ | وكذلِكَ جعلناكُمْ أُمَّةً وَسَطًا . . . |
| ١٤١ : ٢٢٩ | والمطَّاقيَاتُ يترَبصُنَّ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةٌ قَرُوءٌ . |

سورة آل عمران : ٣

- | | |
|-----------|--|
| ١٦٨ : ٣٢ | قل إِنْ كُنْتُمْ تَحْبَّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يَحِبِّكُمُ اللَّهُ |
| | كُنْتُمْ خَيْرًا مِّنْ أُخْرَجْتُ . للنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوُنَ |
| ١٩٠ : ١١١ | عَنِ الْمُنْكَرِ . |

سورة النساء : ٤

- | | |
|-----------|---|
| ١٤٢ : ١٢ | يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ . . . |
| | وَمَنْ يُشَاقِقُ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى |
| ١٩٠ : ١١٦ | وَيَتَّبِعُ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ فَوْلَاهُ مَا تَوَلَّ . |

(١) السور والآيات هذه : رُتّبت هنا ورُقمت ، بحسب تسلسلها القرآني أولاً ، ووجودها في صفحات هذا الكتاب ثانياً .

الآية

وجودها

فِي بَطْلَمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرًّا مِّنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٌ أَحْلَمَتْ لَهُمْ . ٢١٩ : ١٦١
سورة المائدة : ٥

وَامْسَحُوهَا بِرُؤُوسِكُمْ . . .
وَأَنْ أَحْكَمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ . . .
وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فِي جَزَاءٍ مِّثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النِّعَمَ ١٠٢ : ٩٦
سورة الأنعام : ٦

١٥٧ : ٧
٢١٤ : ٥٠
١٦٨ : ١٥٤
٢٤٧ : ١٥٦ . . . فَاتَّبِعُوهُ . . .
. . . فَاتَّبِعُوهُ . . .

سورة الأعراف : ٧

ما مِنْكُلٍ أَلَا تَسْجُدَ إِذْ أَمْرَتْكَ
وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ٢١٤ : ٣٤
سورة الأنفال : ٨

١٢٧ : ٦٦
١٦٣ ، ١٤٤ ، ١٣٠ : ٦ . . . فَاقْتَلُوا الْمُشْرِكِينَ
سورة التوبة : ٩ . . . يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ . . .

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ . . .
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلٍّ فِرِيقٌ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوْنَ فِي الدِّينِ
وَلَيَنذِرُوْنَ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْنَ إِلَيْهِمْ لَعْنَهُمْ يَخْلُرُوْنَ ١٢٣ ، ٢٠٤ : ٢٤٧
سورة الرعد : ١٣

١٤٠ ، ١٣٠ : ١٧ . . . اَللَّهُ خَالقُ كُلٌّ شَيْءٌ . . .
سورة إبراهيم : ١٤ . . .

وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا بِلِسَانٍ قَوْمِهِ . . . ٥٩ : ٥

سورة الإسراء : ١٧

وَلَا تَقْتِلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِمْلاَقٍ . . .
أَفَمِ الصَّلَاةُ لِدَلْوَكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسْقِ اللَّيلِ . . .
سورة النور : ٢٤

الْزَانِيَةُ وَالْزَانِي فَاجْلِدُوهُ كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهَا مِائَةُ جَلْدَةٍ . . . ٣
وَالَّذِينَ يَرْمَوْنَ الْحَصْنَاتَ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شَهَدَاءٍ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبِلُوا شَهَادَةً أَبَدًا وَأَوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ . . ٥

سورة النمل : ٢٧

وَأُوتِيتُ مِنْ كُلِّ . . . ١٤٠ : ٢٤

سورة العنكبوت : ٢٩

. . . وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ١٤٩ : ٦٣

سورة الروم : ٣٠

. . . وَالْخِتَافُ السَّنْكِمُ . . . ٥٨ : ٢٣

سورة الأحزاب : ٣٣

لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ إِعْسَوَةٌ حَسَنَةٌ ١٦٨ : ٢٢

إِنَّمَا يَرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ

تَطْهِيرًا ١٩٥ : ٣٤

سورة الصافات : ٣٧

. . . إِنِّي أَرَى فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ . . . ١٨١ : ١٠٣

وَفَدِينَاهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ ١٨١ : ١٠٨

سورة فُصُّلَاتٍ : ٤١

لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ ١٧٩ : ٤٢

سورة مجد : ٤٧

فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ . . .
٢٤٧ : ٢٠

سورة الحجرات : ٤٩

لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدِيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ
٢١٤ : ٢
إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنْبَأً فَتَبَيَّنُوا . . .
٢٠٤ : ٧

سورة النجم : ٥٣

وَمَا يَنْطَقُ عَنِ الْهَوَى .
إِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا .
٢١٤ : ٢٩

سورة الحشر : ٥٩

وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا .
لَا يَسْتُوِي أَصْحَابُ النَّارِ وَأَصْحَابُ الْجَنَّةِ
١١٦ : ٨
١٢٦ : ٢١

سورة الطلاق : ٦٥

وَأَوْلَاتُ الْأَجْمَالِ أَجْلَهُنَّ أَنْ يَصْنَعُنَ حَمْلَهُنَّ .
١٤١ : ٥

سورة الجن : ٧٢

وَمَنْ يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّهُ لَهُ نَارٌ جَهَنَّمُ .
٩٢ : ٢٤

سورة المدثر : ٧٤

مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ قَالُوا لَمْ نَكُونْ مِنَ الْمُصْلَّينَ .
١١٠ ، ٤٤ : ٤٣

سورة القيامة : ٧٥

فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبَعَ قُرْآنَهُ ثُمَّ إِنَّهُ عَلَيْنَا بِيَانَهُ .
١٦٢ : ١٩

سورة المرسلات : ٧٧

وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ارْكَعُوا لَا يَرْكَعُونَ
٩٢ : ٤٩

سورة البِيْتَنَةُ : ٩٨

وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخَالِصِينَ لِهِ الدِّينَ .

الفِهْرُسُ الْبَاطِنُ

في : الأحاديث الإسلامية

الأحاديث النبوية (١)

الصفحة

الحدث

[المهمزة]

إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالْمُنْيَاتِ . . .

إِنِّي تارك فِيمُكُمْ مَا إِنْ تَمْسِكُمْ بِهِ لَنْ تَضْلِلُوا ، كِتَابُ اللَّهِ ، وَعَرَقِي
أَهْلُ بَيْتِي .

إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ

[الراءُ]

رُفِيعَ الْقَلْمَنْ عَنْ ثَلَاثَةِ . . .

رُفِيعَ عَنْ امْتِي الْخَطَأِ وَالنَّسِيَانِ

(١) الأحاديث هنا : رُتّبت أَوَّلَهَا وَرَقِمْتُ ، حَسْبَ تَسْلِيمِهَا
الْأَبْتَى أَوَّلًا ، وَجُودُهَا فِي صَفَحَاتِ هَذَا الْكِتَابِ ثَانِيًّا .

[السنن]

١٤٤

سنتوا بهم سُنَّة أهل الكتاب .

ستفترق أمتي على بعض وسبعين فرقة ، أعظمهم فتنه ، قوم

٢١٥

يقيسون الأمور برأيهم ، فيحرمون الحلال ويحللون الحرام .

[اللام]

١٥٠

لا يُقتل المؤمن بكافر ولا ذو عهدي في عهدي

١٩٠

لا تجتمع أمتي على الصلاة

٩٢

لولا أن أشقا على أمتي لأمرتهم بالسواء

[المم]

١١٣

مر وهم بالصلاحة وهم أبناء سبع

[النون]

نَصَبَ اللَّهُ امْرَءٌ سِمعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ، فَأَدَّاهَا كَمَا سَمِعَهَا ، فَرَبَّ

٢٠٨

حَامِلٌ فَقْهَ لَيْسَ بِفَقِيهٍ .

الأحاديث غير النبوية

[المجزأ]

أي سماء يظلانني ، وأي أرض تقلىني ، إذا قلت في كتاب الله برأي

إياكم وأصحاب الرأي ، فإنتم أعداء السنن ، أعيتهم الأحاديث

أن يحفظوها ، فقالوا بالرأي فضلوا وأضلوا .

[القاء]

وتعمل هذه الأمة برهة بالكتاب ، وبرهة بالسنن ، وبرهة =

الحديث

الصفحة

٢١٥

= بالقياس ، فإذا فعلوا ذلك فقد ضلوا وأضلوا .

[القاف]

١٤١

القاتل لا يرث

[اللام]

لو كان الدين بالرأي ، لكان باطن الحُفَّ أولى بالمسح من ظاهره .

الميم

من أراد أن يقتسم جرائمَ جهنم ، فليقل في الجد برأيه .

٢١٥

الفهرس اللارج

في : المِسْلُولِ الْخَلِ

[أ]

١٠٩

الأُشاعرة والأشعرية

[ج]

٩١

الجَبائِيَّةُ وَالجَبائِيُّونَ

[ح]

١٦٦

الحسنوية

١٠٩

الحنفية

[ش]

الشافعية

١٤١

[ظ]

الظاهرية

١٤١

[ف]

الفضيلية

١٦٦

[م]

الاعزال والمعزلة

٥٩

[ي]

اليهود واليهودية « بنى اسرائيل »

١٧٦

لِهِنْرِيُّ الْرَّابِعُ

فِي: أُسْمَادِ الْمُلْدَانِ

[ص]

الصفا

٧٨

[م]

المروة

٧٨

الفِرْسَنُ الظَّاهِرُ

في: ترجمة الأعلام

الصفحة

1

- | | |
|-----|-------------------------------|
| ١٧٥ | ابراهيم بن احمد « أبو إسحاق » |
| ١٨٠ | ابراهيم الخليل « ع » |
| ١٦٨ | امحمد بن عمر « ابن سريج » |

[ب]

118

ختنصر

[५]

۲۳

جہر دیل

[۸]

- عبد السلام بن محمد الجبائي « أبو هاشم »
 عبيد الله بن الحسين الكرخي « أبو الحسن الكرخي »
 علي بن الحسين « الشريف المرتضى »
 عيسى بن أبيان « ابن أبيان »

[م]

- ١٦٨ مالك بن أنس
 ١٣٦ محمد بن ادريس « الشافعي »
 ١٧٥ محمد بن بحر « أبو مسلم الاصفهاني »
 ٢٤٩ محمد بن الحسن « الطوسي »
 ١٧٤ محمد بن عبد الله بن العربي « أبو بكر القاضي »
 ٩١ محمد بن عبد الوهاب « أبو علي »
 ١٤٥ محمد بن علي الطيب « أبو الحسين البصري »
 ١٦٣ محمد بن المذيل « بن المذيل »
 ١٧٠ معاذ بن جبل
 ١٧٦ موسى بن عمران « ع »

[ن]

- ١٤٥ النعسان بن ثابت « أبو حنيفة »
 ١٧٧ نوح « ع »

[ي]

- ٩٩ يعلى بن أممية

الهـنـرـيـلـلـسـكـسـ

في المفردات المعرفة

	[ح]		[أ]
٧٠ ، ٦٣	الحقيقة	٢٤٠	الاجتهاد
	[خ]	١٣٢ ، ١٢٣	الاستثناء
١٩٨	الخبر	٢٥٠	الاستصحاب
	[د]	٦٦	اسم العين
٢٢٣	الدوران	٥٨	الاصطلاحية
	[ش]	٩٠	الأمر
٢٢٢	الشبيه		[ب]
١٣٧	الشرط	١٥٤	المبيان
	[ص]		[ت]
١٣٩	الصفة	١٥٤	التأويل
	[ط]	٧٤	التبادر
٢٢٦	الطرد	١٢٩	الشخصيّص
٩٠	الطلب	٢٤٥	التحيير
	[ظ]	٧٤	التنصيّص
٦٥	الظاهر	٥٨	التوقيفية

٦٥	الحكم	[ع]	
٦٢	المرتجل	١٢٠	العام
٢٠٩	المرسل	١٠٤	العزم
٦٠	المركب	٦١	العلم
٦٨ ، ٦٣	المشترك		[غ]
٦٦	المشتق	١٣٩	الغاية
٦١	المشكك		[ق]
٦١	المضموم	٢١٤	القياس
١٢٠	المطلق		[م]
٦٠	المفرد	٩٥	الماهية
٢١٩	المناسبة	٥	المأول
٦٣	المنقول الشرعي	١٥٤	المبيّن
٦٢	المنقول العرفي	٦٢	المتباينة
٦٢	المنقول اللغوي	٦٢	المترادفة
٢٢٠	المؤثر	٦٦	المتشابه
	[ن]	٦١	المتواطيء
١٧٤	النسخ	٧١ ، ٦٣	المجاز
٦٤	النص	١٢١	المجازة
		٥٤ ، ٦٣	المحمل

الفِسْرُ الْبَيْنُ

فِي جَسَدِهِ الْمَرْاجِعُ

في بداية الكتاب عرفنا مصادر التحقيق .
وأدنى جرد بمعظم المصادر التي استندنا منها في موارد التعليق .

[أ]

- ١ - اصول الفقه : تأليف محمد الخضرى ، ط٥ ، مطبعة السعادة بمصر ، القاهرة ، ١٩٦٥ م
- ٢ - اصول الفقه الاسلامي : تأليف زكي الدين شعبان ، مطبعة دار التأليف ، ١٨ شارع يعقوب بالمالية بمصر ، ١٩٥٧ - ١٩٥٨ م .
- ٣ - الاصول العامة للفقه المقارن : تأليف محمد تقى الحكيم ، مطبع دار الاندلس ، لبنان ، ١٩٦٣ .
- ٤ - أعيان الشيعة : تأليف محسن أمين العاملى ، ط١ ، مطبعة ابن زيدون ، دمشق ، ١٣٥٩ هـ - ١٩٤٠ م .
- ٥ - أعيان العصر : تأليف خليل ابن أبيك الصفدي ، الفيلم ١٨٠٩ مكتبة أمير المؤمنين «ع» العامة .
- ٦ - الاعلام ، تأليف خير الدين الزركلي ، ط٣ .
- ٧ - أمالي المرتضى : تأليف الشريف المرتضى ، تحقيق محمد أبو الفضل ابراهيم ، ط١ ، ١٩٥٤ م .

٨ - أمل الآمل : تأليف الحر العاملي ، الطبعة المختصة الأولى ، تحقيق
أحمد الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ .

[ب]

٩ - بحار الأنوار : تأليف محمد باقر المجلسي ، المطبعة الإسلامية ،
طهران ، ١٣٨٩ هـ .

١٠ - البيان في تفسير القرآن : تأليف أبو القاسم الخوئي ، مطبعة
الآداب ، ط ٢ .

[ت]

١١ - تأسيس الشيعة لعلوم الإسلام : تأليف حسن الصدر ، شركة
النشر والطباعة العراقية المحدودة ، بغداد ، ١٩٥١ م .

١٢ - التبيان في تفسير القرآن : محمد بن الحسن الطوسي ، مطبعة
الآداب ، النجف الأشرف .

١٣ -تعريفات الجرجاني : تأليف علي الجرجاني الحنفي ، مكتبة
ومطبعة البابي الحلبي وأولاده بمصر ، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م .

[ذ]

١٤ - الدررية إلى تصانيف الشيعة : تأليف أمـا بزرك الطهراني ،
ط ١ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٣٨١ هـ - ١٩٦١ م .

[ر]

١٥ - رجال ابن داود : تأليف تقى الدين الحسن بن علي الحلى ،
مطبعة دانشکاه تهران ، ٢٢ محرم الحرام ١٣٨٣ هـ .

١٦ - روضات الجنات : تأليف محمد باقر الخوانساري ، ط ٢ ،
المطبعة العلمية ، طهران ، ١٣٩٧ هـ .

١٧ - رياض العلماء : تأليف عبد الله أفندي ، مصورة مكتبة الحكيم
العامة في النجف .

[ع]

١٨ - علوم الحديث : تأليف صبحي الصالح ، ط ٥ ، دار العلم
للملايين ، ١٩٦٩ م .

[غ]

١٩ - غاية البابي في شرح المبادي : وقد مر ذكره وصفاً وإقتناه
عند الحديث عن النسخ المخطوطة المعتمدة لهذا الكتاب .

[ف]

٢٠ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية : تأليف محمد عبد الحفيظ الكنوي
المهندسي ، ط ١ ، مطبعة السعادة بمصر ، القاهرة ، ١٣٢٤ هـ .

[ك]

٢١ - الكنى والألقاب : تأليف عباس القمي ، المطبعة الحيدرية ،
النجف الأشرف ، ١٣٧٦ هـ - ١٩٥٦ م .

[ل]

٢٢ - لؤلؤة البحرين : تأليف يوسف بن احمد البحريني ، تحقيق
محمد صادق بحر العلوم ، منشورات دار النعيم ، النجف الأشرف ،
١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦ م .

[م]

٢٣ - مباديء اصول الفقه : تأليف عبد الحادي الفضلي ، مطبعة الآداب
النجف الأشرف ، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٧ م .

٢٤ - مجمع البحرين : تأليف فخر الدين الطريحي ، تحقيق احمد
الحسيني ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف .

- ٢٥ - المزهر في علوم اللغة وأنواعها : تأليف عبد الرحمن السيوطي
تحقيق محمد احمد جاد المولى - علي محمد البعاوي - محمد ابو الفضل ابراهيم ،
مطبعة عيسى البابي الحلبي ، القاهرة .
- ٢٦ - المعالم الجديدة : تأليف محمد باقر الصدر ، الطبعة الأولى ،
مطبعة النعسان ، النجف الأشرف ، ١٣٨٥ هـ .
- ٢٧ - المعزلة : تأليف زهدي حسن جار الله ، مطبعة مصر ،
القاهرة ، ١٩٤٧ م .
- ٢٨ - المنطق : تأليف محمد رضا المظفر ، ط٢ ، مطبعة الزهراء ، بغداد
١٣٧٧ هـ - ١٩٥٧ م .
- ٢٩ - منهاج الوصول في معرفة الاصول : تأليف ناصر الدين البيضاوي
القاهرة ، ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٩ م .
- ٣٠ - الناسخ والمنسوخ : تأليف عبد الرحمن العتائقي الحلبي ، تحقيق
عبد الحادي الفضلي ، ط١ ، مطبعة الآداب ، النجف الأشرف ، ١٩٧٠ م .

[ن]

الفهرس للذن

في: مواضع الكتاب

- (١) الاسم الكامل للكتاب .
- (٢) مكان و تاريخ طبع الكتاب .
- (٣) فهرست إجمالي للكتاب .

١٣	١ - تسمية و نسبته
١٣	٢ - ولادته
١٣	٣ - عصره
١٤	٤ - من كبار مشايخه
١٥	٥ - من أفضلي تلامذته
١٦	٦ - اقوال الرعيل في حقه
١٨	٧ - نهاية المطاف
٢٣	ثانياً : العلامة المرجع ١٩ - ١٩
١٩	١ - كلام في الشخصية
١٩	٢ - من مصاديق الشخصية
١٩	٣ - الشخصية المرجعية و مقواتها
٢٠	٤ - المرجعية حاجة مصيرية

الفِسْمَلَةُ

٥٢ - ٥	كلمة حول الكتاب	
٦	٩	بين يدي الكتاب
٩	١٠	الاهداء
١١	١٢	رجال على الطريق
١٢	٣٤ - ١٢	المترجم له في سطور
١٣ - ١٨	أولاً : موجز حياته	

نحو ومبادئ العلامة

٣٥ - ٥٢

- أولاً : وقفة مع المبادىء ٣٥ - ٣٨
- ١ - مبادىء الوصول
- ٢ - طبعات الكتاب
- ٣ - نسخه الخطية
- ٤ - شروحه المتوفرة
- أ - غاية البداي
- ب - هوامش المسلمين ٣٨ - ٥٢
- ثانياً : الخطة في العمل ٣٩ - ٣٦
- ١ - في : التحقيق
- أ - مصدر الاقتباء
- ب - قياسات الكتاب
- ج - نسخها وقراءتها
- د - بلاغاتها وتعليماتها
- ه - تحليلها
- و - نموذج من صفحاتها
- ٢ - في : التعليق
- أ - نسبة الآراء
- ب - تعريف بالمفردات
- ج - شرح العبارات
- د - تحرير الآيات
والأحاديث

- ٥ - المرجعية هدف أساسى ٢٠
- ٦ - المرجعية في مهامها ٢٢
- ٧ - المرجعية في بزونها ٢٢
- ٨ - خلاصة القول ٢٣
- ثالثاً - العلامة المؤلف ٢٤ - ٣١
- ١ - فكرة عن مؤلفاته ٢٤
- ٢ - وجودها الفعلي ٢٥
- ٣ - مجمل تقويمها ٢٥
- ٤ - التقويم الكميكي ٢٦
- ٥ - التقويم الكيفي ٢٦
- أ - في صدد المجموع ٢٦
- ب - في صدد النوع ٢٧
- ج - في صدد الفرد ٢٧
- ٦ - التقويم الكمي ٢٨
- أ - في مقام الكثرة ٢٨
- ب - في مقام الشمول ٢٩
- ٧ - المنهجية في مؤلفاته ٣٠
- أ - في الهيكل العام ٣٠
- ب - في الهيكل الخاص ٣١
- رابعاً : العلامة الأصولي ٣٢ - ٣٤
- ١ - من تاريخه الأصولي ٣٢
- ٢ - عدته الأصولية ٣٣
- ٣ - خدماته الأصولية ٣٤

ه - ضرب الأمثلة

و - ترجمة الأعلام

ز - توضيح الواقع التاريخية

ـ ٣ - في الاترخاج

ـ ٤ - توزيع النص

ـ ٤ - استعمال الفراغات

ـ ٥ - طباعة الكتاب

ـ ٤ - في الفهرسة

الفِسْمُ الْثَّانِي

٢٥٢ - ٥٣

الفصل الأول - في اللغات

٨٢ - ٥٧

البحث الأول : في أحكام كلية

البحث الثاني : في تقسيم الألفاظ

البحث الثالث : في المشترك

البحث الرابع : في الحقيقة والمحاذ

البحث الخامس : في تعارض أحواط

الألفاظ

٧٧

الحروف

الفصل الثاني - في الأحكام

٨٨ - ٨٣

٨٤

البحث الأول : في الفعل

٨٥

البحث الثاني : في الحكم

٨٦

البحث الثالث : في الأجزاء وغيرها

٨٦

البحث الرابع : في الحسن والقبح

٨٧

البحث الخامس : في شكر المنعم

٨٧

البحث السادس : في إباحة الأصل

الفصل الثالث - في الأوامر والنواهي

١١٨ - ٨٩

٩٠

البحث الأول : في تعريف الأمر

البحث الثاني : في أن صيغة إفعل

٩١

للوجوب

البحث الثالث : في أن الأمر

٩٤

لا يقتضي الوحدة والتكرار

البحث الرابع : في أن الأمر لا يقتضي

٩٦

الفور ولا التراخي

٩٨

البحث الخامس : في الأمر المشروط

١١٤	غير مأمور	البحث السادس : في أن الأمر المقيد بالصفة لا يعلم بعلمهها
	البحث التاسع عشر : في أنه يجب قصد الطاعة على المأمور	البحث السابع : في الواجب المخير
١١٤	البحث العشرون : في أن المأمور يصيير مأموراً قبل الفعل لا حاله	البحث الثامن : في الواجب الموسع
١١٥	البحث الحادي والعشرون : في النهي	البحث التاسع : في الواجب على الكفاية
١١٦	البحث الثاني والعشرون : في أن النهي هل يقتضي الفساد	البحث العاشر : في وجوب ما يتوقف عليه الواجب المطلق
١١٧		البحث الحادي عشر : في أن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن صده
		البحث الثاني عشر : في أنه إذا نسخ الوجوب بقى الجواز
		البحث الثالث عشر : في امتناع التكليف بالمحال
١١٩	الفصل الرابع - في العموم والخصوص	البحث الرابع عشر : في أن التكليف بالفروع لا يتوقف على اليمان
١٥٢ - ١١٩		البحث الخامس عشر : في أن الأمر يقتضي الإجزاء
١٢٠	البحث الاول : في التعريف	البحث السادس عشر : في أن الإخلال هل يقتضي وجوب القضاء
	البحث الثاني : فيما الحق بالعموم وليس منه	البحث السابع عشر : في الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء
١٢٤	أ - الواحد المعرف بلام الجنس	البحث الثامن عشر : في أن المعدم
١٢٤	ب - الجمع المنكرا لايبيك العموم	
١٢٥	ج - عموم نفي الإستواء في الآية	
١٢٦	د - خطاب الرسول « ص »	
١٢٧	ه - عموم الصيغة المتناولة للذكر والإثاث	
١٢٨	و - حكاية الحال	
١٢٩	البحث الثالث : في التخصيص	
١٢٩	البحث الرابع : في التمسك بالعام	

		الخصوص
	١٤٩	و - الخطاب المتناول للرسول والامة
١٥٠		ز - عطف الخاص على العام
		البحث التاسع : في حمل المطلق على
١٥١		المقييد
		الفصل الخامس - في الجمل والمبين
	١٦٤ - ١٥٣	
١٥٤		البحث الأول : في التعريف
		البحث الثاني : جواز ورود المجمل
١٥٦		في كلام الله ورسوله
		البحث الثالث : في أشياء ليست
١٥٧		مجملة وظن أنها كذلك
١٦١		البحث الرابع : في تأثير البيان
		البحث الخامس : جواز أن يسمى
		المكلف العام من غير أن يسمى
١٦٣		ما يخصصه
		الفصل السادس - في الأفعال
	١٧٢ - ١٦٥	
١٦٦		البحث الأول : في عصمة الأنبياء
		البحث الثاني : في وجوب التأسي
١٦٧		باليوني « ص »
		١٣١
		البحث الخامس : في الإستثناء
	١٣٢	
		البحث السادس : في الشرط والصفة
	١٣٧	
		والغاية
		البحث السابع : في التخصيص
	١٤٠	
		بالأدلة المندصلة
	١٤١	
		أ - تخصيص الكتاب بالكتاب
	١٤١	
		ب - تخصيصه بالسنة المواترة
	١٤٢	
		ج - تخصيصه بالإجماع
	١٤٣	
		د - تخصيصه بفعله « ص »
	١٤٣	
		ه - تخصيصه بخبر الواحد
	١٤٤	
		و - عدم جواز التخصيص بالقياس
		ز - جواز تخصيص السنة المواترة
	١٤٤	
		بمثيلها
		ح - فائدة : في دور الخبرين الخاص
	١٤٥	
		والعام واقترانهما
		البحث الثامن : في ماذن أنه مخصص
	١٤٦	
		أ - السبب
	١٤٧	
		ب - مذهب الرواية
	١٤٧	
		ج - ذكر بعض العموم
	١٤٨	
		د - العادة
		ه - الخطاب لا يخرج عن عموم
	١٤٩	
		الخطاب

الفصل التاسع - في الأخبار

٢١٢ - ١٩٧

البحث الأول : في تعريف الخبر

١٩٨ وأقسامه

البحث الثاني : في إفادة التواتر العلم

١٩٩ البحث الثالث : في شرایط التواتر

٢٠٠ البحث الرابع : في الأقسام الدالة

٢٠٢ على صدق الخبر

٢٠٣ البحث الخامس : في خبر الواحد

٢٠٦ البحث السادس : في شرایطه

٢٠٧ البحث السابع : فيما ظن أنه شرط

٢٠٩ البحث الثامن : في الأخبار المردودة

٢١٠ البحث التاسع : في الجرح والتعديل

الفصل العاشر - في القياس

٢١٣ - ٢٢٨

البحث الأول : في تعريفه

٢١٤ البحث الثاني : في أنه ليس بمحاجة

٢١٧ البحث الثالث : في الحق الممسكوت عنه

٢١٨ بالمنطق

البحث الرابع : في الحكم المنصوص

العلمة

البحث الثالث : في الترجيح بين
القول والفعل

١٦٩ البحث الرابع : عدم تعبد النبي «ص»
١٧٠ بشرع من قبله

الفصل السابع - في النسخ

١٧٣ - ١٨٨

البحث الأول : في تعريفه

١٧٥ البحث الثاني : في جوازه

١٧٤ البحث الثالث : في نسخ الشيء قبل
مضي وقت فعله

١٨٠ البحث الرابع : في ما يجوز نسخه

١٨١ البحث الخامس : في زيادة العبادة
١٨٥ أو نقصانها

الفصل الثامن - في الإجماع

١٨٩ - ١٩٦

١٩٠ البحث الأول : في إجماع امة محمد

١٩١ البحث الثاني : في احداث قول ثالث

١٩٣ البحث الثالث : في ما وما لا ينعقد
الإجماع به

١٩٥ البحث الرابع : في شرط الإجماع

البحث الخامس : في جواز التقليد	٢٤٦	البحث الخامس : في العلة المستنبطة	٢١٩
البحث السادس : في شرائط الاستئناء	٢٤٧	أ - المناسبة	
البحث السابع : في إفتاء غير المجتهد	٢٤٨	ب - المؤثر	
البحث الثامن : في من لم يبلغ مرتبة		ج - الشبه	
الإجتهاد	٢٤٩	ه - السبر والتقييم	
البحث التاسع : في الاستصحاب	٢٥٠	و - الطرد	
خاتمة	٢٥٢		

الفصل الثاني عشر - في الترجيح

٢٣٨ - ٢٢٩

البحث الأول : في تعارض الدليلين	٢٣٠
البحث الثاني : في العمل عند وقوع	٢٣١
التعادل	

البحث الثالث : في حكم الأدلة
المتعارضة

البحث الرابع : في ترجيح الأخبار	٢٣٤
---------------------------------	-----

الفصل الثاني عشر - في الإجتهاد
وتوابعه

٢٥٢ - ٢٣٩

البحث الأول : في تعريف الإجتهاد	٢٤٠
البحث الثاني : في شرائط المجتهد	٢٤١
البحث الثالث : في تصويب المجتهد	٢٤٤
البحث الرابع : في تفسير الإجتهاد	٢٤٦

الكتاب القادم

نحو معجم لغوي موسوعي

بحث يعتمد الكينونة الحية

لكلمة العربية . . .

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية ١٧٤ سنة ١٩٧١

١٩٧١ - ٥ / ١ - ٢٠٠٠

الثمن : ٣٥٠ فلسًا للكتاب الواحد بدون تجليد
٥٠٠ فلسًا للكتاب الواحد مع التجليد

مطبعة الآداب في التحرف الأشرف

كتب لا زالت قيد التحقيق

١ - البداية في شرح الدرائية

للمشهيد الثاني

٢ - معامل الدين

للحسن بن الشهيد الثاني

كتاب لا زال قيد الإعداد

المعجم المفهرس

لخامع الحديث الشريف


Blackburn

1-116-3-3768

Blackburn

Blackburn

Blackburn



DATE DUE

1 FEB DEC 3 1985

201-6503

Printed
in USA.

KBL

•M252

COLUMBIA LIBRARIES OFFSITE



CU70719748

KBL .M252

Mabadi al-wusul ila